المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي العاشر
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين

2022

www.nihr.org.bh

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification
UKAS

"تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين."

دستور مملكة البحرين المادة رقم (9) البند (و)

الفهرس

المقدمة 6

الفصل الأول: تطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 8

المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 9

المبحث الثاني: البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 17

الفصل الثاني: مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 27

المبحث الأول: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها السنوي التاسع لعام 2021 28

المبحث الثاني: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الملتقيات مع مؤسسات المجتمع المدني 40

المبحث الثالث: متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الندوات والطاولات المستديرة 50

الفصل الثالث: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 61

المبحث الأول: الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة) 62

المبحث الثاني: الحق في التواصل مع العالم الخارجي 78

المبحث الثالث: الحق في مستوى معيشي لائق 85

الفصل الرابع: الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين 96

المبحث الأول: الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان 97

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 211

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 291

المبحث الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب 292

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 294

الرؤية

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

الرسالة

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

"معًا لإحداث أفضل ممارسة لحقوق الإنسان"

المقدمة

نظرًا إلى مكانة حقوق الإنسان الكبيرة، وأهمية وجود سياسات تتعلق بحمايتها وتعزيزها والمحافظة عليها في مملكة البحرين، والعمل على الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان، صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، لتكون المؤسسة منارةً من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، بهدف تعزيز المزيد من أطر الديموقراطية وإرساخ دعائم دولة القانون.

وعملًا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت على أن:

"يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة و أنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي."

يأتي التقرير السنوي العاشر ليتكون من خمسة فصول تسبقها مقدمة، جاء الفصل الأول منه مبينًا تطور عمل المؤسسة من حيث إطارها القانوني والبناء التنظيمي لعملها، وتلاه الفصل الثاني ليستعرض مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، من خلال بيان ما تم بشأن التوصيات الواردة في تقرير المؤسسة السنوي التاسع لعام 2021، وما تم بشأن توصيات المؤسسة الصادرة عن الملتقيات الحقوقية مع مؤسسات المجتمع المدني، والتوصيات الأخرى الصادرة عن الندوات والطاولات المستديرة.

في حين خصِّص الفصل الثالث لثلاثة مواضيع كان لها تأثير في وضع حقوق الإنسان في ضوء الشكاوى المتسلمة وطلبات المساعدات القانونية المقدمة وحالات الرصد التي قامت بها المؤسسة خلال المدة الزمنية المقررة لإعداد التقرير، من خلال استعراض الحق في الصحة

للأشخاص العاديين والأشخاص المقيدة حريتهم، والحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، والحق في مستوى معيشي لائق من خلال تسليط الضوء على حق الأشخاص العاديين والمقيدة حريتهم في السكن وحقهم في الغذاء.

أما بخصوص الفصل الرابع من التقرير فيتناول الجهود التي قامت بها المؤسسة وأنشطتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وجاء الفصل الخامس والأخير مستعرضًا الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة بتقديمها إلى السلطات الدستورية.

وتأمل المؤسسة الوطنية أن يكون هذا التقرير، وما سبقه من تقارير، أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى نصل إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ونجعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

الفصل الأول

تطورعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

1. انطلاقًا من الرؤية الثاقبة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه - بأهمية احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، واستكمالًا لمشروع جلالته الإصلاحي الشامل والمستنير للرقي بمملكة البحرين وجعلها من أبرز النظم الديموقراطية في المنطقة على نحو يشار إليها بالبنان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (48) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعُدّل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وما تلاه من إصدار للقانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عُدّل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

2. وعليه، سوف يتناول هذا الفصل من التقرير على نحو موجز بيان تطور عمل المؤسسة منذ بداية نشأتها في عام 2009 حتى الآن، من خلال عرض الإطار القانوني لعملها والمتمثل في المهام والاختصاصات الموكلة إليها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، وذلك في مبحث أول، يليه المبحث الثاني الذي يتناول البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال عرض الاختصاصات الموكلة إلى مجلس المفوضين فيها، والدور الذي تقوم به اللجان النوعية الدائمة، والأمانة العامة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث الإطار القانوني المنظم لعمل المؤسسة من خلال بيان المهام والاختصاصات الموكلة إليها والواردة في قانون إنشائها، بالإضافة إلى ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين فيها، في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مهام واختصاصات المؤسسة الواردة في قانون الإنشاء

الفرع الأول

الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزامًا من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة **"ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصًا مبادئ باريس، وقد صدر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة."**[1]

2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان[2]

---

[1] التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في المدة من 7 الى 18 أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1). بالعربية https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/115/42/PDF/G0811542.pdf?OpenElement بالإنجليزية. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/115/44/PDF/G0811544.pdf?OpenElement

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الوثيقة رقم A/HRC/8/19 – بالعربية https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/05/PDF/G0813605.pdf?OpenElement بالإنجليزية. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/136/07/PDF/G0813607.pdf?OpenElement

[2] الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًـــا للخبرة والمشـورة، حيث تضـمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة، خمس عشـرة (15) مادة، تناولت إنشـاء مؤسـسـة مسـتقلة تسـمّى "المؤسـسـة الوطنيّة لحقوق الإنســان" تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة.

3. ولتأكيد أهمية دعم عمل المؤسسة باعتبارها الجهـة المسـتقلـة في مملكـة البحرين فيمـا يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنســان، تم إصـــدار قـانون أعطى ضـــمـانـة حقيقيـة واسـتقلالية للمؤسـسـة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مـبـادئ بـاريـس" المتـعـلـقـة بـمـركـز المؤسـسـات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنســان، وعملًا بـالإجراءات الـدســتوريـة المتبعة في هذا الشـأن، فقد أصـدر صـاحب الجلالـة الملـك المعظم في 24 يوليو 2014 القـانون رقم (26) لســنـة 2014 بـإنشـــاء المؤسـســة الوطنية لحقوق الإنسـان[3] بعد إقراره من السـلطة التشـريعية، ودخل حيّز النفاذ بعد نشـره في الجريدة الرسـمية بتاريخ 8 أغسـطس 2014.

4. ولغرض إضـفاء المزيد من الاسـتقلالية على عمل المؤسـسـة الوطنية، وتأكيد توافقها مع المقـررات الـدوليـة ذات الصـــلـة، وأخـذًا بملاحظات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) بـالتحـالف العـالمي للمؤســســـات الوطنيـة المعنيـة بتعزيز حقوق الإنســـان وحمـايتهـا (GANHRI)، تم تعـديـل قـانون إنشـائها بموجب المرسـوم بقانون رقم (20) لسـنة 2016،[4] ودخل حيّز النفاذ بعد نشـره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أكتوبر 2016.

الفرع الثاني

الولاية الواسعة
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن **"تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"**، و**"تكون للمؤسـسـة الوطنية ولاية واسـعـة قـدر الإمكان ومنصـوص**

---

https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/NHRI/O4609.pdf

(3) القانون رقم (26) لسنة 2014 باللغة العربية https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/NIHR-Law_26_2014_OG_ar.pdf

باللغة الإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawNo26-of2014_engl.pdf.

(4) مرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 ، باللغة العربية https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/Law-Decree_No_20_of_2016.pdf

باللغة الإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/LawDecree20-2016_amendingLaw26-2014.pdf

عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها"[5]، وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[6] تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسعًا حرًّا ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

3. وعَودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، يُلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن **"تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالًا ماليًّا**

---

[5] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الاختصاصات والمسؤوليات)
باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/01.%20ParisPrinciples_Ar.pdf
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/01.%20ParisPrinciples_En.pdf

[6] الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-2) ولاية حقوق الإنسان. بالعربية
https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/PDF/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ARABIC.pdf
– بالإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/PDF/HR/04.%20SCA%20GENERAL%20OBSERVATIONS%20ENGLISH.pdf

وإداريًّا، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة."

4. فضـلًا عما تضـمنته المادة رقم (12) من ذات القـانون التي منحت المؤسـسـة في سـبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسـألـة متعلقـة بحقوق الإنسـان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسـبًا، حيث تتمتع المؤسـسـة بجملة الاختصاصات الآتية:

- المشـاركة في وضـع وتنفيذ خطة وطنيـة لتعـزيـز وحمـايـة حقـوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسـة التشـريعات والنظم المعمول بهـا في المملكـة المتعلقـة بحقـوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسـبة، خاصـة ما يتعلق بـاتسـاق هـذه التشـريعـات مع التزامـات المملكـة الـدوليـة بحقـوق الإنسـان، كمـا يكون لهـا الحق في التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصـوص التشـريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والـدولية المعنية بمسـائل حقوق الإنسـان، وتقـديم المقتـرحـات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شـأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسـهام في صـياغة ومناقشـة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليميـة ودوليـة خـاصـة بحقوق الإنسـان، ونشـر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصـد حـالات انتهـاكـات حـقـوق الإنسـان، وإجراء التقصـي اللازم، وتوجيـه انتبـاه الجهـات المختصـة إليهـا مع تقـديم المقترحـات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضـع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضـاء إبـداء الرأي بشـأن موقف تلـك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشـكـاوى المتعلقـة بحقوق الإنسـان ودراسـتها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصـاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بـالإجـراءات الـواجـبـة الاتـبـاع ومسـاعـدتهم على اتخـاذهـا، أو المعـاونـة في تسـويتهـا مع الجهـات المعنية.
- القيام بـالزيـارات الميـدانيـة المعلنـة وغير المعلنة، لرصـد أوضـاع حقوق الإنسـان في المؤسـسـات الإصلاحية

وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان.

- المبادرة إلى التعاون مع الأجهزة المختصة بشئون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.

- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسسة وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات يصب مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كان مواطنًا أو مقيمًا على إقليم المملكة، بغض النظر عن اختلاف مركزه القانوني.

6. كما منحت المادة رقم (13) من قانون الإنشاء، دراسة المؤسسة للموضوعات المحالة إليها من صاحب الجلالة الملك المعظم، أو أي من سلطات الدولة الدستورية، التي تتعلق وتتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

7. كما أنه من حق المؤسسة، حسب المادة رقم (14) من قانون الإنشاء: "**أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.**"

8. إضافة إلى أنه "**يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون.**"

المطلب الثاني

آلية اختيار أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والحصانات الممنوحة لهم

1. استجابة للتوصيات التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، التي أكدت أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث رأت اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، وأهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في مدة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة.

2. وبناء على ذلك، صدر المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، ليعدل عددًا من البنود الواردة في القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة، لغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية توفر استقلالية المؤسسة، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون واحترام حقوق الإنسان.

3. ولعل من أبرز التعديلات الواردة في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل

بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، وجود أعضاء متفرغين في مجلس المفوضين، حيث عرفت المادة الأولى العضو المتفرغ بأنه العضو الذي يكون متفرغًا لأداء مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزمًا بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام عضويته، وما نصت عليه المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزًا لشفافية المشاورات والتعيين.

4. وتنفيذًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء بأنه: " **يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة**"، حيث حددت أن هذه التعيينات تأتي "**بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى**"، كما أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة أن ينتخب الرئيس ونائبه من بين الأعضاء المتفرغين، وما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة رقم (3) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية، بأن: "**يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين**"، فقد صدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[7]، الذي أوجب: "**أن تتوافر في عضو مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - ضمانًا لاستقلاليته - بالإضافة إلى شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يلي:**

1. **ألا يكون العضو منتميًا لأية جمعية سياسية، ويُستثنى من ذلك أعضاء السلطة التشريعية الذين يكون لهم حق النقاش دون التصويت.**
2. **أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عالٍ ومُلمًّا بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بالإضافة للغة العربية بالنسبة للعضو المتفرغ.**
3. **أن تكون قد مضت على عضويته سنتان على الأقل لمن يُعين من**

[7] الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان – بالعربية https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/RoyalDecree17-2017.pdf – بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/en/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Royal%20Order%20No%20%20(17)%20of%202017%20English.pdf

منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية والنقابية.

4. أن يكون في درجة أستاذ مساعد على الأقل لمن يعين من الهيئات الأكاديمية.

5. أن تكون له مساهمات واضحة وملموسة في ميدان حقوق الإنسان."

5. وأكدت المادة الثانية من الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 أنه يراعى في اختيار أعضاء مجلس المفوضين تمثيل أطياف المجتمع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو الإعاقة، مع تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا، بالإضافة إلى تمثيل الأقليات، وأن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من المجالات التي تدخل في صلب عمل المؤسسة، مع مراعاة منع تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأوكل الأمر الملكي إلى وزير الديوان الملكي مهمة إجراء المشاورات اللازمة لترشيح الأسماء للعضوية المتفرغة وغير المتفرغة في مجلس المفوضين.

6. كما نصت المادة رقم (9) من قانون الإنشاء على أنه: "**لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس المفوضين عما يبديه من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة الرئيس وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.**

ولا يجوز تفتيش مقر المؤسسة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش."

المبحث الثاني

البناء التنظيمي لعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث البناء التنظيمي لعمل المؤسسة من خلال بيان مجلس المفوضين فيها، واللجان النوعية الدائمة، والجهاز التنفيذي لها ممثلًا في الأمانة العامة، في ثلاثة مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، على أنه "أ- **يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضوًا بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.**

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود."

2. وأعقبتها المادة رقم (5) من ذات القانون لتنص على أنه "**أ- يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغون وغير المتفرغين، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.**"

3. كما تضمن قانون الإنشاء صلاحيات الرئيس، وتمثيله للمؤسسة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، وآلية تنظيم اجتماعات المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأهمية وضع لائحة داخلية تنظم عمل مجلس المفوضين، كما تطرق القانون إلى شروط إنهاء العضوية، ومنع تضارب المصالح، إضافة إلى حصانة الأعضاء، وعدم مؤاخذتهم عما يبدونه من آراء

وأفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، وحصانة مقر المؤسسة.

4. كما اعتمد مجلس المفوضين مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى إرساء معايير أخلاقية وإرساخ القيم والمبادئ المتصلة بالعضوية في مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، من خلال بيان أخلاقيات مباشرة الأعضاء لواجباتهم المنوطة بعملهم والحقوق المترتبة على هذه العضوية

5. وترتكز مدونة السلوك على سبعة مبادئ أساسية، تمثل جوهر الواجبات الأخلاقية لسلوك أعضاء مجلس المفوضين خلال مدة سريان العضوية في المؤسسة الوطنية أو حتى بعد انتهائها، وهي على النحو الآتي:

- احترام القانون: الخضوع للقواعد القانونية المنظمة للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقًا للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها والنافذة في مملكة البحرين.

- الحياد: الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات.

- النزاهة: يتعين الحفاظ على الثقة اللازمة من السلطات الدستورية والجمهور وتعزيزها وتأكيد نزاهة المؤسسة الوطنية، والعمل على تعزيز المصلحة العامة، وألا يتم استخدام العضوية في غير الأهداف المخصصة لها، كما يلزم تغليب المصلحة العامة للمؤسسة الوطنية على المصالح الشخصية حال نشوء تضارب بين هذه المصالح.

- المساواة: تقديم جميع الخدمات التي توفرها المؤسسة الوطنية إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

- الاجتهاد: الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيّد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.

- السرية: الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من الخدمات التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.

- الفاعلية: ضمان عدم تبديد الأموال العامة للمؤسسة الوطنية أو إساءة استعمالها أو استعمالها في غير الأهداف المخصصة لها، مع وجوب تدبير جميع أشكال الموارد المتاحة بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الإيرادات العامة مع ضمان تقديم الخدمات بفاعلية وجودة عالية.

6. كما أوضحت المدونة أهمية امتناع الأعضاء عن طلب أو قبول أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدايا لأداء عمل من الأعمال المنوطة بهم أو الامتناع عنه، أو أي مزايا قد يكون لها تأثير في ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو فيما يصدرونه من قرارات، كما يمتنع الأعضاء عن قبول الوعد بشيء من هذا القبيل، والامتناع عن وضع أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره قد يكون له مثل هذا التأثير.

7. وتنفيذًا للفقرة (أ) من المادة رقم (5) من قانون إنشاء المؤسسة، التي نصت على أنه: "يصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين" صدر الأمر الملكي رقم (22) لسنة 2021 بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة، الذي تم العمل به في 9 مايو 2021، متضمنًا تعيين أحد عشر (11) عضوًا، وتحديد أربعة منهم كأعضاء متفرغين، وخمسة كأعضاء غير متفرغين، إضافة إلى عضوين يمثلان السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى، كما شمل الأمر الملكي من بين الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين خمس عضوات من النساء، واحدة منهن من المتفرغين، وحدد مدة العضوية لجميع الأعضاء أربع سنوات قابلة للتجديد.

8. وتنفيذًا للفقرة (ب) من المادة رقم (5) من قانون الإنشاء، التي بينت أنه يتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضاء مجلس المفوضين في أول اجتماع، عقد مجلس المفوضين اجتماعه الإجرائي الأول يوم الاثنين الموافق 10 مايو 2021، وتم خلاله انتخاب رئيس المؤسسة ونائبه، حيث فاز برئاسة مجلس المفوضين بالتزكية المهندس علي أحمد الدرازي، في حين فاز بمنصب نائب الرئيس السيد خالد عبدالعزيز الشاعر.[8]

[8] السير الذاتية للأعضاء – بالعربية https://www.nihr.org.bh/Organisation/CommissionerMain

بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/CommissionerMain

الهيكل التنظيمي لمجلس المفوضين
Council of Commissioners Structure

5TH FORMATION التشكيل الخامس
2025 - 2021

الرئيس
Chairman

المهندس علي أحمد الدرازي
Eng. Ali Ahmed Alderazi

اللجان النوعية الدائمة - Standing Committees

لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
Complaint, Monitoring & Follow-up Committee

السيد خالد الشاعر
Mr. Khaled Alshaer
نائب الرئيس - عضو
Vice-chairman, member

السيدة روضة العرادي
Mrs. Rawdha Alaradi
Head - رئيسة اللجنة

السيد أحمد السلوم
Mr. Ahmed Alsaloom
Member - عضو

المحامية دينا اللظي
Lawyer. Deena Alladhi
Member - عضو

لجنة الحقوق والحريات العامة
General Rights and Freedoms Committee

الدكتورة فوزية الصالح
Dr. Fawzeya Alsaleh
Head - رئيسة اللجنة

الدكتور بدر عادل
Dr. Bader Adel
Member - عضو

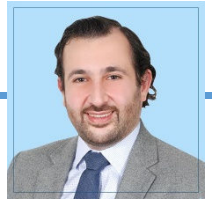

السيد مارك كوهين
Mr. Daniel Cohen
Member - عضو

لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق
Detention & Facilities Visitation Committee

الدكتور مال الله الحمادي
Dr. Malallah Alhammadi
Head - رئيس اللجنة

السيدة هالة فايز
Mrs. Hala Fayez
Member - عضو

الدكتورة حورية حسن
Dr. Hooreya Hasan
Member - عضو

المطلب الثاني

اللجان النوعية الدائمة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. عملًا بالمادة رقم (7) - الفقرة (أ) من قانون إنشاء المؤسسة التي نصت على أن "**يشكل مجلس المفوضين لجانًا نوعية دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصات المؤسسة ويجوز له تشكيل لجان مؤقتة متى دعت الحاجة إلى ذلك**"، قررت المادة رقم (32) من اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين[9] أن "**يشكل بالمؤسسة ثلاث لجان نوعية دائمة لممارسة اختصاصاتها وهي: لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، لجنة الحقوق والحريات العامة، ولجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق.**"

2. أوضحت اللائحة الداخلية أن عدد أعضاء كل لجنة نوعية يجب ألا يقل عن ثلاثة على الأقل، على ألا يجوز للعضو أن يكون رئيسًا لأكثر من لجنة، كما نصت المادة رقم (36) من اللائحة الداخلية على أنه: "**تنتخب كل لجنة ... في أول اجتماع لها رئيسًا من بين أعضائها، لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.**"، **كما بينت المادة رقم (39) من اللائحة أن اللجان تجتمع "مرة واحدة كل شهر على الأقل."**

3. أوكلت اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين إلى اللجان النوعية الدائمة جملة من المهام والاختصاصات هي على النحو الآتي:

(أ) لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة

- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من المواطنين والمقيمين والهيئات والجهات بمختلف الوسائل والطرائق، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.
- تبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في موضوع الشكوى، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- رصد أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، وإجراء التقصي اللازم حولها، من خلال وسائط الإعلام أو

[9] اللائحة الداخلية في شأن تنظيم وعمل مجلس المفوضين- بالعربية https://www.nihr.org.bh/Organisation/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ARB2020.pdf

– بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/Procedures_ENG2020.pdf

وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو غير ذلك، ودراستها والبحث فيها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها.

- إحالة ما ترى المؤسسة إحالته من الشكاوى والمساعدات القانونية وحالات الرصد التي تم توصيفها، إلى جهات الاختصاص عن طريق الرئيس، ومتابعتها بشكل فعال.

- النظر في الشكاوى المحالة من لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي ومراكز التوقيف والاحتجاز، وإحالة ما تراه مناسبًا إلى لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق لاتخاذ الإجراء اللازم.

- التنسيق والمتابعة في حضور المؤسسة لجلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة، واتخاذ اللازم بشأن التقارير المتعلقة بحضور تلك الجلسات.

- طلب أي معلومات أو بيانات من الجهات المختصة في المملكة أثناء أو بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الواردة أعلاه، عن طريق الرئيس.

- التوصية بإعداد وتطوير دليل لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، وآلية رصد أوضاع حقوق الإنسان، وتقديم الآراء المتعلقة بتسهيل عمل اللجنة من خلال النظام الإلكتروني المخصص لذلك.

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالشكاوى الواردة للمؤسسة والمساعدة القانونية المقدمة وحالات الرصد عبر وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات بشأنها.

- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ب) لجنة الحقوق والحريات العامة

- إعداد المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفعها إلى مجلس المفوضين لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

- إبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحال إليها من الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.

- دراسة وتقييم مدى التقدم الحاصل في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة، وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الإقليمية والدولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ومراجعة التحفظات التي قد تكون أبدتها المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها.

- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، وإبداء وجهة النظر في مدى ملاءمتها من عدمه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها، ولها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

(ج) لجنة زيارة مراكز الاحتجاز والمرافق

- القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة وفق الأصول المتبعة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في

المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل، وأماكن التوقيف والاحتجاز، والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، وإعداد التقارير المناسبة.

- إعداد التقارير المتعلقة بوضع الأشخاص المقيدة حريتهم داخل المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز بصفة منتظمة، وتقديم الملاحظات والتوصيات اللازمة.

- إحالة ما تلاحظه اللجنة خلال زياراتها للمؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل وأماكن التوقيف والاحتجاز، إضافة إلى الشكاوى الواردة من الأشخاص المقيدة حريتهم في تلك المؤسسات والمراكز، إلى لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة.

- مراجعة التشريعات الوطنية المعنية بمؤسسات الإصلاح والتأهيل، وما يتعلق بها من لوائح وقرارات، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها ورفعها إلى الرئيس أو مكتب مجلس المفوضين أو مجلس المفوضين.

- المساهمة في إعداد مسودة التقارير الموازية التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا، وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا لاتفاقيات إقليمية أو دولية ذات علاقة بعملها.

- أي اختصاصات أخرى تحال إلى اللجنة من الرئيس أو من مكتب مجلس المفوضين أو من مجلس المفوضين.

المطلب الثالث

الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[10]

1. نصت المادة رقم (15) من قانون إنشاء المؤسسة على أن "**يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها، وتتكون من عدد كافٍ من المستشارين والخبراء والباحثين وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناء على توصية من الأمين العام.**"

2. كما حددت المادة رقم (17) من قانون إنشاء المؤسسة مسئوليات الأمين العام، حيث "**يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولًا مباشرة أمام الرئيس في أدائه واجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:**

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين والشؤون الإدارية والمالية، وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ب- حضور اجتماعات مجلس المفوضين وتنفيذ قراراته من دون أن يكون له حق التصويت، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور اجتماعات اللجان ومتابعة أعمالها، وتوفير ما يلزم لممارسة اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته."

ويشرف على عمل الأمانة العامة، المستشار ياسر غانم شاهين، الأمين العام، ويعاونه كل من: الأستاذ فهد عبدالله المعلى، مدير إدارة الموارد والخدمات، والأستاذة لطيفة راشد الجلاهمة، مدير إدارة الشؤون القانونية والتدريب.

---

(10) بالعربية https://www.nihr.org.bh/Organisation/SecretariatGeneral

بالإنجليزية https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/SecretariatGeneral

الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

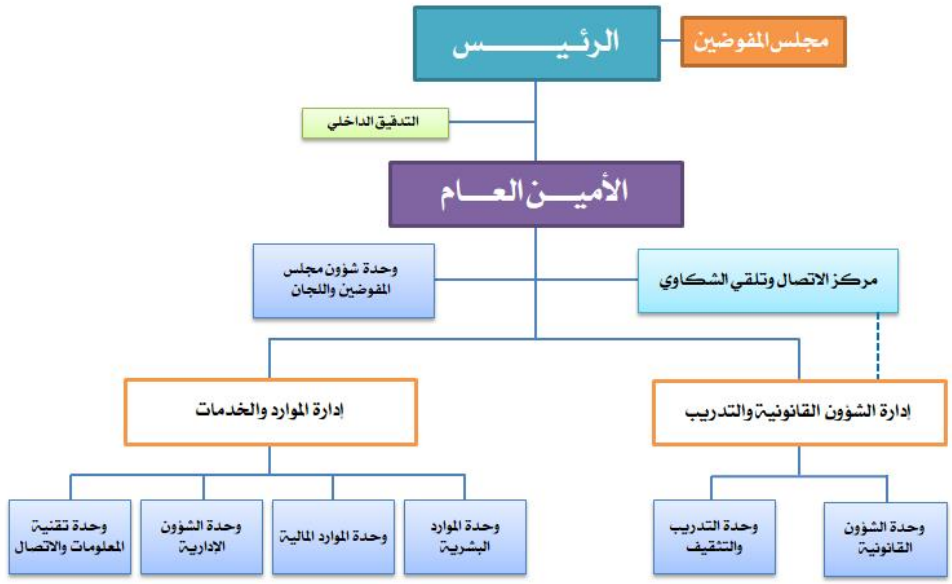

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights

الفصل الثاني

مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد:

1. تؤكد المؤسسة أن التوصيات الصادرة في تقاريرها السنوية أو فعالياتها وأنشطتها المختلفة تشكل عامل بناء نحو مزيد من احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية، وحرصًا من المؤسسة نحو الدفع قدمًا بتلك التوصيات فقد عمدت إلى نشرها على نطاق واسع وفي مختلف وسائل الإعلام المتاحة، إلى جانب أنها حرصت على الحصول على مرئيات الوزارات الحكومية والأجهزة الرسمية بشأن تلك التوصيات، ومعرفة مدى إمكانية الأخذ بها من الناحية الواقعية، أو التقدم المحرز في تنفيذها.

2. وعليه، يأتي هذا الفصل من التقرير ليتضمن ثلاثة مباحث رئيسة، يتناول المبحثان الأول والثاني ردود الوزارات والأجهزة الرسمية على توصيات المؤسسة الواردة في تقريرها السنوي التاسع لعام 2021، والتوصيات الصادرة عن الملتقيات التي نظمتها المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، في حين خصص المبحث الثالث لمتابعة ما تم بشأن التوصيات الصادرة عن الطاولة المستديرة حول مدى مواءمة التخطيط العمراني للحق في بيئة صحية ومستدامة في مملكة البحرين، والندوة الحوارية بشأن حقوق المرأة والمساواة في الأجور، وردود الوزارات والأجهزة المختصة على تلك التوصيات.

المبحث الأول

متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في تقريرها السنوي التاسع لعام 2021

تمهيد:

1. في إطار حرص المؤسسة الدائم على متابعة توصياتها الواردة في تقاريرها السنوية والخاصة، باعتبار أن تلك التوصيات وما تحمله من مضامين تمثل خريطة طريق نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها في مملكة البحرين، فقد عمدت المؤسسة إلى مخاطبة الوزارات والأجهزة الحكومية ذات الاختصاص للحصول على مرئياتها بشأن تلك التوصيات، ومدى إمكانية الأخذ بها، أو التقدم المحرز في تنفيذها.

2. وعليه، قامت المؤسسة بمخاطبة خمس جهات رسمية للحصول على مرئياتها بخصوص التوصيات الواردة في تقريرها السنوي التاسع لعام 2021، وتتمثل تلك الجهات في: النيابة العامة، وزارة الداخلية، المستشفيات الحكومية، وزارة العمل، ووزارة التنمية الاجتماعية، وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى تلك الوزارات والجهات الرسمية التي تفاعلت مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودها في توضيح دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

3. الجدير بالذكر، أن مجموع التوصيات التي انتهت إليها المؤسسة في تقريرها السنوي التاسع لعام 2021 بلغ عدد سبع عشرة (17) توصية، كانت ضمن خمس قضايا رئيسة، منها عدد ثلاث توصيات ذات صلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، وثلاث توصيات ذات صلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية التي تضمنت توصيتين، في حين كان نصيب حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق عدد ست توصيات، وثلاث توصيات تتعلق بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية.

المطلب الأول

التوصيات المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

(1) نص التوصية:

دعوة الجهات المختصة إلى زيادة خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعة شؤونهم، ومنحهم المزيد من التسهيلات، والعمل على وضع حلول جذرية تكفل لهم التمتع بالحق في الصحة، سواء بتخصيص مكاتب محددة لهم لتسلّم أدويتهم، وإعفائهم من طوابير الانتظار في المستشفيات، أو بإيجاد آلية مستمرة لمتابعة إيصال الأدوية إلى مقر إقامتهم.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

أفادت الجهة أنها أولت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة اهتمامًا بالغًا من خلال توفير خدمة توصيل الأدوية إلى المنازل من خلال الموقع الإلكتروني، كما وفرت لهم منصة خاصة في الصيدلية لإعطائهم الأولوية في صرف الدواء، وذلك ضمن حزمة من الخدمات المميزة تسعى إلى توفيرها لهم.

(2) نص التوصية:

حث الجهة المختصة على إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي ومعدلات الاستهلاك، تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، أو قصر آجال انتهاء مدة صلاحيتها، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى وعلى وجه الخصوص أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الإعاقة، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

أفادت الجهة أنه تم إعداد نظام متكامل لإدارة ومراقبة مخزون الأدوية، بهدف ضبط معدلات الاستهلاك للدواء، والقضاء على ظاهرة فقد الأدوية وعدم توافرها، والتدقيق على تواريخ انتهاء صلاحية الدواء، من خلال دراسة تحليلية لاحتياجات المرضى من الدواء والعمل على توفير الأدوية بصفة دائمة.

(3) نص التوصية:

الدعوة إلى إنشاء مستشفى مصغر داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لغرض سرعة نقل النزلاء المرضى وخاصة الحالات الطارئة، والعمل على تزويده بكوادر طبية متخصصة في مختلف

المجالات ومنها على سبيل المثال تأهيل وعلاج المدمنين، الأمراض الباطنية والجراحات البسيطة وعيادات الأسنان، إضافة إلى احتوائه على صيدلية شاملة لتفادي نقص أو تأخر الأدوية من مجمع السلمانية الطبي، على أن يتبع الجهة المختصة المعنية بشؤون المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن نطاق الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل تقع في نطاق مسؤولية وزارة الصحة، وتأتي في إطار الخدمات الصحية المقدمة إلى المواطنين والمقيمين كافة في مملكة البحرين، وأن النزلاء كافة يحظون برعاية صحية متكاملة على مدار الساعة من قبل كوادر طبية متخصصة من وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية، كما يتم توفير العلاج لجميع المرضى من النزلاء بشكل منتظم بحسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل، ويتم توفير سيارة إسعاف وسيارة إسعاف مساند بشكل مستمر، مضيفة أنه في 18 سبتمبر 2022 تم افتتاح العيادة الطبية الجديدة لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل التي تتبع إشراف وزارة الصحة.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

لم يتم تسلّم ردها خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الثاني

التوصيات المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأطفال المودعين دور الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات الخاصة مع ذويهم أو محاميهم.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية:**

أفادت الجهة أنها تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو الذي يحقق التواصل الأمثل للأطفال بدور الرعاية الاجتماعية سواء مع ذويهم أو محاميهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- ترتيب زيارات أسبوعية لذوي الأطفال المودعين الدور مرة واحدة على الأقل أسبوعيًا.

- إجراء الاتصالات الهاتفية للمودعين من الأطفال وبشكل أسبوعي مرة واحدة على الأقل.

- إجراء الاتصالات الهاتفية قبل ذهاب وبعد عودة الأطفال من الجهات القضائية مع ذويهم، لإطلاعهم على آخر المستجدات.

- ترتيب زيارات منزلية للأطفال المودعين حسني السيرة لتشجيعهم على تهذيب السلوك.

- ترتيب أي زيارات أو اتصالات إضافية أخرى حسب الحالة وعند حاجة الطفل المودع الدار.

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

لم يتم تسلّم الرد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة:

سرعة قيام الجهات المختصة بإعادة النظر في مسألة وقف الزيارات العائلية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، ولاسيما مع انحسار معدلات الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، والدعوة إلى زيادة عدد الاتصالات المرئية للنزلاء أو الموقوفين، خاصة الأشخاص المصابين بالفيروس أو المخالطين والمحجورين والمعزولين في المباني المخصصة لذلك.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن القانون النافذ كفل العديد من الضمانات الحقوقية والإجرائية للنزلاء بما فيها الاتصالات والزيارات العائلية، وفي ظل مواجهة جائحة كورونا تمت الاستعانة بالاتصال المرئي عن بعد كأحد الحلول البديلة عن الزيارات تطبيقًا للإجراءات الوقائية والاحترازية الموصى بها من الجهات المختصة، ومع انحسار الجائحة شرعت مراكز الإصلاح والتأهيل في استقبال الزائرين والفئات المسموح لها قانونًا لضمان حق النزيل في التواصل مع ذويه.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة:

سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منح النزلاء والموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حق الاتصال الفوري بمن يرون من ذويهم لإبلاغهم بما حدث، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، مع منح المحامي الوقت الكافي عند الالتقاء بالنزيل أو الموقوف.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن القوانين النافذة جميعها قد كفلت للنزلاء والموقوفين حق الاتصال الفوري بمن يرون من ذويهم لإبلاغهم بما حدث، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، مع منح المحامي الوقت الكافي عند الالتقاء بالنزيل أو الموقوف، حيث يوجد نظام إلكتروني في جميع المراكز الأمنية يوثق ويسجل الإجراءات المتخذة كافة للمتهم والتي من ضمنها المكالمات الهاتفية والزيارات، أما بشأن النزيل الأجنبي فيمنح حق الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، كما توجد غرف مخصصة ومجهزة داخل تلك المراكز لغرض تلك الزيارة، وكذلك إذا ما رغب النزيل في توكيل محامٍ أو تقدم أحد المحامين بعمل وكالة لأي نزيل فإنه يتم تمكين كل منهما من إتمام هذه الإجراءات.

المطلب الثالث

التوصيات المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

(1) نص التوصية وملخص رد الجهة:

إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شاملة موسّعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوّناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

- **ملخص رد النيابة العامة:**

أفادت الجهة أنه وفي إطار خطتها المستدامة تعمل على تدريب أعضائها بشكل مكثف في هذا المجال من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التخصصية سواء في المملكة أو خارجها، وأن هناك تنسيقًا بينها وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وجمعية المحامين الأمريكية، والجمعية الدولية للمدعين العامين لتدريب الأعضاء وإكسابهم الخبرة اللازمة في هذا الشأن، فضلًا عن الفعاليات المختلفة والمشاركات التي قامت بها وحدة التحقيق الخاصة، وقد أثمر كل ذلك عن عقد (20) برنامجًا وفعالية تدريبية وتثقيفية خلال السنوات السابقة، كما أرفقت الجهة كشفًا يبين الفعاليات التدريبية التي شارك فيها أعضاء النيابة العامة والعاملون فيها خلال الأعوام (2012-2022).

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أنها تقوم وبالتعاون مع الأكاديمية الملكية للشرطة على عقد وتنظيم والمشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية المرتبطة بحقوق الإنسان، كما تقوم الأكاديمية بشكل دائم بتنظيم مثل تلك الدورات لمنتسبي الوزارة، بالإضافة إلى وجود برامج دراسية كبرنامج الماجستير مع جامعة (هذرسفيلد)، وبرنامج الدبلوم في حقوق الإنسان.

وأوضحت الجهة أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل تحرص على وضع العديد من البرامج التدريبية المتنوعة بمشاركة وحضور عدد من الضباط والأفراد مع خلال التعاون مع إدارة التدريب بالوزارة أو جهات مستقلة؛ كالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لرفع الكفاءة والمهارة النظرية والعلمية للمتعاملين مع النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا، ولإرساخ ثقافة حقوق مبدأ احترام حقوق الإنسان. كما أرفقت الجهة أمثلة لأهم الفعاليات التدريبية التي شارك فيها منتسبوها لترسوخ مبدأ احترام حقوق الإنسان.

(2) نص التوصية وملخص رد الجهة:

دراسة مدى إمكانية إنشاء مكتب متخصص في جميع المراكز التابعة لوزارة الداخلية، يُعنى بتلقي الشكاوى من النزلاء الذين يدعون تعرضهم لإساءة المعاملة على أن يشمل المكتب موظفين متخصصين في التحقيق والطب الشرعي.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة بأن النظام الحالي يحق من خلاله للنزيل تقديم الشكاوى إلى الجهات القضائية والأمنية والرقابية المستقلة؛ كالأمانة العامة للتظلمات ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين ووحدة التحقيق الخاصة والنيابة العامة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويوضع نوعان من الصناديق المتعلقة بتلقي الشكاوى في مكان ظاهر، وفقًا للائحة التنفيذية للقانون النافذ.

وأضافت الجهة أنها لا تقيد النزيل بآلية واحدة بل تترك له حرية اختيار الجهة المنوط بها تقديم الشكوى لها وطريقة التقديم (كتابة أو شفاهة أو من خلال الاتصال المباشر أو عن طريق ذويه أو ممثله القانوني)، كما أوضحت أن الوزارة بصدد دراسة إنشاء مكاتب متخصصة في جميع المراكز الأمنية تعنى بتلقي الشكاوى المعلقة بإجراءات المراكز والرقابة عليها.

المطلب الرابع

التوصيات المتعلقة بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)

(1) نص التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرعة إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية، ولاسيما في المجالات التخصصية التي فيها وفرة من المخرجات الوطنية، مع زيادة العمل على توفير الفرص الوظيفية والتدريبية اللازمة لضمان حصول جميع المواطنين على وظائف تتناسب مع مخرجاتهم الدراسية.

- **ملخص رد وزارة العمل:**

أفادت الجهة أنها تعمل ضمن السياسات والمبادرات الحكومية التي تهدف لضمان أفضلية البحريني بالتوظيف في القطاع الخاص، وهذه السياسات والمبادرات تعتمد على مجموعة البرامج ذات الصلة، ولعل من أبرزها: البرنامج الوطني للتوظيف (2.0) والذي يهدف إلى دمج العمالة الوطنية في القطاع الخاص وتعزيز أفضلية البحريني بالتوظيف، من خلال تخصيص ميزانية تبلغ (120) مليون دينار لدعم التوظيف والتدريب على مدى ثلاث سنوات من قبل صندوق العمل (تمكين).

وأضافت الجهة أنه ولتحقيق تلك الأهداف تم إطلاق مبادرات خطة التعافي الاقتصادي (2022-2026) والتي حملت مجموعة من البرامج يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- توفير برنامج دعم الأجور، بحيث يحصل العامل البحريني على دعم يصل إلى 70% عن السنة الأولى، و50% عن السنة الثانية، و30% عن السنة الأخيرة، في مقابل رفع الرسم الإضافي لتصاريح العمل بالنظام الموازي.
- تمديد فترة الإعلان عن الوظائف في الصحافة لطلبات استقدام العمالة الأجنبية من الخارج لمدة 3 أسابيع، لغرض إتاحة الفرصة للمواطنين الراغبين في الحصول على الوظائف بالتقدم لها.
- التسويق والترويج لدى أصحاب الأعمال والباحثين عن العمل عن البرنامج الوطني للتوظيف (2.0) والتعريف بمزاياه بغرض زيادة مستوى تدفق الشواغر للوزارة.
- تدشين نظام إلكتروني لتسجيل الباحثين عن عمل وتحديث بياناتهم بشكل دائم وإنشاء قاعدة بيانات دقيقة، وتدشين حملات توعوية لتشجيع واستقطاب المواطنين من الباحثين عن عمل.

- تفعيل العمل عن بعد ونظام العمل الجزئي للإناث.
- تطوير معرض توظيف إلكتروني دائم.
- تدريب وإعادة تأهيل الباحثين عن عمل بالتنسيق مع المعاهد التدريبية.
- التنسيق مع الجهات الحكومية للتعريف بالمتطلبات الحالية لسوق العمل وأهم البرامج التدريبية التي تحقق الاستفادة للباحثين عن عمل.
- تدشين برنامج تدريب الباحثين عن العمل على رأس العمل (فرص)، لغرض إكساب الباحثين عن عمل المهارات والخبرات العملية.
- تدشين برنامج التدريب مع ضمان التوظيف.
- فرض نسبة البحرنة على منشآت القطاع الخاص.

وقد حقق البرنامج الوطني للتوظيف أهدافه وتجاوز الأهداف المعلنة عبر توظيف أكثر من 26 ألف بحريني في القطاع الخاص في عام 2021، وتدريب نحو 12 ألف بحريني، وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية على تنفيذ الهدف المعلن لخطة التعافي الاقتصادي وهو توفير 20 ألف فرصة عمل و10 آلاف فرصة تدريبية سنويًّا في المدة من 2022 إلى 2026.

(2) نص التوصية:

أهمية إعادة النظر في متطلبات إجراءات التوظيف والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه طالبي الحصول على عمل، وخاصة إعادة النظر في أنواع الوظائف التي تتطلب طبيعتها تقديم الموافقة الأمنية (شهادة حسن السيرة والسلوك) وتلك التي لا تتطلب ذلك.

- **ملخص رد وزارة العمل:**

أفادت الجهة عدم الاختصاص.

(3) نص التوصية:

أهمية النظر في إيجاد آلية تكفل سرعة حسم الطلبات المقدمة من الأفراد والمتعلقة بالحصول على الموافقة الأمنية (شهادة حسن السيرة والسلوك)، مع أهمية أن تتضمن الآلية إبلاغ مقدم الطلب بما يؤول إليه طلبه سواء بالموافقة على منحه الشهادة أو الرفض، وإحاطته علمًا بأسباب الرفض تأسيسًا على مبدأ الشفافية.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن الإدارة المختصة التابعة للإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية تقوم بإبلاغ مقدم الطلب بما يؤول إليه طلبه سواء بالموافقة أو الرفض أو حتى في حال وجود مستندات ناقصة، أما في الحالات المتعلقة بالأمن العام فإنه يتم إبلاغه بعد إنجاز المعاملة في الوقت الحالي، وقد تم مؤخرا تدشين خدمة إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك إلكترونيًّا.

(4) نص التوصية:

إجراء التعديلات اللازمة على القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، بناء على مقترح المؤسسة المرسل إلى الوزارة المعنية، الهادف إلى مد نطاق فترة الحظر وقت الظهيرة تحت أشعة الشمس مباشرة وفي الأماكن المكشوفة، ليكون ثلاثة أشهر في كل عام ميلادي وأن يكون الحظر لمدة خمس ساعات نهارية، تبدأ من الساعة الحادية عشرة صباحًا وتنتهي في الساعة الرابعة عصرًا.

- **ملخص رد وزارة العمل:**

أفادت الجهة أنه من خلال عملية الاستقراء والتحليل لدرجات الحرارة المسجلة خلال ساعات اليوم الواحد لبعض الأيام خلال شهري يوليو وأغسطس، فقد تبين أن درجة الحرارة تبدأ بالارتفاع إلى المستويات العظمى بين الساعة (10:00) صباحا، حتى الساعة (4:00) عصرًا، حيث تبدأ بالانخفاض أو الثبات مدة بسيطة بعدها.

كما أنه بعد التتبع والدراسة والتحليل لدرجات الحرارة المسجلة في الأعوام الماضية خلال الأشهر يونيو حتى سبتمبر لوحظ أن الدرجات المسجلة خلال شهري يوليو وأغسطس تشكل النسبة الأعلى والأكثر خطرًا خلال العام.

وعليه، ترى الجهة أنه لا داعي لزيادة مدة تطبيق القرار وساعات الحظر حاليًّا، وأن منع تشغيل العمال تحت أشعة الشمس المباشرة والأماكن المكشوفة لمدة (4) ساعات خلال شهري يوليو وأغسطس من كل عام كافٍ لتوفير الحماية، ولا يعني ذلك انعدام الخطر في المدد المتبقية من الصيف، وهنا يأتي دور تنفيذ السبل والوسائل الهندسية والإدارية خلال المدد الأخرى للسيطرة على هذه المخاطر.

(5) نص التوصية:

أهمية توعية أصحاب العمل والعمال بمضمون القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، والشروط الواجب توافرها، خاصة أن القرار يتعلق بالعمل في الأماكن المكشوفة تحت أشعة الشمس المباشرة، وليس في الأماكن المظللة أو المغلقة.

- **ملخص رد وزارة العمل:**

أفادت الجهة أن مضمون التوصية متحقق عمليًّا على أرض الواقع، حيث تقوم الوزارة بحملات توعوية مكثفة في هذا السبيل لتعريف أصحاب العمل والعمال بجميع التفاصيل الواردة في القرار، من خلال تقديم المحاضرات وعرض مقاطع الفيديو والمنشورات التوعوية للجاليات الأجنبية بلغاتهم المحلية، وكذلك التذكير في مختلف وسائل الإعلام بمضمون القرار وطرائق الوقاية من مخاطر الصيف.

(6) نص التوصية وملخص رد الجهة:

أهمية دراسة الآثار والتبعات الاقتصادية على أصحاب الأعمال، الناجمة عن تطبيق القرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة لشهري يوليو وأغسطس، وإجراء دراسة بشأن آلية تعويضهم عن الأضرار حسب الأحوال.

- **ملخص رد وزارة العمل:**

أفادت الجهة أن تطبيق القرار انعكس إيجابيًّا في تحسين إنتاجية العمال وروحهم المعنوية، كما أنه له تأثيرات إيجابية في تقليل الخسائر المترتبة من وقوع الحوادث والأمراض المهنية، وقد تبين أن الغالبية العظمى من أصحاب الأعمال لم تقلل ساعات العمل اليومية، وإنما قامت باستبدال مدد أخرى بمدد العمل في الأماكن المكشوفة، وبهذا تستمر عجلة الإنتاج في مواقع العمل بصورة طبيعية وبإنتاجية أعلى من دون أن يكابد صاحب العمل خسائر مادية أو تعطيل سير المشاريع القائمة.

المطلب الخامس

التوصيات المتعلقة بالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (الحق في الجنسية)

(1) نص التوصية:

أهمية تضمين قانون الجنسيّة النافذ أحكامًا تقضي بمنح المرأة البحرينية حقًّا في منح أبنائها الجنسيّة البحرينية وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعهدات حكومة مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة، وبما يراعي المصلحة الوطنية في هذا الشأن.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن هذه التوصية اختصاص أصيل بموجب الدستور للسلطة التشريعية، ويخرج تنفيذها عن اختصاص الوزارة، وأوضحت أن شؤون الجنسية والجوازات والإقامة تستقبل طلبات الجنسية لأبناء المرأة البحرينية وتنظر في حالاتهم ووضعهم بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة والجهات المعنية الأخرى بالمملكة.

(2) نص التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسريع آلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، التي تقضي بإلزام شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار أو تجديد وثيقة جوازات السفر.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أن شؤون الجنسية والجوازات والإقامة تحرص على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية والباتة المقدمة من صاحب الصفة القانونية أو ممن يمثله قانونًا والمستوفية للاشتراطات القانونية، كما أنها تعكف جاهدة على التطوير الدوري لخدماتها بشكل عام في سبيل تقديم خدماتها بجودة عالية للعميل.

(3) نص التوصية:

قيام الجهات المختصة بإعادة النظر في مسألة وجوب الحضور الشخصي عند تسلّم وثيقة جواز السفر بعد إصداره أو تجديده، والسماح لمن لديهم توكيل خاص وموثق أو مصدق عليه بحق تسلّم هذه الوثيقة بموجب هذا التوكيل الخاص، ولاسيما في الحالات التي لا يوجد أي محظور أمني على الشخص صاحب الجواز.

- **ملخص رد وزارة الداخلية:**

أفادت الجهة أنه بموجب القانون تتعين موافقة الممثل القانوني عند إصدار جوازات السفر أول مرة، كما أنه يمكن تقديم طلب إصدار جواز سفر واستلامه لمن يحمل توكيلًا خاصًا بتقديم الطلب مع استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفيما يتعلق بتجديد جوازات السفر فإنه متى استوفيت المستندات المطلوبة والإجراءات الإدارية لتجديد جواز السفر فإن الإدارة لا تطلب الحضور الشخصي لصاحب جواز السفر عند تقديم الطلب أو التسلّم، كما تم تدشين خدمات إلكترونية تتعلق بخدمات جوازات السفر.

المبحث الثاني

متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن الملتقيات الحقوقية مع مؤسسات المجتمع المدني

تمهيد:

1. في إطار توطيد أواصر التعاون مع المنظمات غير الحكومية، عقدت المؤسسة عددًا من الملتقيات الحقوقية تهدف إلى تعميق الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، تم من خلالها تسليط الضوء على التطورات الملموسة، والتحديات في الممارسات العملية، مع اقتراح الحلول التطويرية لتحسين وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

2. حيث بدأت المؤسسة لقاءاتها مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان بشكل عام، وأعقبها لقاء المؤسسات العاملة في مجال الحقوق البيئية، وتلت ذلك المؤسسات العاملة في مجال الحق في الصحة، وصولًا إلى عقد مشاوراتها الوطنية مع باقي المنظمات ولاسيما تلك العاملة في مجال حقوق الفئات الأولى بالرعاية (كالطفل، والمرأة، وذوي الإعاقة، وكبار السن)، وقد خلصت جملة تلك الملتقيات الحقوقية إلى عدد من التوصيات ذات الصلة.

3. وعليه، قامت المؤسسة بمخاطبة ثماني وزارات وأجهزة رسمية للحصول منها على مرئياتها بخصوص تلك التوصيات – كلًّا حسبما يراه من ضمن اختصاصاته - وتتمثل تلك الجهات في: وزارة الصحة، والمستشفيات الحكومية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون البلديات والزراعة (وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني سابقًا)، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة النفط والبيئة، والمجلس الأعلى للصحة، والمجلس الأعلى للمرأة، كما تم إشعار مجلس الوزراء بتلك التوصيات.

4. وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى الوزارات والجهات الرسمية الثلاث (وزارة الصحة، وزارة شؤون البلديات والزراعة، وزارة الصناعة والتجارة) التي تفاعلت مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودها في توضيح دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، في حين لم تتسلّم المؤسسة ردًا بقية الجهات خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الأول

التوصيات الخاصة بمؤسسات المجتمع المدني

نص التوصيات وملخص ردود الجهات:

(1) نص التوصية:

العمل على إصدار قانون جديد بشأن تنظيم وعمل مؤسسات المجتمع المدني الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بجميع الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز استقلالية تلك المؤسسات، وتوفير الموارد المالية والبشرية من خلال ضوابط واضحة ومحددة، ومنح الصلاحيات التي تمكن تلك المؤسسات الأهلية من القيام بدورها في المجتمع.

(2) نص التوصية:

إجراء التعديلات التشريعية اللازمة على المادة رقم (43) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1986 لضمان رفع المنع الواقع على مشاركة بعض المواطنين في عضوية مجالس إدارات الجمعيات الأهلية كونهم أعضاء غير فاعلين في جمعيات سياسية منحلة.

(3) نص التوصية:

زيادة الدعم اللوجستي لمؤسسات المجتمع المدني من خلال تقديم الدعم المالي الكافي لها لضمان استمراريتها، مع تحديد أماكن معينة بمبالغ رمزية لتكون مقارًّ لها، لتمكينها من مزاولة عملها بناء على نظامها الأساسي.

(4) نص التوصية:

إصدار الأدوات القانونية اللازمة لغرض حث أصحاب الأعمال على الحرص التام في توفير بيئة عمل مناسبة وملائمة تتناسب والوضع الصحي لمن يعانون أمراضًا محددة، وألا يكون وضعهم الصحي سببًا لتعرضهم للتمييز أو الإقصاء أو التهميش.

المطلب الثاني

التوصيات الخاصة بالبيئة

(1) نص التوصية:

بذل المزيد من الجهد في مجال تثقيف مؤسسات المجتمع المدني والجمهور بالجهة التنفيذية المختصة بالمواضيع والانتهاكات المتعلقة بالبيئة، مع ضرورة التوعية بالجهة المعنية بتلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمخالفات البيئية والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

- **ملخص رد وزارة شؤون البلديات والزراعة (وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني سابقًا):**

أفادت الجهة أن التوعية تعتبر هي إحدى ركائز إدارة المخلفات في الوزارة، وتقام ورش توعوية سنوية للجمهور بهدف التوعية بأهمية الفرز من المصدر وإعادة التدوير والتعريف بمشاريع الإدارة في تدوير المخلفات.

- **ملخص رد وزارة النفط والبيئة:**

لم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) نص التوصية:

الحرص على المتابعة الدورية والمستمرة لعمل الشركات المتعاقد معها في مجال إدارة التخلص من النفايات، والتثبت من شفافية المعلومات والإحصائيات المقدمة منها.

- **ملخص رد وزارة شؤون البلديات والزراعة:**

أفادت الجهة أنها أقامت غرفة عمليات لمتابعة عمل شركات النظافة (تأسيس مركز استدامة) عام 2017، وتم تثبيت أجهزة تتبع في المركبات التابعة لشركات النظافة والمفتشين التابعين للوزارة لضمان أفضل أداء، كما يتم إصدار الإحصائيات بشكل دوري ومستمر.

- **ملخص رد وزارة النفط والبيئة:**

لم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(3) نص التوصية وملخص رد الجهة:

تنظيم الحملات التوعوية حول أهمية حفظ الغذاء ومخاطر النفايات الغذائية على البيئة، وحفز الشركات والمطاعم إلى التبرع بالأغذية الزائدة والصالحة للمحتاجين.

- **ملخص رد وزارة شؤون البلديات والزراعة:**

أفادت الجهة أنها تقوم حاليًا بإعداد اتفاقية تعاون مع جمعية حفظ النعمة، لأهمية حفظ الغذاء ومخاطر النفايات على البيئة، وقد تم توفير حاويات تدوير الطعام مجانًا لأهالي منطقة شرق الحد.

- **ملخص رد وزارة الصناعة والتجارة:**

أفادت الجهة عدم الاختصاص.

- **ملخص رد وزارة النفط والبيئة:**

لم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(4) نص التوصية وملخص رد الجهة:

إصدار الأدوات القانونية اللازمة لغرض ضمان حماية عمليات هدر الغذاء وعدم الإسراف المبالغ فيه، وتضمين تلك الأدوات القانونية الجزاءات الملائمة على المخالفين.

- **ملخص رد وزارة شؤون البلديات والزراعة:**

أفادت الجهة أنه سيتم التنسيق مع الجهات المختصة ممثلة في المجلس الأعلى للبيئة بهذا الخصوص.

- **ملخص رد وزارة الصناعة والتجارة:**

أفادت الجهة عدم الاختصاص.

- **ملخص رد وزارة النفط والبيئة:**

لم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المطلب الثالث

التوصيات الخاصة بالمرأة

نص التوصيات ورد الجهة

(1) نص التوصية:

إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لغرض تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من خلال تمكين المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي منح أبنائها الجنسية البحرينية وفق ضوابط قانونية واضحة ومحددة.

(2) نص التوصية:

إعادة النظر في عدد من التحفظات التي أوردتها مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، المنضمة إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

(3) **نص التوصية:**

العمل على إلغاء المادة رقم (353) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بخصوص عدم الحكم بعقوبة المغتصب إذا عُقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها.

(4) **نص التوصية:**

إعادة النظر في المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال، ليُمنح من خلاله -في أحوال محددة- للأم حق الولاية على أموال أولادها القصر.

(5) **نص التوصية:**

العمل على إصدار قانون موسع للأحوال الشخصية يتضمن، إلى جانب أحكام الأسرة، ما يخص أحوال المواريث والوصية، مع مراعاة الخصوصية المقررة لكل من الطائفتين الكريمتين.

(6) **نص التوصية:**

المضي قدمًا نحو الإعمال التدريجي لرفع سن الزواج وفقًا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون الأسرة إلى سن (18) ثمانية عشر عامًا، وتعديل القرارات الوزارية ذات الصلة.

(7) **نص التوصية:**

إصدار الأدوات القانونية اللازمة لضمان حصول المرأة البحرينية من فئة المطلقات أو المهجورات على الحق في السكن اللائق.

(8) **نص التوصية:**

إصدار الأدوات القانونية اللازمة لغرض شمول النساء البحرينيات العاملات كأسر منتجة أو أصحاب الأعمال الحرة في مجال النقل (التوصيل) أو الطبخ المنزلي أو غير ذلك لغرض شمولهن بنظام التأمين الاجتماعي لغير المسجلين فيه.

(9) **نص التوصية:**

تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل ومعالجة العقبات التي تنال من التمكين الكامل لحقوق المرأة العاملة، والعمل على استيعاب جميع العاطلات عن العمل وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، من خلال توفير فرصة واعدة تجعل من المرأة البحرينية الخيار الأول لدى أرباب الأعمال.

المطلب الرابع

التوصيات الخاصة بالصحة

(1) **نص التوصية:**

سرعة إصدار قانون يُعنى بالمسؤولية الطبيّة ليكون تشريعًا متكاملًا يعنى على

وجه الخصـــوص ببيان حقوق وواجبات المرضـى والأطبـاء ومقـدمي الخـدمـات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أنه يوجد مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية منظور حاليًّا أمام مجلس النواب، الذي قدمت وزارة الصحة مرئياتها بشأنه، وقد رفع تقرير اللجنة المختصة إلى هيئة مكتب المجلس، أما بشأن الأخطاء الطبية فإن هيئة التراخيص الطبية هي الجهة المخولة بالتحقيق والنظر في الشكاوى والأخطاء الطبية، كما أنها الجهة المسؤولة عن وضع معايير توظيف الأطباء والممرضين والصيادلة لضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة:**

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(2) **نص التوصية:**

زيادة نشـــر الوعي وتعريف ذوي الشـــأن بحقوق المرضـى والأطبـاء وواجبـات كلّ منهم تجـاه الآخر عنـد تقـديم الرعـايـة الصحية، ولاسيما في مجال حرية المريض في الاختيار والرفض، وفي أوقات الأزمات.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أن قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان قد نظم حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومزاولي المهن الصحية من حيث الحفاظ على سرية المعلومات وعدم إفشائها إلا في الحالات التي ينظمها القانون، وعند إصدار قانون المسؤولية الطبية ستتم معالجة الجوانب كافة المتعلقة بحقوق وواجبات المرضى والأطباء، فضلًا عن وجود مبادرات توعوية تقوم بها الوزارة في هذا الشأن.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة:**

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(3) **نص التوصية:**

إيجـاد البـدائـل اللازمـة في شـــأن وجود مجمع طبي واحد يشـمل التخصـصـات الطبية كافة، ويسـتقبل جميع المرضـى (المواطنين والمقيمين) من مختلف مناطق المملكـة، وهـو الـذي أدى إلى تـراجـع وضـعف جودة الخـدمـات الصـحيـة المقدمة.

(4) نص التوصية:

العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية في المحافظات، لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة لتتوافق مع النمو السكاني المتسارع في مملكة البحرين.

- ملخص رد وزارة الصحة:

أفادت الجهة أنه تم العمل على تنفيذ عدد من المشاريع الصحية من أهمها إنشاء مركز غسل الكلى بالحنينية وتوسعة مركز الزلاق الصحي وتوسعة مركز الحورة الصحي وإنشاء قسم العلاج الطبيعي بمركز حمد الصحي، إلى جانب إنشاء مبنى مواقف السيارات متعدد الطوابق بمجمع السلمانية الطبي، وإنشاء عدد من المراكز الصحية الجديدة في مناطق الدراز وسترة وقلالي وعسكر، وجار العمل على إنشاء مجمع المحرق الطبي للإقامات الطويلة ومركز التصلب اللويحي المتعدد.

كما تمت الاستعانة بمصادر القطاع الخاص لتقديم الخدمات في المجالات التي يمكن فيها أن تقدم خدمات ذات قيمة مضافة عالية وتخفيف الضغط عن وزارة الصحة.

- ملخص رد المجلس الأعلى للصحة:

- ملخص رد المستشفيات الحكومية:

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(5) نص التوصية:

زيادة نشر الوعي المجتمعي ولاسيما لفئة طالبات المرحلة الثانوية بشأن الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات.

- ملخص رد وزارة الصحة:

أفادت الجهة أن قانون الصحة العامة قد تكفل برعاية الأمومة والطفولة من خلال متابعة صحة المرأة الحامل طوال مدة الحمل إلى مرحلة ما بعد الولادة، بالإضافة إلى تقديم خدمات ووسائل تنظيم الأسرة وتوفير الخدمات التشخيصية والوقائية والعلاجية المتعلقة بالمرأة والطفل.

- ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(6) نص التوصية:

قيام الجهات المختصة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في بعض المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية، مع إيجاد البدائل الدوائية في حالتي النقص أو عدم التوافر.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أنه بناء على تعليمات الحكومة الموقرة فقد تم تشكيل لجنة تنفيذ توصيات الرقابة على الأدوية، حيث تم وضع خطة تنفيذية لتحسين سير عمليات صرف وتخزين الأدوية في الصيدليات الحكومية، وجارٍ العمل على تحديث النظام ليسمح بقراءة المخزون إلكترونيًا والتنبه قبل وصوله إلى مستوى حرج لتفادي نقص الأدوية أو نفادها وخاصة الضرورية منها.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(7) نص التوصية:

أهمية زيادة الوعي لدى الأطباء ومنتسبي المؤسسات الصحية بمراعاة سن المريض في الأحوال التي يكون فيها من فئة الأطفال، بوصفها فئة تستوجب تقديم الرعاية الصحية تحت إشراف أولياء أمورهم أو أوصيائهم أو ذويهم.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أن قانون الصحة العامة قد كفل الرعاية الصحية لكبار السن، ووضع قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بعض القيود بالنسبة إلى الأطفال، بشأن ضرورة موافقة ولي الأمر على إجراء بعض الفحوص أو في حالة التدخل الجراحي إلا في حالات الضرورة. كما تقدم خدمات الرعاية الأولية والثانوية في الوزارة العديد من خدمات الفحص الدوري للطفل، تهدف إلى الكشف المبكر للأمراض والوقاية منها.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(8) نص التوصية:

توضـيح الخطوات المتخذة لإدراج مرض التصـلب المتعـدد من ضـمن فئـات الأمراض المزمنـة، بنـاء على قرار مجلس الوزراء الصـادر في 3 فبراير 2020 الذي اعتمد مرض التصـلب المتعدد كمرض مزمن.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أنه تم اعتماد مرض التصلب كمرض مزمن فور صدور قرار مجلس الوزراء الموقر في 3 فبراير 2020، وعليه أصبح يعامل معاملة الأمراض المزمنة وله بروتوكول علاجي معتمد. كما أن هناك مشروع مركز التصلب اللويحي وهو أول مركز متخصص لهذا المرض في منطقة الخليج للفئات العمرية (20-50) سنة.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(9) نص التوصية:

ضرورة تصنيف مرضى التصلب المتعدد من ضـمن فئة الأشـخاص ذوي الإعاقة خاصـة من يعانون انتكاسـات ومراحل متأخرة من المرض.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أن مسألة حصر وتصنيف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة هي من مهام وزارة التنمية الاجتماعية، أما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومن ضمنهم مرضى التصلب اللويحي فتقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية على تقديم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية إليهم.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية، ورد وزارة التنمية الاجتماعية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(10) نص التوصية:

اسـتمرار قيام الجهات المختصـة بإجراء الفحوص الوقـائيـة لفئتي المقبلين على الزواج وطلاب المدارس.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أن القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن فحص المقبلين على الزواج قد وضع ضوابط بضرورة إجراء الفحص اللازم للمقبلين على الزواج وجعله ضروريًّا لعقد القران وفقًا للضوابط التي صدرت بموجب قرار وزارة الصحة رقم (3) لسنة 2004، وذلك كله بهدف تحسين الصحة الإنجابية والبلوغ بين الشباب.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة:**

- **ملخص رد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(11) نص التوصية:

تحديد ونشر قائمة فحوص الدم اللازم إجراؤها لفئة الأطفال حديثي الولادة، التي تشمل فحص فصيلة الدم، وأهم الأمراض الوراثية، بهدف تقديم العلاج المناسب مبكرًا للأطفال المرضى.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

لم يتم تقديم رد على التوصية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

(12) نص التوصية وملخص رد الجهة:

ضرورة مراجعة تصنيف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل دوري وإجراء التعديلات اللازمة بحيث يتم إدراج المرضى ممن يعانون إعاقات مزمنة ضمن هذه الفئة، لضمان تقديم الدعم المناسب لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **ملخص رد وزارة الصحة:**

أفادت الجهة أن مسألة حصر وتصنيف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة من مهام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، لذا فإن مراجعة التصنيف من مهام الجهة الموكل إليها التصنيف ابتداء، وتقوم المؤسسات الصحية بتوفير الرعاية الصحية لتلك الفئات بناء على هذا التصنيف.

- **ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية، ورد المجلس الأعلى للصحة، ورد المستشفيات الحكومية:**

لم تتلق المؤسسة أي رد خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

المبحث الثالث

متابعة توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة عن

الندوات والطاولات المستديرة

تمهيد:

1. في إطار قيام المؤسسة بدورها المنوط بها في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال توطيد روابط التعاون بينها وبين الجهات الرسمية من جانب، ومؤسسات المجتمع المدني من جانب آخر، نظمت المؤسسة طاولة مستديرة بشأن "مدى مواءمة التخطيط العمراني للحق في بيئة صحية ومستدامة في مملكة البحرين"، وندوة حوارية بعنوان "حقوق المرأة والمساواة في الأجور"، وقد خلصت كلتا الفعاليتين إلى عدد من التوصيات، التي على إثرها قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية للاستيضاح منها بشأن مدى تنفيذها على أرض الواقع أو إمكانية الأخذ بها.

2. وعليه، قامت المؤسسة بخصوص الطاولة المستديرة بمخاطبة ثلاث وزارات وأجهزة رسمية للحصول منها على مرئياتها بخصوص تلك التوصيات - كلًّا حسبما يراه من ضمن اختصاصاته - وتتمثل تلك الجهات في: وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني[11]، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للبيئة (قبل استحداث وزارة النفط والبيئة)، كما تم إشعار مجلس الوزراء بتلك التوصيات.

3. وتتقدم المؤسسة بالشكر إلى تلك الوزارات والجهات الرسمية التي تفاعلت مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودها في توضيح دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المملكة، أما بخصوص الندوة الحوارية فقد قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للمرأة، وإشعار مجلس الوزراء بتلك التوصيات، إلا أنها لم تتسلم ردًّا من المجلس الأعلى للمرأة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.

---

[11] كان هذا مسمى الوزارة عند المخاطبة، وأصبحت لاحقا ثلاث وزارات وهي: وزارة الأشغال، ووزارة شؤون البلديات والزراعة، ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني. كما أوضحت الوزارة بأن الرد جاء من شؤون البلديات ومن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

المطلب الأول

التوصيات الخاصة بالطاولة المستديرة بشأن

"مدى مواءمة التخطيط العمراني للحق في بيئة صحية ومستدامة في مملكة البحرين"

أولًا: التوصيات المتعلقة بالمنظومة التشريعية والقانونية

(1) نص التوصية:

ضرورة تطوير المنظومة التشريعية الوطنية لمواكبة التطورات العالمية، خاصة ما يتعلق بقانون البيئة.

(2) نص التوصية:

تفعيل التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة التشريعية للتنسيق في القضايا العمرانية، لإعداد وصياغة القوانين التي تدعم البيئة.

(3) نص التوصية:

تطوير التشريعات الحالية ذات الصلة بإنشاء وتشكيل مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما الخاصة بالبيئة لتكون شريكًا أساسيًّا وبارزًا مع الجهات الرسمية ذات الصلة.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

أفادت الجهة أنها تتفق مع ما جاء من توصيات، وتؤكد أولوية مراعاة الجانب البيئي أثناء مراجعة أو تحديث القوانين أو الاشتراطات المنظمة لأعمال التعمير.

- **ملخص رد شؤون البلديات:**

أفادت الجهة أنه تم اعتماد قانون النظافة بما يدعم تطوير المنظومة التشريعية الوطنية لدعم البيئة والاستدامة، إلى جانب وجود تعاون وثيق مع جمعية المهندسين البحرينية على الصُعُد كافة لإنشاء وتشكيل لجان فنية مشتركة لتكون شريكًا أساسيًّا وبارزًا مع الجهات الرسمية ذات الصلة.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

أشارت الجهة في معرض ردها إلى وجود مجموعة من التشريعات والقوانين والقرارات ذات الصلة بموضوع التوصيات أعلاه، مع وجود تنسيق بين هيئة التخطيط والتطوير العمراني والمجلس بشأن الاشتراطات التنظيمية الجديدة للتعمير وتحديد نطاقات الحماية وإضافة اشتراطات التعمير عليها.

ثانيًا: التوصيات المتعلقة بمنظومة رسم السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل

(1) نص التوصية:

ضرورة اتباع ما جاء في الدليل الاسترشادي المتعلق بالبيئة الصادر عن الأمم المتحدة، وحماية مناطق البيئة الطبيعية التي توجد فيها الكائنات الحية، والتوسع في مفهوم المحميات الطبيعية.

(2) نص التوصية:

أهمية دمج الحق في بيئة صحية في جميع السياسات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالأخص العمل على تطوير الاستراتيجية الوطنية للصرف الصحي لتوائم أهداف التنمية المستدامة.

(3) نص التوصية:

المشاركة الفعلية لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في وضع السياسات المتعلقة بالحق في بيئة صحية.

(4) نص التوصية:

مراجعة الاشتراطات الخاصة بالتعمير، وتجديد النظر في تحديث القرار الخاص بالاشتراطات التنظيمية وخاصة ما يتعلق بالاحتياجات البيئية.

(5) نص التوصية:

التركيز في تفعيل الإدارة البيئية للمشاريع التي يتم ترخيصها، لتحديد الاشتراطات والمساحات الخضراء للمباني الجديدة.

(6) نص التوصية:

ربط التطوير العمراني بالبيئة المستدامة.

(7) نص التوصية:

المحافظة على الحشائش البرية والموسمية، ومنع اقتلاعها لما لها من فائدة في تثبيت التربة ومنع تطاير الغبار، ودورها الحيوي في نقاء الجو.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

- أفادت الجهة بشأن التوصيات أرقام (3-1) أنها تؤكد أهمية عكس الجانب البيئي في السياسات والاستراتيجيات الداعمة إلى تحقيق البيئة والتنمية المستدامة.

- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (4) أنه يتم حاليًا مراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير وتحديثها بما يعالج التحديات كافة، ويلبي الاحتياجات بشكل مستمر.

- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (5) أنها تتفق مع ما ورد فيها، وتقترح دراسة التوصية حين يتم تحديث

دليل المباني الخضراء الصادر في عام 2019.

- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (6) أن المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني 2030 قد منح التنمية المستدامة أولية ضمن الهدف رقم (10) بعنوان "ترويج المستقبل الواعد بخطى ثابتة".

- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (7) أنها خارج اختصاص الهيئة.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

- أفادت الجهة أنه تم وضع القوانين واللوائح البلدية باتباع مجموعة من الأدلة الاسترشادية ومنها الدليل الاسترشادي المتعلق بالبيئة الصادر عن الأمم المتحدة وحماية مناطق البيئة الطبيعية، كما أن هناك مشاركة فعلية مع المجالس البلدية في المحافظات الأربع، إلى جانب أن الجهة تجري مراجعات دورية للاشتراطات الخاصة بالتعمير ويتم الاهتمام بالجانب البيئي فيها، أضف إلى ذلك أن هناك نسبًا محددة تم اعتمادها في تحديد المساحات الخضراء في المباني الجديدة، مع وجود ربط وثيق بين التطوير العمراني والبيئة المستدامة، كما أن هناك تنسيقًا مع المجلس الأعلى للبيئة بخصوص المحافظة على الحشائش البرية والموسمية ومنع اقتلاعها لما لها من فائدة في تثبيت التربة ومنع تطاير الغبار، ودورها الحيوي في نقاء الجو.

- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (6) أن قطاع مشاريع البناء والصيانة يحرص على تطبيق أفضل الممارسات في مجال البناء، والتي من شأنها زيادة كفاءة استخدام المواد بما في ذلك الطاقة والمياه، والتقليل من الآثار التي تخلفها أعمال البناء على صحة الإنسان والبيئة، وعليه تم إصدار دليل المباني الخضراء بموجب القرار رقم (212) لسنة 2019 للعمل على تنفيذ المباني بالاشتراطات والمواصفات الخضراء مما يسهم في الاستخدام الأمثل للموارد وزيادة الكفاءة وتقليص الأضرار المختلفة لأعمال البناء على البيئة.

-

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

- أفادت الجهة وجود مشروع وينفذ من قبل وزارة الأشغال لتطوير وتوسعة محطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي، ومن المتوقع الانتهاء من المشروع في عام 2024، إلى جانب وجود مشاريع حالية مع

وزارة الأشغال يتوقع أن تسهم في تحسين تجدد المياه في خليج توبلي والوضع البيئي في المنطقة المحيطة به، ويضاف إلى ذلك قيام الجهة بإعداد سياسة مستدامة لإدارة الحمأة الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي، يتم التنسيق بشأنها مع وزارة الأشغال للحد من تلوث الهواء الناجم عن معالجتها والتخلص منها.

- أشارت الجهة إلى أنها قامت بإطلاق مشروع الخطة الوطنية بشأن الملوثات الكيميائية العضوية الثابتة، مع وضع السياسات المستقبلية للتحكم في منع انتشار تلك الملوثات في جميع القطاعات والأوساط البيئية، مع وضع خطة البحرين للحياد الصفري والإشراف على تنفيذها، التي تعتمد على تقليل الانبعاثات وتكثيف التشجير وتوسعة مساحات نباتات القرم.
- قامت الجهة بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الصلة بزيارة جميع المنشآت الخدمية الواقعة ضمن المناطق السكنية في المحافظات في مبادرة لتوفيق أوضاع المناطق السكنية القريبة من الأنشطة الخدمية.

- مشاركة الجهة مع بلدية المحرق في مسح المنازل القديمة التي تحتوي صفائح الأسبستوس الخطرة لضمان التعامل معها بشكل سليم بيئيًا.
- قامت الجهة بتطوير شبكة رصد جودة الهواء ورفع عددها محطاتها لتبلغ (13) محطة بعد أن كانت ثلاث محطات ونشرها جغرافيًّا، بالإضافة إلى مراقبة أنشطة الردم والتجريف لعدد من المشاريع من خلال القيام بالزيارات الميدانية.

ثالثًا: التوصيات المتعلقة بمنظومة الشراكة المجتمعية

(1) نص التوصية:

ضرورة إعداد دليل استرشادي لأنسنة المدن، وجعلها أكثر استدامة.

(2) نص التوصية:

إعادة تأهيل المدن لخلق بيئة صحية ومستدامة للجميع، بحيث يتم تأهيل الشوارع كوضع مسارات خاصة بالمشاة، وأخرى للدراجات الهوائية.

(3) نص التوصية:

أهمية تعزيز جودة المياه.

(4) نص التوصية:

المحافظة على الطابع التراثي للمدن.

(5) نص التوصية:

ضرورة تشجيع القطاعات الحيوية في المملكة على اتباع طرق صحية في معالجة النفايات، والإسراع في تفعيل تطبيق أفضل المعايير المتعلقة بجودة الهواء للمواطنين والمقيمين كافة على حد سواء.

(6) نص التوصية:

ضرورة التركيز في مشكلة مياه الصرف الصحي والروائح الناتجة من ذلك، واقتراح حلول لها عبر تطوير شبكة الصرف الصحي وفق أكثر النظم محافظة على البيئة.

(7) نص التوصية:

تخصيص حدائق نموذجية في جميع مناطق مملكة البحرين.

(8) نص التوصية:

أهمية وجود تكامل بين نشاط الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في الأمور المتعلقة بالبيئة، عن طريق تفعيل دور تلك المؤسسات من الناحية الرقابية للمساهمة في حماية البيئة.

(9) نص التوصية:

تعاون الجهات الحكومية المختصة بالبيئة مع الجامعات ومراكز البحث لحصر مشكلة الاستيطان البشري ودراسة الأثر البيئي وعمل دراسة لقنوات المياه الطبيعية.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

- بشأن التوصية رقم (1) فإنها تؤكد ما ورد فيها، كما أنها قامت بالمشاركة في إعداد دليل استرشادي بشأن ذات الموضوع على مستوى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- بشأن التوصية رقم (2) أنها تتفق مع ما ورد فيها.
- بشأن التوصية رقم (3) أنها قامت بالمشاركة في إعداد دليل استرشادي لجودة الحياة في المدن الخليجية على مستوى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- بشأن التوصية رقم (4) أنها تتفق مع ما ورد فيها، وتقترح عرض التوصية على هيئة الثقافة والآثار.
- بشأن التوصيتين رقمي (5-6) أنهما خارج اختصاصها.
- بشأن التوصية رقم (7) أنها تقوم بتخصيص مواقع لحدائق ومتنزهات في مختلف مواقع المملكة.
- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (8) على وجود جهود كبيرة من الحكومة لتعزيز التكامل بين

القطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني.

- بشأن التوصية رقم (9) أنها خارج اختصاصها.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

- أفادت الجهة أن هناك لجنة مشتركة مع المختصين في وزارة المواصلات لاعتماد مسارات خاصة للمشاة والدراجات الهوائية، كما أن هناك لجنة خاصة لدراسة واجهات المباني من أجل المحافظة على الطابع التراثي للمدن، إلى جانب أن الجهة تسعى إلى إنشاء مزيد من الحدائق والمماشي والمتنزهات النموذجية، يضاف إلى ذلك شكلت مختلف البلديات وأمانة العاصمة ألّفت فرقًا تطوعية من الأهالي سميت مشروع أصدقاء الحدائق لضمان مشاركة الأهالي في الحفاظ على نظافة الحدائق بمناطقهم، كما تم عمل مشاريع مشتركة لفرز المخلفات من المصدر والاستفادة منها للتدوير.
- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (2) أن قطاع مشاريع البناء والصيانة وقطاع الطرق يأخذان في الاعتبار الأخذ بإنشاء مسارات خاصة للدراجات الهوائية على شوارع المملكة المختلفة، على سبيل المثال شارع الأمير سعود الفيصل، جسر الشيخ خليفة بن سلمان، الشارع الجنوبي في المحافظة الجنوبية، وتوجد خطط تنفيذ مسار للدراجات بمحاذاة شارع خليج البحرين، أما بخصوص المناطق السكنية، فإنه يوجد عدد من المقترحات لتوفير مسار خاص لذلك بحسب المساحة الممكن توفيرها ضمن حرم الطريق، وتحرص الجهة على تطوير شبكة الطرق بمملكة البحرين لتواكب احتياجات الحركة المرورية والمساهمة في تحسين وتسهيل انسيابية الحركة المرورية في مختلف المناطق، والعمل على تفعيل المبادرات التي تسعى إلى استخدام وسائل نقل أخرى مثل رياضة ركوب الدراجات الهوائية والخيل وممارسة رياضة المشي ونشر هذه الثقافات على مستوى المملكة.
- أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (3) أنها حرصت على تطبيق أفضل الممارسات البيئية في مشاريعها لتفعيل الحق في بيئة سليمة وآمنة وصحية من خلال: الحد من تطاير الأتربة باستخدام المياه، وإدارة توقيت العمل للحد من التلوث الضوضائي، مع ضرورة تسليم تقرير دراسة وتقييم الأثر البيئي لبعض المشاريع التي من المتوقع أن

يكون لها تأثير في البيئة المحيطة، كما تقوم بعمل خطة إدارة النفايات (مخلفات البناء) أثناء المشاريع، إلى جانب الحرص على التشجير والتجميل، مع استخدام مصابيح موفرة للطاقة لإنارة الشوارع، يضاف إلى ذلك كله استخدام أسفلت صديق للبيئة ذي كُلفة أقل في رصف بعض الطرق الداخلية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

- أفادت الجهة أنها قامت بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدة شركات خاصة للتعاون في مجال الحفاظ على أشجار القرم لما لها من أهمية بيئية في المملكة.
- وأوضحت الجهة أنها شاركت في التحضيرات لاعتماد المدن الصحية مع الجهات المختصة، منها مشروع مدينة عالي ومدينة المنامة ومدينة المحرق كمدن صحية.
- المشاركة في تطوير تطبيق هاتف ذكي لاطلاع الكافة على مؤشرات جودة الهواء.
- استمرار الاجتماعات مع جمعية الصيادين ومجلس أمانة العاصمة لمناقشة الموضوعات ذات الصلة والمرتبطة بجمع الطحالب وحالات المد ونفوق الأسماك.

رابعًا: التوصيات المتعلقة بمنظومة التثقيف والتوعية والتعليم

(1) نص التوصية:

تعزيز الثقافة المجتمعية لتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالبيئة، وتوعية المجتمع بالمفاهيم البيئية لتعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية.

(2) نص التوصية:

ضرورة وضع مادة في جميع المراحل الدراسية لتعزيز الحق في البيئة الصحية والمستدامة لتشجيع المبادرات في هذا المجال.

(3) نص التوصية:

التشجيع على التشجير لتعزيز الحق في بيئة صحية ومستدامة للجميع، وتشجيع الزراعة بدون تربة.

(4) نص التوصية:

الدعم في توجيه الرأي العام لجعل البيئة في مملكة البحرين أكثر استدامة وآمنة.

(5) نص التوصية:

زيادة دور الأفراد الناشطين في مجال البيئة من خلال إعداد الأنشطة وتنظيم المشاريع المتعلقة بالبيئة.

(6) نص التوصية:

تبني برامج توعوية لصناع القرار وأصحاب القرار الاقتصادي لخلق بيئة صحية.

- **ملخص رد هيئة التخطيط والتطوير العمراني:**

أفادت الجهة أنها تؤكد أهمية تثقيف المجتمع بالمفاهيم والممارسات البيئية الصحية، وتتفق على تحديث منظومة التثقيف والتعليم بأحدث الوسائل التوعوية الداعمة للحفاظ على البيئة، وترى أنه من الضروري التشجيع على إعداد وتنفيذ أنشطة أو مشاريع مختلفة تعزز استدامة البيئة.

- **ملخص رد شؤون البلديات:**

أفادت الجهة أنها تقوم بحملات توعوية دورية تغطي مختلف مناطق البحرين من أجل تعزيز الثقافة المجتمعية لتطبيق أفضل الممارسات في مجال البيئة السليمة والصحية، كما أن الجهة قامت بوضع استراتيجية شاملة من أجل تشجيع المواطنين على المساهمة في زيادة التشجير، وتقوم الجهة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتنظيم برامج توعوية لخلق بيئة صحية وفرز وتدوير المخلفات والاستفادة منها في عدة مجالات.

- **ملخص رد وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:**

أفادت الجهة بشأن التوصية رقم (3) أنها قامت بإطلاق مبادرة لزيادة عدد الأشجار من خلال المشاريع الحكومية بمعدل (140) ألف شجرة سنويًّا، إلى جانب تشجيع مؤسسات القطاع الخاص وأفراد المجتمع على المشاركة في هذه المبادرة، كما أن الجهة تقوم حاليًّا بتنفيذ مشروع الأمن الغذائي الذي يتم من خلاله استخدام تقنية الزراعة بدون تربة، يضاف إلى ذلك أنه يؤخذ بعين الاعتبار في مشاريع الطرق الجديدة إدراج قدر الإمكان عدد من الممرات والمساحات ضمن المقاطع العرضية لصالح أعمال التشجير والتجميل، وتوفير مسارات للمشاة وسائقي الدراجات ومسارات الخيل (في بعض المناطق) للشوارع ذات العرض (20 مترًا) وأكثر، كما تم اعتماد استخدام أشجار الظل الكبيرة في تصميم شبكات الطرق للتقليل من الضوضاء والإسهام في تقليل التلوث والحرارة خاصة في فصل الصيف.

- **ملخص رد وزارة التربية والتعليم:**

- أفادت الجهة أنها تحيط مسألة تعزيز الثقافة المجتمعية والتوعية بالمفاهيم البيئية اهتماما بالغًا، عبر مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى رسخ أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، ولعل من تلك الإجراءات: إدماج قضايا البيئة في مضامين المناهج والمقررات، وتناول هذا الموضوع في

مواد أساسية، إلى جانب تأليف مقررات ودروس جديدة تعمل على تعزيز حق الإنسان في بيئة آمنة وصحية، يضاف إلى ذلك تنفيذ مجموعة من البرامج والأنشطة المعززة لأفضل الممارسات البيئية، كما حرصت الجهة على تعزيز ثقافة التشجير والزراعة في مناهجها التعليمية والبرامج والأنشطة المدرسية.

- **ملخص رد المجلس الأعلى للبيئة:**

- أشارت الجهة إلى وجود تعاون بينها وبين وزارة التربية والتعليم في مجال نشر الثقافة البيئية وتعزيز دور المعلم والطالب في الحفاظ على البيئة، وكذلك تطوير المناهج التعليمية لتعزيز تلك القيم لدى طلبة المدارس، مع تنظيم الرحلات التعليمية لمحميات القرم وغيرها من المواقع المرتبطة بالبيئة.

- وأضافت الجهة قيامها بتقديم المحاضرات التوعوية ذات الصلة بالشأن البيئي، ولاسيما تلك المرتبطة بمشكلة النفايات المنزلية وإدارتها أو الأخرى المتصلة بالتشجير، وإطلاق الحملات التوعوية الإلكترونية التي تسلط الضوء على مسؤوليات الفرد تجاه البيئة، بالإضافة إلى رعاية حملات متكررة لتنظيف الجزر والشواطئ.

المطلب الثاني

التوصيات الخاصة بالندوة الحوارية بشأن

"حقوق المرأة والمساواة في الأجور"

(1) نص التوصية:

أهمية نشر الوعي لدى الفتيات والنساء أنفسهن، من خلال رفع مستوى التعليم المتقدم في شتى المجالات مثل تكنولوجيا المعلومات والرياضيات والهندسة.

(2) نص التوصية:

المتابعة والتقييم الدوري لتوصيات الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة وتنفيذ مخرجاتها ومدى التقدم المحرز في تنفيذها، والحرص على نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

(3) نص التوصية:

السعي نحو زيادة الثقافة المجتمعية في عدم احتكار عمل وظيفي معين على جنس أو لون أو نوع أو ديانة محددة دون سواها.

(4) نص التوصية:

زيادة إشراك الفئات الأولى بالرعاية كالمرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن في مجال التدريب والتكنولوجيا والعلوم.

(5) نص التوصية:

مواصلة دعم حقوق المرأة في مجالات التدريب وبناء القدرات، والمساهمة في رفع الحد الأدنى للأجور المقررة للجنسين.

(6) نص التوصية:

دفع وحث القطاع الخاص على توظيف المرأة في مختلف القطاعات من دون استثناء، من خلال تقديم التسهيلات الحكومية اللازمة الداعمة لذلك، ولاسيما على مستوى دعم الأجور على نحو تدريجي وصولًا إلى التمكين الكامل.

الفصل الثالث

قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد:

1. تُعَدّ حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعًا إيجابيًّا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعًا سلبيًّا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة لعوامل أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

2. وسوف يتناول هذا الفصل عددًا من القضايا ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان، التي تم اختيارها من خلال حصول الحقوق المرتبطة بها على نسب مرتفعة من حيث عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة سواء من الأشخاص المقيدة حريتهم، أو من الحالات العادية، أو المساعدات التي قدمتها، أو من خلال حالات الرصد اليومية التي قامت بها المؤسسة خلال هذا العام.

3. حيث تم اختيار ثلاثة حقوق وتقسيمها على ثلاثة مباحث، وهي حق الأشخاص العاديين والأشخاص المقيدة حريتهم في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، والحق في التواصل مع العالم الخارجي، إلى جانب الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن والحق في الغذاء).

4. سيتم في كل مبحث تسليط الضوء على الأسانيد الوطنية والدولية ذات الصلة بكل حق من تلك الحقوق الثلاثة في فرع أول، ثم تقديم نبذة مختارة لعدد من الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، والمساعدات القانونية التي قدمتها، وعدد من الحالات التي تم رصدها، والإجراءات التي قامت بها المؤسسة بشأنها، في فرع ثانٍ.

5. مع العلم أنه فيما يتعلق ببقية الحقوق التي تسلمت المؤسسة شكاوى تتعلق بها، أو قدمت مساعدات لأصحابها، أو رصدتها من خلال نظام الرصد اليومي، يمكن الاطلاع عليها في الفصل الرابع من هذا التقرير.

المبحث الأول

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

تمهيد:

1. يعد الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانيّة، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيّة، والحق في التنظيم، فهذه الحقوق والحريّات وغيرها لا تنفصل عن الحق في الصحّة، وهو ما يؤدي في مجموعه إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

2. ولقد عرّفت منظمة الصحة العالمية الحق في الصحة بقولها: هو حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب مرض أو عاهة. وأنه ينبغي أن تكفل الدول الحريات والحقوق على حد سواء، وتتضمن الحريات حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، والحق في أن يكون بمأمن من التدخل مثل التعذيب أو الخضوع للمعالجة الطبية أو التجارب الطبية من غير رضاه. أما الحقوق فتتضمن إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، فضلًا عن قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للصحة مثل الغذاء والمياه والصرف الصحي وظروف العمل الآمنة والصحية والإسكان والفقر[12].

3. وعليه، يتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في الصحة، بينما يتم تخصيص المبحث الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في الصحة.

---

[12] التعليق العام رقم (14) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/AboutRightHealthandHR.aspx

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول

الأشخاص العاديون

1. يُعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يجب على الدولة تمكين كل الأفراد على إقليمها من الحصول على أعلى المستويات الممكنة منها، إذ يترتب على انتهاكها عدم تمتع الفرد بممارسة الحقوق الأخرى كافة ذات العلاقة، فضلًا عن المساس بأهم تلك الحقوق وهو الحق في الحياة.

2. وفي مجال الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في الفقرة الأولى من المادة (25) ليؤكد ذلك حيث نصت هذه الفقرة على أن: "**لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.**"

3. كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، على أن: **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه."**

4. وكذلك المادة 2/12 (د) من العهد ذاته، التي أوضحت أن التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، يجب أن تشمل: "**تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض.**"

5. أما على المستوى الوطني فقد كفل دستور مملكة البحرين حق الإنسان في العيش في بيئة جيدة تؤمن له حياة صحية آمنة، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (8) منه مؤكدة هذا الحق وبينت أنه: "**لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.**"

الفرع الثاني

الأشخاص المقيدة حريتهم

1. يعد الحق في التمتع بالرعاية الصحيّة جزءًا لا يتجزأ من واجب السلطة في ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وقد رسخت ذلك الالتزام القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة

السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في المبادئ من (24) حتى (35) منها، إذ إنه من المؤكد أن مبدأ العلاج وإتاحة الفرص لتلقيه من الحقوق المكفولة لكل شخص أيًّا يكن مركزه القانوني، وعليه، يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة القيام بفحص طبي مناسب عقب إدخاله مكان الاحتجاز، مع ضمان توفير الرعاية الطبية، والعلاج المناسب المختص والمجاني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2. وفي ذات الصدد فقد أشارت القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء في الفقرة (2) من المادة رقم (25) إلى حق كل سجين في أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

3. كما أن النظر إلى هذا الحق مجردًا عن المركز القانوني للشخص، نراه مكفولًا بموجب المادة رقم 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على أن: "**تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه**"، وكذلك المادة 2/12 (د) التي أوضحت أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل " **تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبيّة والعناية الطبيّة للجميع في حالة المرض**"، وجاءت المادة رقم 8/أ من الدستور مؤكدة هذا الحق واعتبرت أن "**لكل مواطن الحق في الرعاية الصحيّة ... .**"

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحق

في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

الفرع الأول

الشكاوى المتسلمة

قامت المؤسسة بدور كبير في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال، حيث تسلمت عدد (80) ثمانين شكوى، كان من بينها عدد ثلاثين (30) شكوى تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد (1) شكوى واحدة من الأفراد العاديين، إلى جانب عدد تسع وعشرين (29) شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. تسلمت المؤسسة شكوى من أحد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، إعاقة جسدية (ف. ع. أ.)، وتدور الشكوى حول عدم مراعاة وضعه عند تسلّم الأدوية في مجمع السلمانية الطبي رغم إبراز بطاقة ذوي الإعاقة، حيث تمتد فترة الانتظار إلى وقت طويل، إذ تتم مساواته ببقية المرضى في صفوف الانتظار. وبناء على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى المستشفيات الحكومية من أجل النظر في سرعة إيجاد آلية لتوفير قدر من التسهيلات الممكنة (بشكل عام) لذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء الرد متضمنًا أن المستشفيات الحكومية تحرص على توفير جميع التسهيلات الممكنة فيما يتعلق بمختلف الخدمات المقدمة، وأن الصيدلية توفر خدمة توصيل الأدوية إلى المنازل، وبإمكان المريض الاستفادة منها عوضًا عن الحضور الشخصي، كما أن هناك مكتبًا متخصصًا لمساعدة المرضى ذوي الإعاقة في صيدلية العيادات الخارجية وبإمكان المريض الاستعانة به لأي خدمات ذات علاقة، وأن الأدوية الخاصة بالمريض متوافرة في مراكز الرعاية الصحية الأولية، وبإمكان المريض تسلّمها من المركز الصحي التابع له في حال رغبته في ذلك، كما تابعت المؤسسة المستجدات مع الشاكي، وأفاد أنه سيقوم بطلب خدمة توصيل الأدوية إلى المنزل.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. تسلمت المؤسسة عدد أربع (4) شكاوى من ذوي النزلاء (د. ع. س.) و(م. ج. م.) و(م. م. ع.) و(ح. ع. خ.)، مفادها عدم تلقيهم العلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من أمراض مزمنة، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل عن أحدهم ومخاطبة المستشفيات الحكومية ووزارة الصحة عن الآخرين، حيث جاء الرد من الإدارة أن النزيل يعاني عددًا من الأمراض المزمنة وتم حجز موعد له مع طبيب الأمراض المزمنة، كما كان النزيل يعاني ألمًا في الركبة وتم صرف العلاج اللازم، في حين جارٍ التأكد من إحالة النزلاء الآخرين لتلقي العلاج.

2. كما تسلمت المؤسسة عدد (2) شكويين من ذوي نزيلين في مركز الإصلاح والتأهيل (ب. م. أ.) و(ت. ي. ط.)، تدوران حول تعرضهما لنوبة تشنجات ومرض الصرع، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز بشأن أحد النزيلين، الذي أفاد ذووه أنه لديه مواعيد متابعة ملتمسين النظر في تقريب المواعيد، وجاء الرد متضمنًا أن النزيل لديه موعد قريب وسيتم أخذه في الوقت المحدد، أما النزيل الآخر التمس ذووه عرضه على طبيب مختص، وعليه تمت مخاطبة وزارة الصحة، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير وبانتظار الرد.

3. إلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة شكوى من ذوي أحد نزلاء مركز الحبس الاحتياطي (ح. ع. ع.)، مفادها وجود اختلاط بين النزلاء المصابين بأمراض معدية كالإيدز ومرض الكبد الوبائي والنزلاء الأصحاء، حيث يتم توزيع الطعام للنزلاء من قبل المصابين بالأمراض المعدية، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز، وقد تبين عدم صحة الادعاء.

4. وعلى صعيد متصل، تسلمت المؤسسة عدد أربع (4) شكاوى من ذوي النزلاء (ز. م. م.)، (إ. ي. س.) و(ي. أ. ي.) و(هـ أ. م.) مفادها عدم تلقي النزلاء المذكورين العلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من ألم في الأسنان، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة في عدد (3) شكاوى، ومخاطبة وزارة الداخلية في شكوى واحدة، حيث تمت إحالة نزيلين إلى عيادة الأسنان من أجل متابعة وضعه الصحي وتم صرف الأدوية اللازمة، في حين جار التأكد من إحالة النزلاء الآخرين لتلقي العلاج.

5. وفي ذات السياق، تسلمت المؤسسة شكوى من شقيقة النزيل (ن. أ. م.)، مفادها عدم تلقي شقيقها النزيل للعلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من مرض في المسالك البولية والعظام، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للتأكد من الوضع الصحي للنزيل، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من تلقي النزيل العلاج والرعاية الصحية المطلوبة.

6. وإلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة عدد أربع (4) شكاوى من ذوي النزلاء (س. م. س.) و(ع. ح. ع.) و(م. م. أ.) و(ح. إ. م.)، بشأن عدم تلقيهم العلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من آلام في الظهر، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في عدد ثلاث (3) شكاوى منها، ومخاطبة وزارة الداخلية في شكوى واحدة، حيث جاء الرد نتيجة التواصل المباشر بتحديد مواعيد للنزلاء، وتلقيهم العلاج المطلوب، كما ورد خطاب من وزارة الداخلية نتيجة المخاطبة مفاده عدم صحة الادعاء حيث تتم متابعة حالة النزيل الصحية وأنه يتلقى العلاج والرعاية الصحية اللازمة.

7. وقد تسلّمت المؤسسة شكوى من والدة النزيل (ع. أ. ن.)، مفادها معاناته من وجود حصوات في الكلى وعدم توفير العلاج اللازم، وعليه قامت المؤسسة على الفور بالتواصل مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الشكوى، وجاء الرد متضمنًا مقابلة النزيل من قبل استشاري المسالك البولية وتحويله لمجمع السلمانية الطبي وصرف العلاج اللازم له.

8. كما استلمت المؤسسة عدد خمس (5) شكاوى من ذوي النزلاء (ز. ل. ي.) و(ع. م. ع.) و(ح. ع. ح.) و(ع. ع. م.) و(ب. م. ج.)،

مفادها حاجتهم إلى العرض على طبيب مختص لتلقي العلاج والرعاية الصحية عن أمراض متفرقة مثل ضعف في النظر، آلام في الرأس، وفي المعدة، وإصابة في الرجل، وتمت مخاطبة وزارة الصحة للتأكد من حصولهم على الرعاية الطبية اللازمة، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

9. هذا، وقد وردَ إلى المؤسسة عدد (2) شكويين من ذوي النزيلين (س. س. ع.) و(أ. ع. أ.)، مفادها أنهما يعانيان من الحساسية في أجزاء متفرقة من جسديهما، وطلبا عرضهما على طبيب مختص، وعليه قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد بشأن أحد النزلاء بأنه قد تم عزله بسبب ما يعانيه من مرض الحساسية وتم إخراجه بعد تعافيه وتم صرف العلاج اللازم له، وبعد المتابعة عن الوضع الصحي للنزيل الآخر تبين الإفراج عنه ضمن العفو الملكي.

10. كما تسلّمت المؤسسة عدد (2) شكويين من ذوي النزيلين (م. ع. ر.) و(ف. ج. ع.)، مفادهما أنهما يعانيان ورمًا في الجسم، وطلبا عرضهما على طبيب مختص، وعليه قامت المؤسسة على الفور بمخاطبة وزارة الصحة للنظر في الموضوع للتأكد من تلقيهما العلاج والرعاية الصحية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

11. وفي ذات السياق، تسلّمت المؤسسة شكوى واحدة من شقيقة النزيل (أ. ج. ع.)، مفادها أنه يعاني هشاشة في العظام وبحاجة إلى نظارة طبية، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى مخاطبة وزارة الصحة، حيث جاء الرد نتيجة التواصل المباشر بأنه تم حجز موعد للنزيل مع استشاري العيون والعظام في عيادة المركز، في حين لم تتلق المؤسسة ردًّا عن الخطاب خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

12. كما تسلّمت المؤسسة شكوى واحدة من ابن النزيل (ح. ع. م.)، مفادها أنه يعاني مرضًا مزمنًا وبحاجة إلى أدويته، بالإضافة إلى حاجته إلى إجراء عملية جراحية في ركبته، وأخرى في أسنانه، وعليه قامت المؤسسة بزيارة ميدانية للنزيل خلال وجوده في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي للوقوف على وضعه الصحي، وتم الاستماع لطلباته وملاحظاته، ورفع تقرير مفصل بشأنها إلى الجهة المعنية، كما تم التواصل المباشر مع إدارة المركز لمتابعة وضعه الصحي، وجاء الرد متضمنًا أن وضع النزيل الصحي حاليا طبيعي، ولديه موعد في مستشفى الملك حمد - قسم العظام، كما أنه سيتم توفير أدوية السكري بعد شرائها من قسم المشتريات في إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية.

13. هذا، وقد تسلّمت المؤسسة شكوى واحدة من عمة النزيل (ج. م. ع.)، مفادها أنه يعاني مرضًا في القولون العصبي ولم يعرض على طبيب مختص، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا عرض النزيل في عيادة المركز على طبيب الأمراض المزمنة، كما طلب النزيل صرف وجبة صحية وتم إجراء اللازم له.

الفرع الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

قدمت المؤسسة الوطنية عدد ثلاثمائة وست (306) مساعدات، كان من بينها عدد تسعة وخمسين (59) مساعدة قانونية، تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد (1) مساعدة قانونية واحدة للأفراد العاديين، إلى جانب عدد (58) ثمان وخمسين مساعدة قدمت لنزلاء وموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى (إ. م. أ.) عن طلب مساعدته على استمرار صرف الأدوية التي كان يحصل عليها من وحدة المؤيد لعلاج المدمنين في مستشفى الطب النفسي، وبعد قيام المؤسسة بالمتابعة، تبين أن الأدوية كانت تصرف له خلال مدة بقائه في المستشفى وانتفت حاجته إلى صرفها بعد خروجه وتماثله من علته، كما أن استمرار صرف تلك الأدوية قد يعرضه للإدمان، وتم تبصيره بالإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وتقديم المشورة القانونية له، وتم حفظ المساعدة لعدم وجود حق منتهك.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. قدمت المؤسسة عدد (58) ثمان وخمسين مساعدة قانونية لنزلاء وموقوفين في مراكز التأهيل والإصلاح، ومراكز الحبس الاحتياطي، سواء تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، حيث تنوعت مضامينها بين المساعدة على العرض على الأطباء المختصين، أو المساعدة على متابعة حالاتهم مع الأطباء وحجز مواعيدهم الدورية في تخصصات طبية متنوعة، من بينها: طب الأسنان، العيون، الباطنية، القلب، أو بشأن الحصول على أمر لإدخال الأدوية أو المستلزمات الطبية بالنسبة إلى النزلاء الذين يعانون أمراضًا مزمنة، وما إلى ذلك من اختصاصات متنوعة، وقامت المؤسسة بدراستها جميعًا وإجراء اللازم بشأنها، حيث تم إجراء التواصل المباشر مع إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي للتأكد من الأوضاع الصحية للنزلاء والموقوفين، وتم التوصل

إلى إيجاد الحلول المناسبة لها، كما تمت مخاطبة الجهة المختصة في عدد منها.

2. حيث قدمت المؤسسة عدد خمس (5) مساعدات قانونية إلى النزلاء (م. ن. ي.) و(م. ح. د.) و(ع. م. ع.) و(ح. م. أ.) و(ب. أ. م.)، حول طلب ذويهم الاطمئنان على أوضاعهم الصحية وعرضهم على طبيب مختص للأمراض المزمنة، إذ قامت المؤسسة على الفور بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز، وتبين عرضهم على طبيب الأمراض المزمنة وتلقيهم العلاج المناسب وأن لديهم مواعيد قادمة، كما يتم صرف وجبة صحية لأحد النزلاء.

3. كما قدمت المؤسسة عدد ثماني (8) مساعدات قانونية إلى (م. ع. م.) و(ح. ع. ع.) و(أ. ع. ج.) و(هـ أ. م.) و(ع. ح. ح.) و(م. ص. س.) و(ي. ن. ع.) و(ع. ص. ج.)، مفادها عدم تلقي النزلاء المذكورين العلاج والرعاية الصحية عما يعانونه من ألم في الأسنان، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في ثلاث مساعدات للتأكد من وضعهم الصحي بعد إحالتهم إلى العيادة الداخلية، ومخاطبة وزارة الصحة في المساعدات الأخرى، حيث جاء الرد من إدارة المركز بأنه تم عرضهم على طبيب الأسنان وتم صرف العلاج اللازم لهم، إلا أن أحدهم كان في حاجة إلى خلع سنه ولكن النزيل رفض ذلك، في حين يُجْرَى التأكد من إحالة النزلاء الآخرين لتلقي العلاج، حيث لم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

4. كما قدمت المؤسسة عدد خمس (5) مساعدات قانونية إلى (و. و. ص.) و(ص. ي. ع.) و(م. ع. ع.) و(ف. ع. ع.) و(خ. إ. ع.)، بشأن عرضهم على طبيب مختص عما يعانونه من حساسية في أجزاء متفرقة من أجسامهم، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير، وبعد المتابعة عن الوضع الصحي مع ذوي أحد النزلاء تبين توفير العلاج اللازم له، كما التقت المؤسسة خلال زياراتها الميدانية أحد النزلاء المذكورين وتبين تلقيه العلاج والرعاية الصحية المطلوبة، في حين جارٍ التأكد من إحالة النزلاء الآخرين للعلاج.

5. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد خمس (5) مساعدات قانونية إلى (ب. ع. م.) و(س. ع. س.) و(ص. ج. ع.) و(ح. هـ أ.) و(ج. أ. ن.)، بشأن الحصول على أمر لإدخال أدوية و مستلزمات طبية مثل نظارات وعدسات طبية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة والتواصل المباشر مع إدارة المركز بالإضافة إلى مخاطبة وزارة الداخلية في إحدى المساعدات، وجاء الرد في إحدى المساعدات متضمنا أن الأمر الطبي الصادر من قبل الطبيب المعالج كان منحصرًا على النظارة الشمسية وليست الطبية، كما تمت متابعة الحالات الأخرى

وتبين إدخال الأدوية لهم واستكمال حصولهم على العلاج والرعاية الصحية، كما تم إخلاء سراح أحدهم.

6. وقدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين إلى (ع. ح. ع.) و(ح. ع. ح.)، بشأن استكمال تحويلهما إلى مواعيدهما الطبية عما يعانيانه من آلام في الظهر، حيث تم التواصل مع إدارة المركز ووزارة الصحة بشأنهما، وتم التأكد من إحالة أحد النزيلين لمواعيده الطبية ومتابعته من قبل استشاري العظام الزائر من مجمع السلمانية الطبي، في حين جاري التأكد من استكمال حصول النزيل الآخر على حقه في العلاج والرعاية الصحية.

7. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لذوي النزيلين (م. م. ع.) و(خ. أ. خ.)، بشأن ترتيب زيارة لهم مع النزيلين كونهما منومين في مجمع السلمانية الطبي عما يعانيانه من أمراض متفرقة من التهاب في الظهر وارتفاع ضغط الدم ومرض القلب، حيث قامت المؤسسة وعلى الفور بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا أنه جارٍ ترتيب الزيارة لذوي النزيلين وأنه تم عرض أحدهما في عيادة المركز على طبيب الأمراض المزمنة وتم صرف العلاج اللازم له كما تم ترتيب مواعيد متابعة في مجمع السلمانية الطبي.

8. كما قدمت المؤسسة عدد ثلاث (3) مساعدات قانونية إلى (م. ح. ع.) و(ع. س. م.) و(ف. م. ر.)، بشأن طلبهم النظر في استئناف صرف أدوية مرض الصرع بعد إيقافها بالرغم من عدم انتهاء الوصفة الطبية، وعرضهم على الطبيب المختص، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع المعنيين، وجاء الرد عن أحد النزلاء متضمنًا تحويله إلى قسم المخ والأعصاب في مجمع السلمانية الطبي وتتم متابعته من قبل الأطباء بعيادة المركز، كما تابعت المؤسسة الوضع الصحي للنزيلين الآخرين، وتم التأكد من استكمال علاجهما وصرف الأدوية لهما، حيث تم حفظ المساعدات لتحقق النتيجة.

9. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين إلى (ف. ط. ر.) و(ع. ي. أ.)، طلبا فيها الحصول على العلاج والرعاية الصحية عما يعانيانه من مرض الكبد الوبائي كما طلب ذوو أحدهم عرض النزيل على طبيب نفسي مختص، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة للنظر في الموضوع، ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

10. وفي ذات الصدد، قدمت المؤسسة عدد اثنتين وعشرين (22) مساعدة قانونية إلى عدد من النزلاء حول حاجتهم إلى عرضهم على الطبيب المختص لتلقي العلاج والرعاية الصحية عن أمراض متفرقة، منها آلام في الرأس، الهلوسة، احتكاك في الحوض، القولون العصبي، مشاكل صحية في البروستات، إصابات في الأرجل

والأيدي، آلام في العين، تنمل في الجسم، غدد في أنحاء متفرقة من الجسم، كما هناك طلبات لإجراء عملية أو إجراء أشعة مقطعية لأجزاء من الجسم أو طلبات لمراجعات طبية ما بعد العملية، وتمت مخاطبة وزارة الصحة والتواصل المباشر مع إدارة المركز في بعض الحالات حيث جاء الرد من إدارة المركز، وتم التأكد من عرض بعضهم على الطبيب المختص وحجز مواعيد لهم وحصولهم على الرعاية الطبية اللازمة، كما تبين عدم صحة ادعاء البعض الآخر.

11. كما قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية للنزيل (ض. ف. هـ)، حول معرفة وضعه الصحي وسبب إيداعه العزل الصحي مدة طويلة، حيث تمت متابعة وضع النزيل الصحي وتبين خروجه من العزل بعد تماثله من علته.

12. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية للموقوف (م. ك. أ.)، طلب فيها إبقاءه في مجمع السلمانية الطبي وعدم إرجاعه للحبس الاحتياطي بسبب وضعه الصحي، حيث قامت المؤسسة بدراسة الشكوى وتبين أن تقدير الوضع الصحي، ومدى وجوب بقاء الموقوف أو النزيل في المستشفى، يخضعان لتقدير الطبيب المعالج، وعليه تم الحفظ لعدم الاختصاص.

13. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية لذوي النزيل (خ. ف. خ.)، بشأن طلبهم معرفة سبب تأخر نتائج التحاليل التي على إثرها تم وضعه في العزل الصحي، حيث تمت مخاطبة وزارة الداخلية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

14. كما قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية للنزيل (ي. ي. ع.)، بشأن طلب ذويه منحه اللقاح المضاد لفيروس كورونا بعد رفض المعنيين منحه بسبب إصابته بمرض HIV، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص وذلك لأن الموضوع خاضع للسلطة التقديرية للطبيب، وتم تقديم المشورة القانونية وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة، وبعد المتابعة تبين أنه تم منح النزيل لقاحًا يتناسب مع وضعه الصحي.

الفرع الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات

الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن مواقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصدت المؤسسة عدد ثلاث وأربعين (43) حالة، كان من بينها عدد سبع عشرة (17) حالة تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)، حيث كان منها عدد ست (6) حالات لأفراد عاديين، إلى جانب عدد إحدى عشرة (11) حالة تتعلق بنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

ويمكن إيجاز حالات الرصد وما تم فيها من إجراءات، على النحو الآتي:

أولًا: الأشخاص العاديون

1. رصدت المؤسسة خبرًا حول تأخر توفير دواء من وزارة الصحة لمريضة بحرينية، إذ يصعب توفير الدواء من خارج مملكة البحرين حيث تبلغ قيمته 1000 دينار للعلبة الواحدة، والمعنية بحاجة إلى علبتين في الشهر الواحد لسوء أوضاعها الصحية، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع ذوي المريضة للتأكد من حالتها الصحية والإجراءات التي تم اتخاذها حيال الموضوع، كما تواصلت المؤسسة مع وزارة الصحة، وقد تضافرت الجهود بحصول المعنية على الدواء المطلوب.

2. كما رصدت المؤسسة مناشدة من مجلس إدارة الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد لعدم توافر أدوية مرض "التصلب المتعدد"، في مجمع السلمانية الطبي، حيث لا يتم توزيع هذه الأدوية من قبل أي صيدلية تتبع المراكز الصحية الحكومية، ويمنع بيعها من قبل صيدليات القطاع الخاص أو عن طريق الإنترنت أو شراؤها من الدول المجاورة، وفي حال توافرها يتم التأخر في صرفها للمرضى مما يؤدي في بعض الحالات إلى تسليم المريض أدوية محدودة الصلاحية من حيث التاريخ، بحيث لا يستطيع الاستفادة منها طوال المدة المحددة في الوصفة الطبية، مما كان له الأثر الكبير في وضعه الصحي، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية، وطلبت النظر في وضع الحلول اللازمة لعدم انقطاع الأدوية في صيدلية مجمع السلمانية الطبي بشكل خاص والمراكز الصحية عمومًا، وعن أسباب نقص الأدوية، وأسباب التأخر في صرفها.

3. وجاء الرد من المستشفيات الحكومية متضمنًا أن المعنيين بمجمع السلمانية الطبي يقومون بتوفير أكثر من اثني عشر نوع دواء في صيدلية مجمع السلمانية الطبي لعلاج مرضى التصلب المتعدد، ويتفاوت استهلاك كل نوع وفقًا لطبيعة كل حاله مرضية، الذي يتم تحديده من خلال عقد اجتماع أسبوعي بين جميع أطباء المخ والأعصاب لمناقشة حالات التصلب المتعدد بهدف تحديد الخطة العلاجية

والدواء المناسب لكل حالة على حدة، حيث يتم توفير الدواء وفقًا لما تسفر عنه هذه الاجتماعات، إلا أن بعض المرضى يرفضون نوع الدواء الذي تم إقراره لهم في اجتماع أطباء القسم، ويتمسكون بدواء آخر تم وصفه لهم من قبل طبيبه الخاص ويكون غير متوافر أو مدرجًا في قائمة الأدوية المستخدمة في صيدلية مجمع السلمانية الطبي.

4. كما تضمن الرد الوارد أن مجمع السلمانية الطبي يقوم بمراجعة الكميات والاستهلاك بشكل دوري ومنتظم بالتنسيق مع الأطباء المختصين لضمان حصول جميع مرضى التصلب المتعدد على الدواء المناسب لحالتهم، وكذلك ضمان توافر مخزون احتياطي يغطي احتياج جميع المرضى، وفي ضوء ذلك قد قُرّرت زيادة الميزانية المالية المخصصة لأدوية مرضى التصلب المتعدد لكي تتناسب مع الحالات المرضية الحالية والمستقبلية.

5. وقد ارتكزت إحدى حالات الرصد على تعرض عدد من المرضى المصابين بفقر الدم المنجلي (السكلر) لسوء المعاملة من قبل أحد الأطباء المشرفين على علاجهم في مركز أمراض الدم الوراثية في مجمع السلمانية الطبي، من خلال تعطيل علاجهم ساعات طويلة، والتعامل معهم بصورة غير لائقة ومهينة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية من أجل التحقق من صحة ما ورد، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

6. وفي ذات الإطار، رصدت المؤسسة خبرًا بشأن إضراب أحد المرضى (ج. ع.) عن الطعام، وهو أحد المصابين بمرض فقر الدم المنجلي (السكلر)، بسبب تعرضه لسوء المعاملة من قبل أحد المشرفين على علاجه في مركز أمراض الدم الوراثية في مجمع السلمانية الطبي، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية على الفور، وجاء الرد بتلقي المريض كامل الرعاية والاهتمام، كما أن حالته الصحية مستقرة.

7. بينما تركزت إحدى حالات الرصد في وجود تراجع كبير في أعداد الكوادر الطبية العاملة في قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي بسبب فقدان البيئة الجاذبة للعمل، وإلغاء الكثير من الامتيازات والحوافز المالية التي تسبب خروج عدد كبير من الكفاءات، وهو الذي ينعكس على جودة العمل، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة المعنيين بوزارة الصحة، حيث تم عقد اجتماع ثنائي لبحث الموضوع للخروج بحلول يستتب معها الوضع العام للكوادر الطبية وبما لا يؤثر في جودة الخدمات الطبية.

8. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة تعرض أحد المرضى (ح. م. ح.) لإهمال طبي من قبل أحد الأطباء في مجمع السلمانية الطبي، مما أدى إلى عدم إنصافه من قبل

اللجان الطبية لإحالته إلى التقاعد المبكر، حيث تم توجيهه وتبصيره بالمشورة القانونية والإجراءات الواجبة الاتباع والمتعلقة بطريقة تقديم التظلم القانوني من قرار اللجان الطبية، وإفادة المؤسسة بما يتم بشأنه.

ثانيًا: الأشخاص المقيدة حريتهم

1. رصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض النزيل (خ. ص.) لحادث أثناء الاستحمام، حيث سقط على رأسه، مما أدى إلى عدم قدرته على النوم بسبب ما يعانيه من آلام شديدة في الرأس، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين وتم التأكد من عرضه على الطبيب وتلقيه العلاج والرعاية الصحية.

2. كما رصدت المؤسسة عبر اتصال هاتفي من قبل أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة الحوض الجاف (ي. ي. ع.)، أفاد فيه عدم تلقي جميع النزلاء في مبنى المرضى العلاج والرعاية الصحية وعدم توفير الأدوية الخاصة بهم من مجمع السلمانية الطبي، فضلًا عن وجود حالات قائمة بفيروس كورونا (كوفيد 19) بين النزلاء والشرطة والممرضين، حيث قامت المؤسسة بالتواصل مع ذوي النزيل وتبين أنه في الحجر الصحي لمدة 14 يومًا، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع إدارة المركز وتم التأكد من حصول النزلاء على العلاج والرعاية الصحية.

3. وقد دارت إحدى حالات الرصد حول هروب النزيل (م. ع. م.) وهو أحد المحكومين المودعين مستشفى الطب النفسي، أعقبها العثور عليه من قبل الجهات المختصة، ومن ثم تم تداول خبر آخر يفيد بإصابته بفيروس كورونا المستجد، حيث تم التواصل مع الجهات المعنية للاطمئنان على وضع النزيل وتمت متابعة مستجدات وضعه الصحي.

4. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة خبرًا حول نقل مجموعة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل لمركز الشامل للرعاية الصحية بعد التأخر في تلقيهم العلاج والرعاية الصحية مما أدى إلى تدهور حالتهم، حيث قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية إلى مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة (جو) للوقوف على طلبات النزلاء المعنيين بحالة الرصد، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حيث تم الاطلاع خلال الزيارة على ظروف النزلاء والتقاء عدد منهم للتثبت من ضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة قانونا، خاصة ما يتعلق بإجراءات الاحتجاز والفحص الطبي والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، من أجل سلامة النزلاء وفق الإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وعليه

قامت المؤسسة بإعداد تقرير شامل حول الزيارة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها حول الخدمات المقدمة للنزلاء ورفعه إلى الجهة المختصة.

5. وقد رصدت المؤسسة خبرًا حول مناشدة ذوي النزيل (م. ع. د.)، للاطمئنان عليه كونه أصيب بفيروس كورونا المستجد، حيث قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة (جو) للوقوف على صحة النزيل، وقامت المؤسسة بإعداد تقرير شامل حول الزيارة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها ورفعه إلى الجهة المختصة.

6. بالإضافة إلى ذلك، رصدت المؤسسة خبرًا بشأن عدم تلقي النزيل (ح. ف. ع.) العلاج والرعاية الصحية، حيث يعاني ألمًا في الكلى، وتم نقله إلى عيادة المركز إلا أنه لم يحصل على نتيجة، وقد تواصلت المؤسسة على الفور مع المعنيين في المركز، وتبين عرض النزيل على استشاري الكلى الزائر من مجمع السلمانية الطبي وتم صرف العلاج اللازم له، وعليه تم الحفظ لتحقق النتيجة.

7. بينما جاءت إحدى حالات الرصد متضمنة تعرض النزيل (ي. أ.) لسوء المعاملة والإهمال الطبي، حيث يعاني دوارًا في الرأس وعدم القدرة على الحركة، وجاء في مضمون الرصد عدم تلقي النزيل العلاج والرعاية الصحية، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة للاستفسار عن الوضع الصحي للنزيل، إلا أنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

8. كما رصدت المؤسسة تعرض النزيل (ف. أ. إ.) للإهمال الطبي، حيث جاء في مضمون الخبر أن النزيل تعرض لإهمال طبي أدى إلى تفاقم المشاكل الصحية التي يعانيها، حيث قامت المؤسسة بزيارة للنزيل للتأكد من وضعه الصحي، وتبين أن النزيل يعاني عدة أمراض وبأنه قد تلقى العلاج اللازم ولديه مواعيد قادمة، وتتم متابعة مستجدات وضعه الصحي مع المعنيين لضمان تمتع النزيل بحقه في العلاج والرعاية الصحية بشكل كامل، وعليه قامت المؤسسة بإعداد تقرير شامل حول الزيارة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتم رفعه إلى الجهة المعنية.

9. كما رصدت المؤسسة خبرًا حول معاناة النزيل (م. ر. ع.) من عدة مشاكل صحية، من بينها ألم في الرقبة وانتفاخ في الجزء الأيسر من الوجه، وأنه لم يتلق العلاج والرعاية الصحية منذ ما يقارب الشهرين، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الصحة لمتابعة الوضع الصحي للنزيل، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

10. ورصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض النزيل (ع. ر. م.) لإهمال طبي، حيث يعاني آلامًا حاده في الرأس، وألمًا في فقرات الظهر، حيث قامت المؤسسة بزيارة للنزيل للتأكد من وضعه الصحي، وتبين أنه يعاني عدة

أمراض منها آلام في العظام، وورم حميد في قدمه اليسرى، وعليه قامت المؤسسة بإعداد تقرير شامل حول الزيارة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها وتم رفعه إلى الجهات المعنية.

11. هذا، وقد ورصدت المؤسسة خبرًا حول تعرض النزيل (س. أ. م.) لإهمال طبي، حيث يعاني آلامًا حادة في الظهر، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للتأكد من وضعه الصحي، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

المطلب الثالث

التوصيات المتعلقة بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث الجهة المختصة على إيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي ومعدلات الاستهلاك، تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، أو قصر آجال انتهاء مدة صلاحيتها، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى وعلى وجه الخصوص أصحاب الأمراض المزمنة وذوو الإعاقة، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

2. الدعوة إلى إنشاء مستشفى مصغر داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وتفعيل إجراءات العمل في أسرع وقت ممكن، لغرض سرعة نقل النزلاء المرضى وخاصة الحالات الطارئة، والعمل على تزويده بكوادر طبية متخصصة في مختلف المجالات ومنها على سبيل المثال تأهيل وعلاج المدمنين، الأمراض الباطنية، خدمات تشخيص الأمراض النفسية وعلاجها حسب الأحوال، والجراحات البسيطة وعيادات الأسنان، إضافة إلى احتوائه صيدلية شاملة لتفادي نقص أو تأخر الأدوية من مجمع السلمانية الطبي، على أن يتبع الجهة المختصة المعنية بشؤون المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية.

3. حث وزارة الصحة على تعيين كوادر طبية في قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي تتناسب مع عدد المرضى والحالات للوصول إلى الحق في الصحة.

4. حث الجهة المختصة على إجراء الفحص الطبي لجميع المحكومين بمجرد دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل أو مركز التوقيف.

5. منح النزلاء الحق في طلب رأي طبي آخر.

6. حث الجهة المختصة على سرعة نقل النزلاء المرضى الذين لا يمكن معالجتهم في مركز الإصلاح والتأهيل مثل الأمراض النفسية إلى مستشفى متخصص.

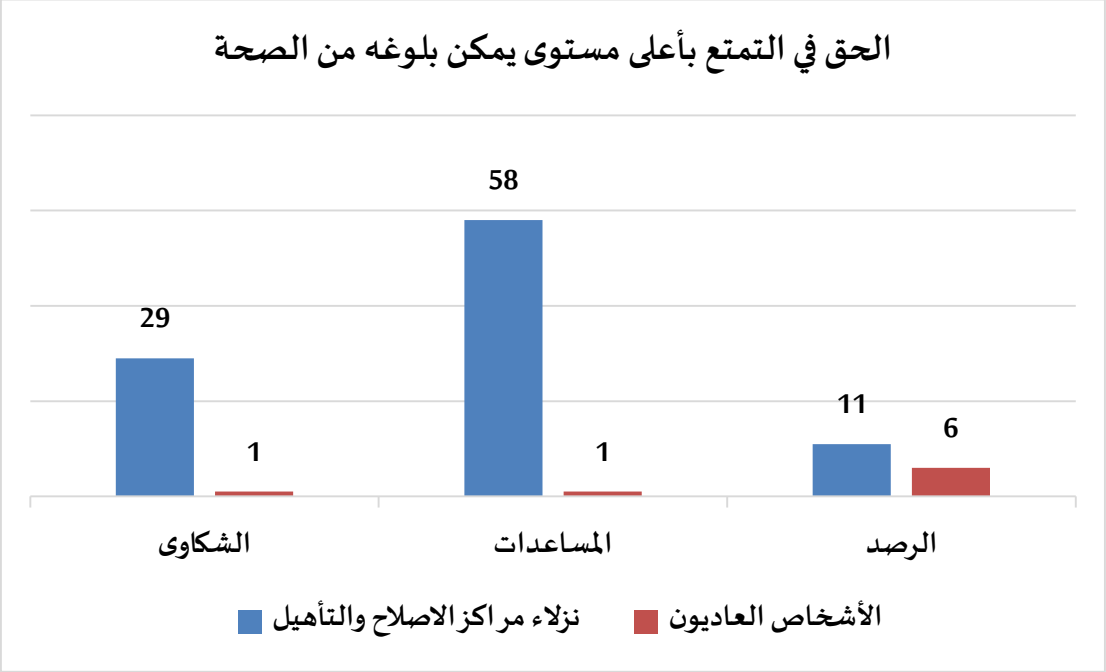
الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة
58
29
11
6
1
1
الشكاوى
المساعدات
الرصد
نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل
الأشخاص العاديون

المبحث الثاني

الحق في التواصل مع العالم الخارجي

تمهيد:

1. يُعَدّ الحق في التواصل مع العالم الخارجي أحد أهم الحقوق الدنيا الواجب الاعتراف بها للأشخاص المقيدة حريتهم، ويسهم هذا الحق بشكل مباشر في دعم حالة الصحة النفسية للنزيل وبث الاطمئنان والاستقرار لديه، وهو الذي ينعكس بلا شك عليه ويعزز من سلوكه الإيجابي، ولعل ذلك يتحقق من خلال منح النزيل الحق في التواصل مع ذويه أو أصدقائه أو من له الحق في تيسير أمور حياته اليومية، كما يعد الحق في التواصل مع العالم الخارجي عنصرًا مهمًّا من عناصر الترابط الاجتماعي.

2. ونظرًا إلى أهمية هذا الحق وما له من دور رئيس في إعادة تأهيل النزيل، فسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة في مطلب ثالث مستقل.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. يعد الحق في التواصل مع العالم الخارجي من أهم الحقوق الدنيا الواجب الاعتراف بها للنزلاء، ويسهم هذا الحق بشكل مباشر في دعم حالة الصحة النفسية للنزيل وبث الاطمئنان والاستقرار لديه، إذ يتحقق من خلال منح النزيل الحق في التواصل مع ذويه أو أصدقائه أو من له الحق في تيسير أمور حياته اليومية، إذ يعتبر جزءًا ضروريًّا لإعادة تأهيل النزيل اجتماعيًّا وضمان عودته للمجتمع من جانب آخر.

2. كما يعد الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ضمانًا أساسيًّا يقي النزيل من التعرض لانتهاكات كالتعذيب وسوء المعاملة، الذي أكدته الكثير من الصكوك الدولية ذات العلاقة، فضلًا عن أحكام دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

3. فعلى صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في الفقرة (ب) من المادة رقم (14) هذا الحق بقوله: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."

4. كما نصت الفقرة رقم (3-أ/ب) من المادة رقم (14) من العهد نفسه على أنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم من المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه."

5. وأكدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في البند (د) من الفقرة الثانية من المادة رقم (17) أنه "يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي: ...، (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنًا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقًا للقانون الدولي الواجب التطبيق."

6. وقد كفلت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الحق في التواصل مع العالم الخارجي، في القاعدة رقم (37) بقولها: "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"، وتلتها القاعدة رقم (38) بقولها: "(1) يمنح السجين الأجنبي قدرًا معقولًا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، (2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قناصلة في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص."

7. كما نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) في القاعدة رقم (1/85) على أنه "يُسمَح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحًا، باستخدام

وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها، (ب) باستقبال الزيارات."

8. وقد كفل دستور مملكة البحرين في نص المادة رقم (31) على تمتع النزيل بممارسة حقه على نحو لا يمس جوهره ولا يفقده قيمته والغاية منه، مع الإقرار بحق الجهة المختصة في وضع الضوابط التنظيمية، شريطة عدم التعسف في استعمالها، وأن تكون وفق الأطر القانونية والمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وألا يخضع هذا الحق لأي قيود أو ضوابط إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة وبما يتماشى مع المركز القانوني للمحتجز.

9. كما أكد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002 بشأن الإجراءات الجنائية وتعديلاته هذا الحق في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (61) منه على أنه: " ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ."

10. وجاء القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل مؤكدًا هذا الحق بقوله في المادة رقم (15) منه: إنه "عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًّا أو نقله من مركز إلى آخر يُمكَّن من الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، كما يُمكَّن النزيل الأجنبي من الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية."

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الحق في التواصل مع العالم الخارجي

سوف يتناول هذا المطلب بيان جهود المؤسسة المبذولة في مجال حماية الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، في ثلاثة أفرع متتالية، نتناول في الفرع الأول الشكاوى المتسلّمة ذات العلاقة الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، أما الفرع الثاني سيتم تخصيصه لتسليط الضوء على المساعدات القانونية التي قدمتها المؤسسة حول ذات الحق، بينما سيتم تخصيص الفرع الثالث لحالات الرصد.

الفرع الأول

الشكاوى المتسلمة

1. قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدور نشيط في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2022 مع عدد (80) ثمانين شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (22)

اثنتين وعشـرين شـكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصـلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي، حيث سـيتم اسـتعراض أهم الشـكاوى المتسـلمة وما تم فيها من إجراء كما يلي:

2. تسـلّمت المؤسـسـة شـكوى من ذوي النزيل (ع. ف. أ.) بشـأن انقطاع تواصله لأكثر من أسـبوع، حيث تواصـلت المؤسـسـة بشـكل مباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وقد تبين عدم صـحة الادعاء، حيث تمت مراجعة سـجل اتصـالات النزيل وتبين أنه يقوم بجميع اتصـالاته الاعتيادية وفقا لما هو مبين بقـانون مؤسـسـة الإصـلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

3. وعلى غرار ذلك، تسلّمت المؤسـسـة شكوى من ذوي النزيل (ق. ف. م.) بشـأن انقطاع تواصله لأكثر من (3) ثلاثة أسـابيع، وحين إجراء التواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل تبين اسـتبدال عقوبة النزيل.

4. وفي ذات الإطار، تسلّمت المؤسـسـة شكوى من ذوي النزيل (ح. ي. ب.) بشـأن انقطاع تواصله مع ذويه لمدة 14 يومًا بعد نقله من عنبره إلى عنبر آخر، وخلال إجراء المؤسسة تواصلها مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، تلقت اتصالًا من ذوي النزيل بتواصل ابنهم النزيـل معهم، وعليـه تم حفظ الشـكوى لزوال حالة الانتهاك.

5. كما تسلّمت المؤسسة عدد (4) شكاوى من ذوي النزلاء (أ. ع. أ.) و(أ. ج. ا.) و(ي. أ. ع.) و(ح. أ. ع.)، بشـأن انقطاع تواصـلهم مع ذويهم لمدد متفاوتة، وقد أجرت المؤسـسـة التواصـل المباشـر مع مركز الإصـلاح والتأهيل، حيث تبين توقيع عقوبة تأديبية على نزيلين منهمـا، ووضـعهمـا في الحبس الانفرادي، حيث ترتب على ذلك انقطاع تواصـلهما مع ذويهما، في حين تبين وجود النزيلين الثالث والرابع في مبنى العزل.

6. إلى جانب ذلك، تسـلّمت المؤسـسـة عدد (13) ثلاث عشـرة شـكوى من ذوي النزلاء (س. ظ. ح.) و(ع. م. م.) و(ف. ع. ع.) و(م. ج. د.) و(هـ أ. ا.) و(ح. ع. م.) و(م. ع. م.) و(س. م. م.) و(م. ع. ج.) و(ح. ع. أ.) و(ب. م. ج.) و(م. ج. ا.) و(إ. ي. ا.) بشـأن انقطاع تواصـلهم لمدد متفـاوتـة وبعـد تواصـل المؤسـسـة بشكل مباشـر مع مركز الإصلاح والتـأهيـل للوقوف على أوضـاع النزلاء المذكورين، تبيـن معـاودتهم الاتصـال بذويهم بشـكل اعتيادي، كما تم التأكد من ذويهم حول ذلك.

7. وعلى صـعيد متصـل، تسـلّمت المؤسـسـة عدد (2) شـكويين من ذوي النزيلين (م. ع. خ.) و(س. ف. ش.) بشـأن انقطاعهما عن التواصل لمدة (6) سـتة أيام للشـاكي الأول، و(21) واح وعشـرين يومـا عن الشـاكي الآخر، حيث قامت المؤسـسـة بمخاطبة وزارة الـداخليـة بشـأنهمـا، وجـاء الـرد عن أحـد النزلاء متضـمنـا ارتكـابـه عـددًا من

المخالفات الإدارية، وعليه تم تطبيق الجزاء التأديبي ضده، وحرمانه من بعض الامتيازات، وتم منحه زيارة أخرى.

الفرع الثاني

المساعدات القانونية المقدمة بشأن الحق في التواصل مع العالم الخارجي

للأشخاص المقيدة حريتهم

1. قدمت المؤسسة الوطنية خلال عام 2022 عدد (306) ثلاثمائة وست مساعدات قانونية، كان نصيب المساعدات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (4) مساعدات قانونية، وسيتم استعراض هذه المساعدات، وما تم فيها من إجراء، كما يلي:

2. قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية إلى ذوي النزيل (م. ح. أ.)، مفادها تعرض النزيل لوعكة صحية وعلى إثرها تمت إحالته إلى مجمع السلمانية الطبي وتم تنويمه لمدة 6 أيام إلا انه لم يتم تمكينه من التواصل مع ذويه، وبعد المتابعة مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل تبين منح ذوي النزيل زيارة خاصة في ذات يوم تقديم الشكوى، وعليه تم الحفظ لتحقق النتيجة.

3. كما قدمت مساعدة قانونية من ذوي النزيل (أ. ج. س.) مفادها انقطاع تواصله مع ذويه منذ أكثر من 10 أيام، وعلى أثره تم إجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء، وجاء الرد متضمنًا بأنه تم ترتيب موعد للنزيل، ونظرا لوجود إخبارية بمحاولة هروب النزيل تم إلغاء موعد الزيارة، ولم يتم تحديد موعد للزيارة حتى تاريخه.

4. كما قدمت مساعدة قانونية من ذوي النزيل (م. م. ز.) مفادها خضوع النزيل لعملية جراحية في مجمع السلمانية الطبي، وانقطاع أخباره، ورغبة ذويه في زيارته والاطمئنان عليه، حيث تم إجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم ترتيب زيارة للنزيل مع ذويه في مجمع السلمانية الطبي.

5. وتلقت المؤسسة اتصالًا عبر الهاتف من الولايات المتحدة الأمريكية من قبل ذوي أحد الموقوفين من الجنسية النيجيرية (A.S) مفاده انقطاع تواصله مع ذويه، وعلى إثره تم تقديم المساعدة له، ومخاطبة وزارة الداخلية، وجاء الرد من الوزارة بأنه وبعد الرجوع إلى سجلات الوزارة لم يتبين وجود أي معلومات عنه.

الفرع الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

1. تختص المؤسسة الوطنية برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي

اللازم بشـــأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصـد أوضـاع حقوق الإنسـان في المؤسـسـات الإصلاحية وأماكن الاحتجـاز والتجمعـات العمـاليـة والـدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشـــتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنســـان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بـالمبـادرات الراميـة إلى وضـــع حـد لهـذه الحـالات، وعنـد الاقتضـــاء إبـداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. وفي هذا السـياق، فقد رصـدت المؤسـسـة الوطنيـة خلال عـام (2022) عـدد (43) ثلاث وأربعين حـالـة لغـايـة 31 ديســمبر 2022، تنوعـت مضـــامينهـا من حيـث الحقوق المـدعى وقوع الانتهـاك فيهـا، كـان نصـــيـب الحـالات المتعلقـة بـالحق في التواصـل مع العالم الخارجي منها عدد (4) أربع حالات رصـــد متعلقة بشـــأن نزلاء في مـراكـز الإصـــلاح والـتـأهـيـل، وســـيـتـم اسـتعراض أهم الحالات المرصـودة وما تم فيها من إجراء كما يلي:

3. رصـــدت المؤســـســـة خبرًا في أحد مواقع التواصـــل الاجتماعي حول انقطاع النزيل (ح. ع. م.) عن التواصل مع ذويه منذ (10) عشـــرة أيام، ونقله إلى الحبس الانفرادي، حيث طـالـب ذووه في الخبـــــر المرصـــود بـالكشـــف عن مصـــيره، وعليـه قـامـت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصـــلاح والتـأهيـل، حيث تبين تواصـــل النزيـل مع ذويـه، وعليـه تم الحفظ لزوال حالة الانتهاك.

4. كمـا رصـــدت المؤســـســـة خبرًا بتـاريخ 2022/6/28 حول انقطاع تواصـــل النزيلة (ف. ع.) مع ذويها منذ أكثر من أســـبوع من دون بيان الأســـباب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مـركـز إصـــلاح وتـأهـيـل الـنـزيـلات، في 2022/7/17، وجاء الرد في 18 يوليو 2022 متضـمنًا أن النزيلة تجري اتصـالاتها بشـكل طبيعي ومستمر مع ذويها، آخرها بتاريخ 15 يوليو 2022 عبر اتصـــالًا مرئيًا، كما أن لديها اتصـــال مرئي آخر مع ابنها النزيل في مركز الإصـــلاح والتأهيل كل شـــهر، وبناء على الرد الوارد تم الحفظ لعدم وجود حق منتهك.

5. كما رصدت المؤسسة خبرًا حول إلغاء زيارة أحد النزلاء في مركز إصـــلاح وتأهيل النزلاء (م. ع. ع.)، وانقطاع تواصـــله مع ذويه منذ 10 أغسطس 2022، حيث تمت الإشارة في الخبر إلى أن النزيل قـد احتُجز بمعزل عن العـالم الخـارجي، مع انقطـاع أخبـاره عن عائلته تمامًا، كما ألغيت زيارته المحددة في 5 سبتمبر2022، وعلى إثره قامت المؤسسة بإجراء التواصـل المباشـر مع إدارة المركز، وجـاء الرد متضـــمنًا أنه تم ترتيب موعـد للنزيـل بتـاريخ 5 ســـبتمبر 2022 ونظرًا إلى وجود إخبـاريـة هروب على النزيل تم إلغـاء موعد الزيارة.

6. هذا، وقد رصدت المؤسسة خبرًا بشأن النزيل (م. ع. ع.) مفاده انقطاع تواصله مع ذويه منذ 11 سبتمبر 2022، وذلك لوجود خلل في أجهزة الاتصال في مركز الإصلاح والتأهيل (مبنى 7)، وعلى إثره قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد متضمنًا أنه تم إصلاح الخلل الحاصل في المبنى، ولا يوجد أي عطل في هواتف الاتصال الخاصة بالنزلاء حاليًّا.

المطلب الثالث

التوصيات المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

في ضوء ما تقدم، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب انقطاع تواصل الأشخاص المودعين مراكز الحبس الاحتياطي أو مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء.

2. الدعوة إلى زيادة عدد الاتصالات المرئية للنزلاء أو الموقوفين، خاصة الأشخاص المحجورين أو المصابين بأمراض معدية والمعزولين في المباني المخصصة لذلك.

3. سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منح النزلاء والموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل حق الاتصال الفوري بمن يرونه من ذويهم لإبلاغهم بما حدث، وتمكينهم من الاستعانة بمحامٍ سواء كان ذلك في الجنايات أو الجنح، مع منح المحامي الوقت الكافي عند التقائه النزيل أو الموقوف.

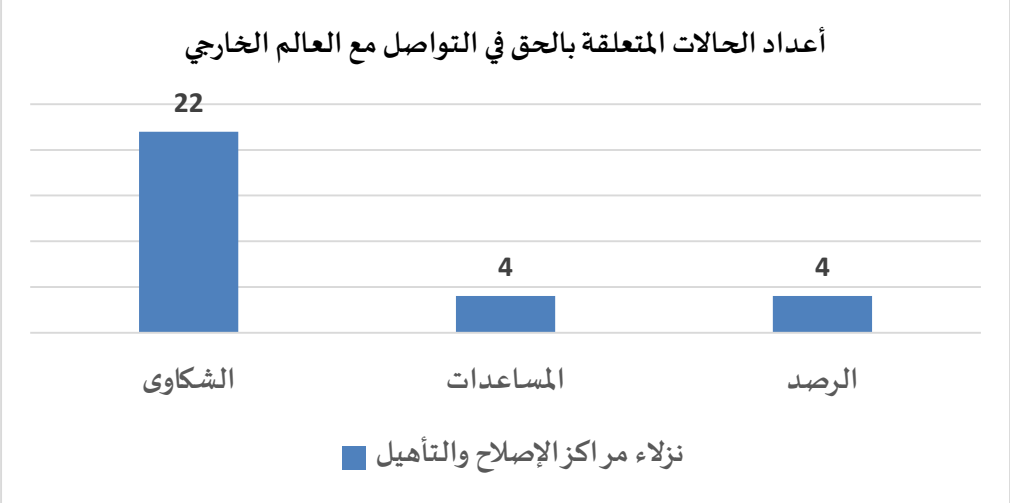

المبحث الثالث

حق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق

تمهيد:

1. يُعدّ الحق في مستوى معيشي لائق أحد أهم حقوق الإنسان على اختلافها، فهو من متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانية للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرًا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسية لكل فرد وبشكل غير مشروط، وهو الحق الذي يستظل به كباعث للحق في السكن، ويتفرع منه العديد من الحقوق الجوهرية، ممثلة في الحق في الحصول على ماء وغذاء كافيين، وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم من خلال التمتع ببيئة نظيفة، وملابس وغيرها.

2. وعلى صعيد الممارسة العملية لتوفير الحق في المستوى المعيشي اللائق، هناك عدد من الفئات في المجتمع التي يقع على عاتق الدولة ضمان توفير الحق لهم، والفئة الأولى هم الأشخاص العاديون ومن ضمنهم الفئات الأولى بالرعاية كالنساء والمسنين والأطفال وذوي الإعاقة، أما الفئة الثانية وهم الأشخاص المقيدة حريتهم الذين يجب ضمان توفير الحق في المستوى المعيشي اللائق لهم في أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل.

3. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال أربعة مطالب؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول للحديث عن الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بالحق في مستوى معيشي لائق للأشخاص العاديين والأشخاص المقيدة حريتهم، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني لتسليط الضوء على جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في مستوى معيشي لائق (الحق في السكن) للأشخاص العاديين، ويتناول المطلب الثالث جهود المؤسسة في مجال حماية الحق في مستوى معيشي لائق للأشخاص المقيدة حريتهم من خلال توفير المستلزمات المعيشية من غذاء وملبس وغيرهما داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وصولًا إلى تقديم التوصيات ذات الصلة في مطلب رابع مستقل.

المطلب الأول

الأسانيد الدولية والوطنية ذات الصلة بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق

الفرع الأول

الأشخاص العاديون

1. يعد الحق في مستوى معيشي لائق في طليعة الحقوق التي وفرت لها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية الغطاء القانوني نظرًا إلى أهميته البالغة في حياة الأفراد وضمان تمتعهم بالعيش الكريم والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ويشمل الحق في مستوى معيشي لائق الحق في المسكن الملائم والحق في الغذاء والماء، والملبس.

2. وفي مجال الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة رقم (25) منه ليؤكد أهمية الحق في مستوى معيشي لائق، حيث نصت المادة على أن: **"لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه."**

3. كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (11/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 على أن **"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر."**

4. ولم يغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن تأكيد هذا الحق، حيث نصت المادة رقم (38) منه على أن **"الكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق."**

5. وعلى صعيد التشريع الوطني فقد جاء دستور مملكة البحرين ليتناغم مع تلك

الصكوك، إذ نصت المادة رقم (9/و) على أن "**تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين ... .**"، والمادة رقم (15/ب) على أن "**ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.**"

6. وعلى مستوى التشريع العادي، فقد أضفى المشرع الغطاء القانوني اللازم لحماية الأشخاص الطبيعية العادية من براثن الفقر وعدم توافر المقومات المعيشية اللازمة للعيش الكريم، فأصدر جملة من القوانين تحتوي في طياتها الحماية القانونية لهذا الحق، مثل المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن السكن وتعديلاته، لينظم كل المسائل المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي توفرها الدولة، وقانون الاستملاك للمنفعة العامة رقم (39) لسنة 2009 الذي تضمن الإجراءات اللازمة لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يضمن للمستملكة ملكيته الحق في سكن ملائم. وأما بشأن حق الأفراد في الحصول على الغذاء والماء الكافيين، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها، والمعدل بمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1977، ليضع الأحكام المتعلقة بالرقابة على الأسواق المحلية ومنع الاحتكار والتزام التجار بالتقيد بالأسعار المحددة وعدم التلاعب بها، إلى جانب تحديد السلع من حيث الدعم الحكومي لها مع إيراد العقوبات المترتبة على المخالفة.

الفرع الثاني

الأشخاص المقيدة حريتهم

1. يعد الحق في التمتع بالمستوى المعيشي اللائق جزءًا لا يتجزأ من واجب السلطة في ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وبالأخص الأشخاص المقيدة حريتهم، وقد رسخ ذلك الالتزام القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء في المبادئ من (12) إلى (22) منه، حول كيفية توفير المستلزمات المعيشية اللازمة للنزيل في أماكن الاحتجاز، إذ يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون المكان الملائم للعيش فيه من حيث الملبس والمأكل والمشرب.

2. وفي ذات الصدد فقد أشارت القواعد النموذجيّة الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 - الفقرة (2) من القاعدة رقم (22) -إلى حق كل سجين في إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

المطلب الثاني

جهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حق الأشخاص العاديين في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن)

الفرع الأول

الشكاوى المتسلمة

1. انطلاقًا من دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعّال، تسلّمت المؤسسة عدد (80) ثمانين شكوى، كان من بينها شكويان (2) من أفراد عاديين، متعلقتان بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن)، ويمكن إيجاز الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من (ي. ع. ي.)، فحواها تجميد طلبه الإسكاني وعدم تسليمه شهادة استحقاق أسوة بغيره ممن تم تسليمهم من أصحاب الطلبات الموازية له في عدد سنوات الانتظار، بسبب تخلفه عن تجديد بياناته لمدة سنة، حيث قامت المؤسسة بإرسال عدد (3) ثلاثة خطابات إلى وزارة الإسكان للنظر في الموضوع، إلا إن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

3. وفي ذات السياق تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من (ر. ع. ع.) للنظر في سبب قيام وزارة الإسكان بوقف صرف علاوة بدل السكن عنه، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الإسكان بشأن الموضوع، وجاء الرد متضمنًّا صرف العلاوة بأثر رجعي بعد استكمال الإجراءات القانونية.

الفرع الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. قدمت المؤسسة الوطنية عدد (306) ثلاثمائة وست مساعدات قانونية، كان من بينها عدد ثمان (8) مساعدات قانونية، تتعلق بحق الفرد في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن) للأفراد العاديين، ويمكن إيجاز المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. قدمت المؤسسة عدد (3) مساعدات قانونية إلى (ف. هـ. ع.) و(ع. ع. أ.) و(ع. ع. م.) حول النظر في طلبهم الإسكاني وسبب عدم منحهم الوحدة السكنية بعد مدد انتظار راوحت بين 15 و25 عامًا على تقديم طلباتهم، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الإسكان في احدى هذه

المساعدات بعد استكمال جميع المستندات، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا من الوزارة خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير، بينما تم حفظ المساعدتين الأخريين لعدم وجود حق منتهك، باعتبار أن طلب المعني يسير بشكل سليم وفق النظام العام لوزارة الإسكان.

3. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين إلى (ص. ع. ع.) و(ع. ح. ع.)، حول النظر في سبب قيام وزارة الإسكان بوقف صرف علاوة بدل السكن، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الإسكان بشأن الموضوع، ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

4. واتصالًا بالحق في السكن، قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية واحدة إلى (ج. ي. م.)، من ذوي الإعاقة، إذ يعاني إعاقة جسدية، بشأن طلبه المتمثل في وقف بناء المبنى السكني المجاور لمنزله خوفًا من حدوث اكتظاظ في المنطقة التي يوجد فيها منفذ وحيد، حيث قامت المؤسسة بدراسة المساعدة وتم توجيهه وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع عن طريق تقديم شكوى إلى المعنيين في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، أو اللجوء إلى القضاء المختص.

5. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة (1) مساعدة قانونية إلى (هـ. خ. ع.)، من ذوي الإعاقة، حيث تعاني عاهة مستديمة في رجلها، وقد طلبت المساعدة على تغيير طلبها الإسكاني من شقة تمليك وتحويلها إلى وحدة سكنية أخرى (بيت)، حيث قامت المؤسسة بدراسة الشكوى وتم توجيهها وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع في هذا الشأن، وتقديم طلبها بشكل مباشر لوزارة الإسكان.

6. كما قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية واحدة إلى (أ. ع. ب.)، حول مساعدتها على إرجاع الوحدة السكنية إليها بعد طردها منها بموجب دعوى قضائية من قبل أحد الأشخاص، وعليه قامت المؤسسة بدراسة المساعدة وتم توجيهها وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص.

الفرع الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند

الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصدت المؤسسة عدد (43) ثلاث وأربعين حالة، كان من بينها عدد (2) حالتي رصد، متعلقتين بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن) للأفراد العاديين، ويمكن إيجاز حالات الرصد وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

3. رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول وجود مواطنة (أرملة) تم منحها وحدة سكنية، إلا أن وزارة الإسكان قامت بسحب الوحدة السكنية قبل تسليم المفاتيح بعد أن تبين وجود ميراث لها في منزل زوجها، حيث قامت المؤسسة بجمع المعلومات ودراسة الحالة لتحديد مدى وجود حق منتهك، وتبين أن سبب إلغاء الانتفاع بالوحدة السكنية يعود إلى حصول زوجها المتوفى على خدمة إسكانية سابقة وليس كما تبين في الخبر المرصود.

4. ورصدت المؤسسة خبرًا آخر يتعلق برفض الطلب الإسكاني من دون بيان الأسباب للفئة الثالثة لعائلة بحرينية بعد وفاة عائلها رغم وجودهم في منزل آيل إلى السقوط، وعليه قامت المؤسسة بالمتابعة مع مصدر الخبر المنشور، وتبين عدم صحة المعلومات.

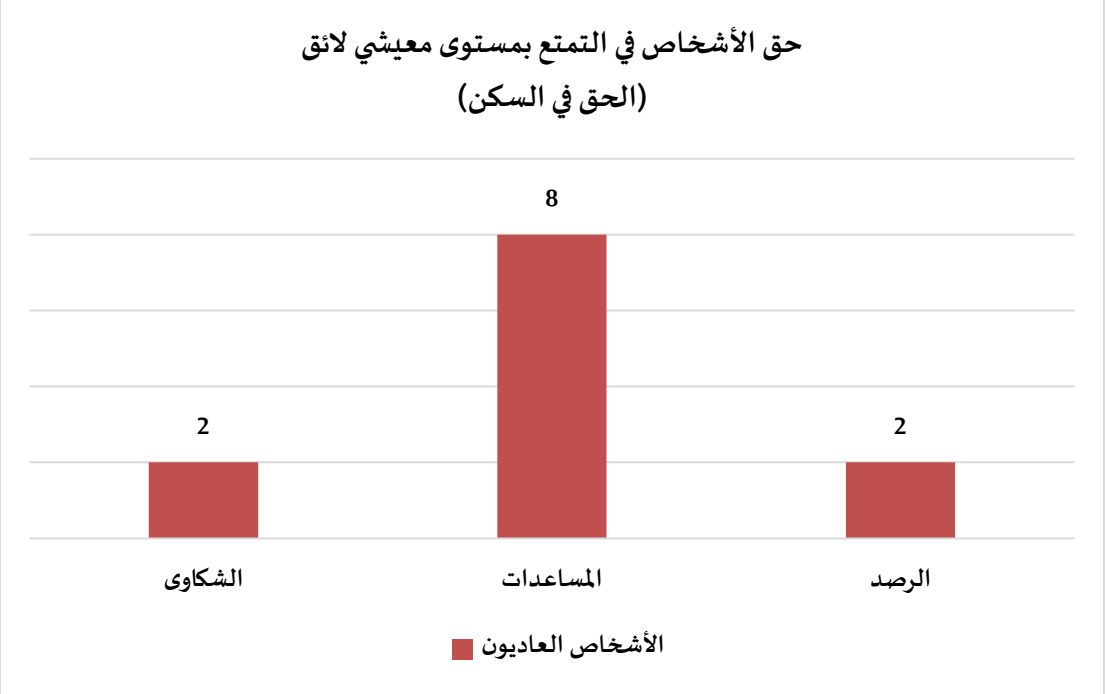

المطلب الثالث

الحق في مستوى معيشي لائق للأشخاص المقيدة حريتهم

من خلال توفير المستلزمات المعيشية للمكان والغذاء والملبس وغيرها

داخل مركز الإصلاح والتأهيل

الفرع الأول

الشكاوى المتسلمة

1. قامت المؤسسة بدور كبير في مجال ضمان الاحترام الكامل للكرامة المتأصلة للأشخاص المقيدة حريتهم، مع متابعتها بشكل فعّال، حيث تسلمت عدد سبع (7) شكاوى، متعلقة بحق الفرد في التمتع بمستوى معيشي لائق من خلال توفير المستلزمات المعيشية للمكان والغذاء والملبس وغيرها داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ويمكن إيجاز الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. تسلمت المؤسسة عدد ثلاث (3) شكاوى من ذوي الموقوفين (م. ع. م.) و(ح. ج. ح.) و(م. ع. ع.)، مفادها عدم جودة الطعام المقدم لهم في مركز الحبس الاحتياطي، حيث قامت المؤسسة بزيارة ميدانية تفقدية لمركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف للتحقق من ذلك، وتم الاستماع لملاحظات وطلبات الموقوفين واستطلاع آرائهم وتدوينها، وتم إعداد تقرير شامل حول الزيارة يتضمن الملاحظات والتوصيات حول الخدمات المقدمة للنزلاء ورفعه إلى الجهة المختصة.

3. كما تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من ذوي النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل (ج. م. ع.)، بشأن رغبته في شراء ثياب جديدة من المتجر أو تزويده بثياب مناسبة من قبل ذويه، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من حصول النزيل على طلبه.

4. إلى جانب ذلك، تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من ذوي النزيل (ع. ي. أ.)، بشأن وجود عطل في المكيفات الموجودة في المبنى، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وبعد المتابعة تأكدت المؤسسة من إصلاح العطل الموجود.

5. هذا، وقد تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من ذوي النزيل (أ. ي. س.)، مفادها قيام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بصيانة مبردات المياه وإغلاقها عن النزلاء من الصباح حتى الساعة السادسة مساءً، دون توفير أي أبدال أخرى للنزلاء، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل المباشر مع إدارة المركز لضمان حفظ حقوق النزلاء والتأكد من حصولهم على حقوقهم كاملة في جميع الأوقات.

6. كما تسلمت المؤسسة عدد (1) شكوى من ذوي النزيل (أ. ع. ع.)، مفادها عدم تزويده بالمستلزمات المعيشية (مثل: أدوات النظافة، الفراش ومستلزماته، الملابس) بالإضافة إلى عدم تمكنه من الذهاب للمتجر (دكان النزيل) للشراء منذ نقله لمركز الإصلاح والتأهيل بجو، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل المباشر مع إدارة المركز، وتم التأكد من حصول النزيل على احتياجاته كافة من المستلزمات المعيشية، والتأكد من ذهابه للمتجر للشراء، كما تبين أن وضعه الصحي يحتاج إلى متابعة من قبل طبيب نفسي، حيث تم التنسيق لعرضه على الطبيب النفسي في عيادة المركز.

الفرع الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. قدمت المؤسسة الوطنية عدد ثماني (8) مساعدات قانونية، متعلقة بحق الفرد في التمتع بمستوى معيشي لائق من خلال توفير المستلزمات المعيشية للمكان والغذاء والملبس وغيرها داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ويمكن إيجاز المساعدات التي قدمتها المؤسسة، وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية إلى النزيل (خ. ح. م.) عن طلبه الحصول على أدوات النظافة، حيث تم إجراء التواصل المباشر مع إدارة المركز وتبين منح النزيل بطاقة بدل مفقود، حيث قام بشراء جميع الاحتياجات الشخصية وأدوات النظافة.

3. وفي ذات الصدد، قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية إلى النزيل (ع. ح. أ.) حول عدد من الطلبات المعيشية منها الحصول على وسادة للنوم، وجود عطل في التلفاز، الرغبة في الذهاب إلى المتجر لشراء الاحتياجات الشخصية، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنا أنه يتم السماح للذهاب إلى المتجر حسب الجدول والأوقات المعتمدة لكل مبنى، وفيما يتعلق بالتلفاز فإن أحد النزلاء قام بكسر شاشة التلفاز، وإن الإدارة قدمت طلبًا للقسم المختص لغرض توفير جهاز تلفاز جديد.

4. كما قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية للنزيل (ح. ح. ج.) بشأن شراء مواد غذائية من المتجر، حيث تواصلت المؤسسة بشكل مباشر مع إدارة المركز، وجاء الرد متضمنًا أنه سيتم السماح للنزيل بالشراء حسب الدور الجدول والأوقات المعتمدة لكل مبنى.

5. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة (1) مساعدة قانونية للموقوفة (ر. أ. ع.)، طلبت فيها السماح لها بإدخال مبالغ مالية لشراء احتياجاتها الخاصة من المتجر، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل

المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح وتوقيف النسـاء، وبعد المتابعة تبين أنه تم السـماح للموقوفة بإدخال المبالغ النقدية.

6. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسـسـة عدد (1) مسـاعدة قـانونيـة للموقوف (أ. ف. ز.)، مفـادهـا سـوء الأوضـاع المعيشـيـة في التـوقـيـف وعـدم تـوافـر مسـتـلـزمـات التنظيف، وبناءً على ذلك قامت المؤسـسـة بإجراء التواصل المباشر مع الجهة المعنية، وتـم التـأكـد من تـوافـر جـمـيـع الأدوات والمستلزمات.

7. كما قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للنزيل (أ. م. ج.)، مفادها نقله من عنبر إلى عنبر آخر من دون نقل أغراضه الشخصية المكونـة من مفرش النوم، الملابس، أدوات شـخصـيـة، وبعد المتابعة تبين الإفراج عن النزيل ضـمن قـانون العقوبـات والتـدابير البديلة.

8. وفي ذات السـيـاق، قـدمـت المؤسـسـة مسـاعـدة قـانونيـة للنزيـل (ف. ع. م.)، مفادها إضراب المعني عن الطعام لأسـباب تتعلق بالأوضـاع المعيشـية ومن بينها عدم توفير المناشـف، وعـدم كفـايـة الوجبـات المقدمة، حيث قامت المؤسـسـة بمخاطبة وزارة الـداخليـة، إلا أنهـا لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

9. كما قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للنزيل (إ. ي. س.)، مفـادهـا عـدم نقلـه إلى دكـان النزيـل في مركز الإصـلاح لشـراء حـاجياته الشـخصـيـة من أدوات نظافة وغيرها، وعليه قـامت المؤسـسـة بإجراء التواصـل المباشـر مع إدارة مركز الإصـلاح والتأهيل، وجاء الرد بأن النزيل المذكور قد ذهب للمتجر للشـراء ثلاث مرات في شـهر ديسمبر 2022.

الفرع الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. رصـدت المؤسـسـة عدد (2) حالتي رصـد، متعلقتين بحق الفرد في التمتع بمسـتوى معيشـي لائق من خلال توفير المسـتلزمات المعيشـيـة للمكان والغذاء والملبس وغيرها داخـل مركز الإصـلاح والتـأهيـل، ويمكن إيجاز حالات الرصد وما تم فيها من إجراء، على النحو الآتي:

2. رصـدت المؤسـسـة اتصـالًا هاتفيًّا من عدد من النزلاء بشـأن انقطاع الماء السـاخن عن مبنى رقم (17) بمركز الإصـلاح والتـأهيل بالحوض الجاف، وعليه قامت المؤسـسـة بالتواصل المباشر مع إدارة المركز، والتأكد من إصلاح الخلل.

3. وفي ذات الإطار، رصـدت المؤسـسـة حالة بشـأن عدم حصـول نزلاء مبنى رقم (1) – عنبر رقم (6) على الأدوات الصحية، كما لا يتم السـمـاح لهم بـالـذهـاب إلى المتجر لشرائها، وعليه قامت المؤسـسـة بالتواصل المباشـر مع إدارة المركز، وجاء الرد بأنه تم

إرسال نزلاء المبنى المذكور إلى المتجر بتاريخ 2022/6/22 و 2022/7/7 وتم السماح لهم بشراء جميع الحاجيات المسموحة لهم بما في ذلك الأدوات الصحية

المطلب الرابع

التوصيات المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

في ضوء ما تقدم، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

<u>أولًا: فيما يتعلق بالأشخاص العاديين:</u>

1. العمل على إيجاد آلية لربط المعلومات بين وزارة الإسكان والأجهزة الأخرى في المملكة، بما يضمن تجديد وتحديث بيانات المواطنين بشكل دوري، وبما يكفل لهم حصولهم على طلباتهم الإسكانية عند الاستحقاق.
2. العمل على تقليص مدد انتظار المواطنين للحصول على الخدمات الإسكانية، بما يكفل لهم ولأسرهم الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.
3. العمل على التنسيق مع السلطة التشريعية لغرض سن قانون شامل للإسكان تحدد فيه المزايا والخدمات، وأسباب وشروط إلغاء الانتفاع بالخدمات.
4. السعي نحو إشراك المستفيد من الخدمة الإسكانية المقدمة - حال تخصيصها له - في وضع التصور على نحو يتلاءم مع وضعه الأُسري واحتياجاته المعيشية.

<u>ثانيًا: فيما يتعلق بالأشخاص المقيدة حريتهم:</u>

1- العمل على مراجعة محتويات المتجر (دكان النزيل) بشكل دوري والتأكد من توافر جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات، لضمان حصول جميع النزلاء على ما يودون شراءه عندما يحين دورهم في الشراء، فضلًا عن أهمية مراقبة الأسعار للتأكد من أنها مناسبة للجميع.

2- العمل على ضمان وجود النزيل ضمن التصنيف المناسب له في نوع الجريمة، المدة، وغيرها من المعايير التي يضمن معها صلاح المتهم واستجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل.

3- العمل على تكثيف الرقابة على الأغذية الموزعة على النزلاء بشكل دوري، للتأكد من جودتها وكفايتها، والتأكد من حصول جميع النزلاء عليها في

مواعيد مناسبة وبما يتناسب مع أوضاعهم الصحية.

4- العمل على إجراء الصيانة الدورية لمبردات المياه وأجهزة تسخين المياه، والمكيفات، بشكل دوري لجميع مباني النزلاء.

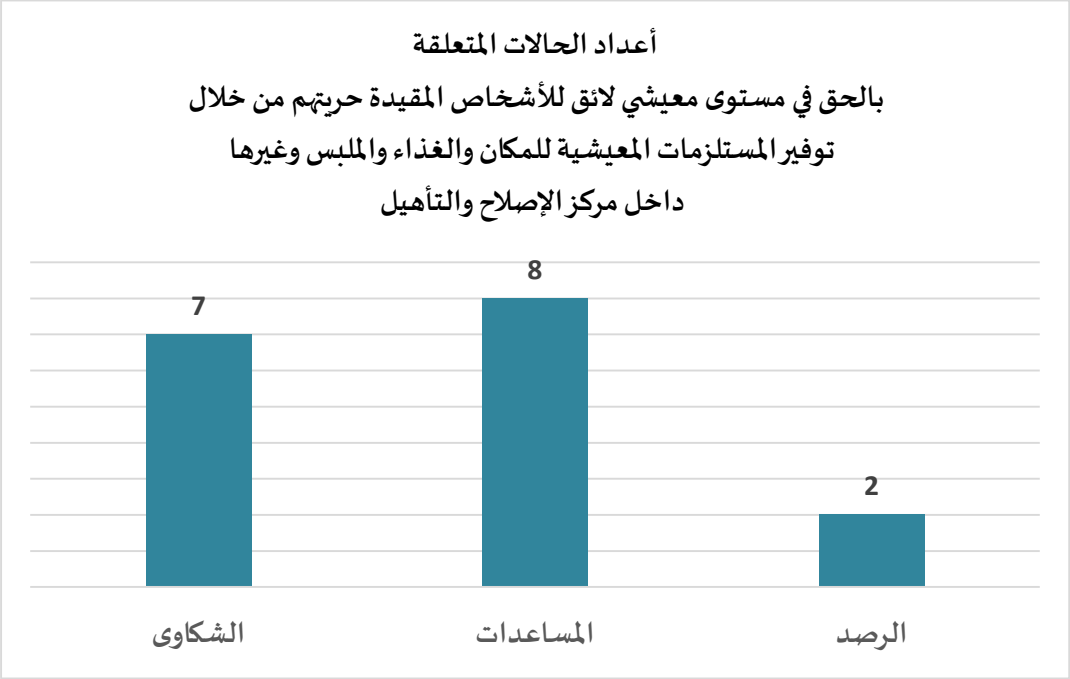

الفصل الرابع

الجهود المبذولة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين

تمهيد:

1. ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستورًا لعملها وعنصرًا فاعلًا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

2. يتضح دور هذه المؤسسات في "حماية" حقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، فيشمل قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3. أما بشأن "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، فمنها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات لعامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية؛ حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وإرساخ الوعي بها أمر يسهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

4. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للدور الذي قامت به المؤسسة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مبحثين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان جهودها في مجال حماية حقوق الإنسان، في حين يخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال تعزيز تلك الحقوق.

المبحث الأول

الجهود المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان[13]

تمهيد:

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة اختصاصًا بـ **"رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها"**، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في **"تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية."**

3. فيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في **"القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان."** وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4. يأتي ذلك النص تأكيدًا لضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق

---

[13] سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عدد من الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات التي قدمتها وحالات الرصد المتعلقة بعدد من الحقوق الأخرى، التي لم يشملها الفصل الثالث من هذا التقرير.

الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الشكاوى التي تلقتها المؤسسة والمساعدات التي قدمتها وحالات الرصد المتعلقة بعدد من حقوق الإنسان الأخرى التي لم يشملها الفصل الثالث من هذا التقرير، وذلك في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

الشكاوى المتسلمة

1. في إطار حرص المؤسسة على الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي تم تطوير آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين عبر خدمة مركز الاتصال وتلقي الشكاوى، حيث قامت المؤسسة باستقبال الشكاوى من خلال خدماتها الإلكترونية عبر تطبيق الهواتف النقالة (NIHR BAHRAIN)، أو عبر موقعها الإلكتروني (www.nihr.org.bh)، أو عبر البريد الإلكتروني (complaint@nihr.org.bh)، أو عن طريق الخط الساخن المجاني (80001144)، إضافة إلى استقبالها للشكاوى عن طريق الحضور الشخصي في مقر المؤسسة.

2. وبناءً على ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2022 مع عدد ثمانين (80) شكوى، ويمكن التطرق إلى أهم الشكاوى التي تلقتها المؤسسة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تسلمت المؤسسة عدد خمس (5) شكاوى تتعلق بحق الأشخاص في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في العمل)، وقد تركزت إحدى الشكاوى في قيام وزارة العمل بترشيح مواطنة (ن. ع. خ.) لوظيفة لا تتناسب مع كونها من الأشخاص ذوي الإعاقة، مما أدى إلى إيقاف مخصص بدل التعطل من دون أن تقوم الوزارة ببيان أو توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل للنظر في الموضوع وبيان الآلية المتبعة في الترشيح للوظائف، وهل تتم مراعاة الوضع الصحي للمرشح لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة عند ترشيحهم للوظائف، وقد أسفرت جهود المؤسسة عن قيام وزارة العمل بتوفير وظيفة مصمم صفحات الإنترنت للمواطنة مراعاةً لظروفها الصحية كونها من ذوي الإعاقة.

3. إلى جانب ذلك، فقد تلقت المؤسسة عدد (2) شكويين من (ب. م. ع.) و(د. ج. د.) مفادهما أنهما قاما بتقديم طلب لمساعدتهما على الحصول على وظيفة

تناسب مؤهلاتهما التعليمية لدى وزارة العمل، وتم ترشيحهما لعدد من الوظائف إلا أنه قد تم رفضهما من قبل صاحب العمل دون بيان الأسباب، ولدى مراجعتهما الأخيرة للوزارة فوجئا بغلق ملفهما الوظيفي، مما ترتب عليه إيقاف مخصص بدل التعطل، وحسب الإجراءات المتبعة في الوزارة تقدما بالتظلم على القرار الصادر، إلا أنه قوبل بالرفض أيضًا، وعليه قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة العمل للاستفسار عن تفاصيل الموضوع، حيث جاء الرد عن أحدهما بأنه قد تم غلق ملفه الوظيفي بعد رفضه عدد (6) فرص عمل، وعدم التزامه بالحضور، ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير فيما يتعلق بالشكوى الأخرى.

4. واستكمالًا للحق في العمل، فقد تسلمت المؤسسة عدد (2) شكويين من (ع. ع. ع.) و(هـ . ص. ش.)، فحواهما عدم قيام الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بمنحهما شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات توظيفهما في إحدى الجهات الحكومية من دون أي سبب يذكر بالرغم من مراجعتهما المستمرة للإدارة، حيث دائمًا ما يتم إبلاغهما بأن طلبهما قيد الإجراء، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع وبحث مدى إمكانية منحهما شهادة حسن السيرة والسلوك إن كان لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

5. هذا، وقد تسلّمت المؤسسة عدد ثلاثين (30) شكوى تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)[14]، كان منها عدد (1) شكوى واحدة من الأفراد العاديين، إلى جانب عدد تسع وعشرين (29) شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

6. وعلى صعيد متصل، قامت المؤسسة بتسلّم عدد (9) تسع شكاوى ذات علاقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن)[15]، حيث تسلمت عدد (2) شكويين من أفراد عاديين حول الحق في السكن، وعدد (7) سبع شكاوى، متعلقة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم في التمتع بمستوى معيشي لائق من خلال توفير المستلزمات المعيشية للمكان والغذاء والملبس وغيرها داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

7. وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى واحدة فقط تتعلق بالحق في الجنسية، من المواطن (ص. س. س.) تدور حول عدم

[14] تم التطرق بالتفصيل إلى هذا الحق في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين"

[15] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الثلاثة في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين"

قيام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بمنح حفيده (ع. ح. ص.) الجنسية البحرينية كونه مولودًا خارج مملكة البحرين، مبينًا أنه وعلى الرغم من صدور حكم عن المحاكم الإدارية بإلزام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار جواز سفر، فإنه لم يتم تنفيذ الحكم، وهو الذي حداه إلى التواصل مع المؤسسة، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا قيام المذكور بمراجعة شؤون الجنسية والجوازات والإقامة لتنفيذ الحكم في عام 2019 حيث تقدم بتوكيل صادر عن جمهورية ألمانيا (برلين) ومرفق معه ترجمة باللغة العربية غير معتمدة من أحد مكاتب الترجمة في مملكة البحرين، وعليه تم توجيه الشاكي إلى الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة لتقديم ترجمة معتمدة للتوكيل الصادر عن جمهورية ألمانيا وإرفاق المستندات اللازمة حتى يتسنى للإدارة المعنية إصدار جواز السفر.

8. وفيما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية فقد تسلمت المؤسسة عدد (6) ست شكاوى تتعلق بحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، من بينها شكوى من (م. أ. ز.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة من قبل أحد رجال إنفاذ القانون عند القيام بتسجيل إفادته لدى مديرية شرطة محافظة المحرق، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها ضد أيٍّ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم فعلًا مؤثمًا بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته، مع إحاطة المؤسسة بما يتم بشأنه.

9. إلى جانب ذلك، فقد تسلمت المؤسسة شكوى من إحدى السيدات (ب. ص. ع.)، مفادها تعرضها لسوء المعاملة من قبل أحد رجال إنفاذ القانون أثناء قيامه بالقبض عليها، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى تقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها ضد أيٍّ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم فعلًا مؤثمًا بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته، وبعد المتابعة المستمرة تبين أن معالي وزير الداخلية قد قام بتوجيه المعنيين إلى فتح تحقيق داخلي في الموضوع وتم استدعاء كل من كانوا في الدوريات أثناء القبض عليها، وتم عرضها على وحدة التحقيق الخاصة لتقديم الدعم النفسي لها لغاية تماثلها التام من ألمها.

10. وفي ذات السياق تلقت المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (ع. م. ع.)، مفادها تعرض النزيل لسوء المعاملة والضرب من قبل أحد رجال إنفاذ القانون بسبب طلبه نقله لعيادة المركز بسبب ما يعانيه من ارتفاع أنزيمات الكبد، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة كل من وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات ووزارة الداخلية، وجاء الرد فقط من وزارة الداخلية متضمنًا قيامها بمباشرة إجراءات التحقيق في الشكوى، وتبين أن النزيل قد قام بمخالفة الأوامر والتعليمات المعمول بها في مركز الإصلاح وتأهيل النزلاء والقيام بالهياج والتمرد وإثارة الفوضى في المبنى، وعليه تمت إحالة الأمر إلى المركز الأمني لاستكمال الإجراءات القانونية وقد باشرت وحدة التحقيق الخاصة القضية، حيث تم عرض النزيل عليها وتم تزويدها بجميع البيانات وتسجيلات الكاميرات الأمنية المطلوبة، ولم تتلق المؤسسة ردًّا من وحدة التحقيق الخاصة والأمانة العامة للتظلمات خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

11. كما تلقت المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (ع. م. ج.)، مفادها تعرض النزيل لسوء المعاملة من خلال التفتيش الليلي والدخول لدورات المياه أثناء وجود النزلاء داخلها لقضاء الحاجة، وعلى الفور قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل وجاء الرد متضمنًا إجراء التفتيش وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في المركز، حيث تم العثور على عدد من المخالفات التي تستوجب الجزاء الإداري، وعلى إثرها تم حرمان نزلاء الغرفة من التشميس لمدة (4) أربعة أيام.

12. إلى جانب ذلك، تلقت المؤسسة شكوى من ذوي الموقوف (ح. هـ. م.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة من قبل بعض رجال إنفاذ القانون في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، إلى جانب إجباره على الاعتراف بأفعال مُجرمة لم يرتكبها تحت وطأة التهديد، إضافة إلى قيام النيابة العامة باستجوابه من دون أن تتم دعوة محامية للحضور، خلافًا لنص المادة رقم (134) من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة كل من وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات ووزارة الداخلية، ومازال التحقيق جاريًا وينظر من قبل وحدة التحقيق الخاصة، وسيتم إدراج الرد بعد انتهاء التحقيق في التقرير القادم.

13. كما تلقت المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (ح. ع. م.)، مفادها أنه قد تم التحقيق معه في مبنى الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، من دون أن يعرف سبب التحقيق، موضحًا تعرضه لسوء المعاملة من قبل بعض رجال إنفاذ القانون، وعلى الفور قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد

متضمنًا إحالة الشكوى إلى الأمانة العامة للتظلمات استنادًا إلى نص المادة رقم (81) مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية.

14. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، تلقت المؤسسة عدد (3) ثلاث شكاوى من نزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تتعلق الشكوى الأولى بشأن عدم نقل النزيل (ج. د. ش.) لحضور جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2022 لدى محكمة الاستئناف العليا الجنائية سواء عبر الحضور الشخصي أو عبر تقنيات النقل الأثيري عن بعد، وعليه قامت المؤسسة على إثرها بمخاطبة الجهات المختصة، وتبين عدم صحة الادعاء، إذ تبين عدم وجود جلسة مقررة للنزيل في التاريخ المذكور.

15. أما الشكوى الثانية، فقد تم تقديمها من ذوي النزيل (أ. ع. ع.)، بشأن عدم تمكين ابنهم المتهم من ممارسة حقوق الدفاع أثناء مثوله أمام المحكمة الكبرى الجنائية، وبناءً على ذلك حضرت المؤسسة جلسات المحاكمة للشاكي للتأكد من ضمان تمتع المتهم ومحاميه بالحق في الدفاع، تحقيقًا لضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحلها، وقد لاحظت المؤسسة صحة انعقاد الجلسة من حيث العلانية، وتم السماح لهيئة الدفاع بالحضور وسؤال الشهود، كما تم الاستماع لطلباتهم وأقوالهم، إلى جانب السماح للمتهم بالحديث أمام المحكمة.

16. في حين كانت الشكوى الثالثة من ذوي الموقوف (أ. م.)، مفادها عدم قيام وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتوفير مترجم له أثناء النظر في إحدى القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع محامي المتهم للتأكد من صحة الشكوى، وقد أفاد المحامي عدم صحة الشكوى وأن المتهم لديه جلسات قادمة.

17. كما تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى واحدة فقط متعلقة بالحق في التنقل، تقدم بها (ف. م. م.) مفادها منعه من الدخول إلى الأراضي البحرينية عند عودته عبر منفذ جسر الملك فهد، من دون بيان الأسباب، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

18. إلى جانب ذلك، تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى واحدة متعلقة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة (الحق في الترشيح)، تقدم بها المواطن (ح. م. ح.) مفادها منعه من قبل لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات النيابية من حقه في الترشح للانتخابات النيابية للفصلين التشريعيين الخامس والسادس، بالرغم من عدم وجود أي مانع قانوني عليه، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

للوقوف على أسباب المنع، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

19. وفيما يتعلق بنصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، فقد بلغ عددها (22) اثنتين وعشرين شكوى واردة من نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.[16]

أما فيما يتعلق بالحق بالتمتع بمختلف الحقوق والحريات، فقد تسلّمت المؤسسة عدد (2) شكويين، تركزت الشكوى الأولى في عدم تمكن النزيل (ز. ج. م.) من استكمال إجراءات التوكيل الرسمي، وعلى الفور قامت المؤسسة بالتواصل المباشر مع إدارة المركز، حيث تبين بعد المتابعة أنه تم استكمال الإجراءات اللازمة لاستصدار التوكيل.

20. إلى جانب ذلك، تلقت المؤسسة شكوى واحدة من (ع. أ. م.)، مفادها عدم تمكينه من تجديد مستنداته الثبوتية (البطاقة الذكية) بسبب وجود مطالبات مالية لدى هيئة الكهرباء والماء، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

[16] تم التطرق بالتفصيل إلى هذا الحق في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين"

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة [17]	30	1	29
الحق في العمل	5	5	
الحق في مستوى معيشي لائق [17]	9	2	7
الحق في الضمان الاجتماعي			
الحق في الملكية			
الحق في بيئة سليمة			
الحق في الجنسية	1	1	
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	6	2	4
الحق في التواصل مع العالم الخارجي [17]	22		22
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	3		3
المشاركة في الشؤون العامة -الحق في الترشيح-	1	1	
الحق في التنقل	1	1	
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	2	1	1
الإجمالي العام للشكاوى	**80**	**14**	**66**

[17] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الثلاثة في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

المطلب الثاني

المساعدات القانونية المقدمة

1. عودًا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإنها تتخذ دورًا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

   في هذا الصدد، قدمت المؤسسة خلال عام 2022 عدد (306) مساعدات قانونية.

2. ويمكن التطرق إلى أهم المساعدات التي قدمتها المؤسسة في نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بلغ عددها (110) مائة وعشر مساعدات قانونية، التي كان من بينها عدد (14) أربع عشرة مساعدة قانونية ذات العلاقة بالحق في العمل، تنوعت مضامينها بين المطالبة بالمستحقات العمالية، والفصل التعسفي، وأخرى ذات علاقة.

3. حيث بلغ عدد المساعدات المتعلقة بالمستحقات العمالية عدد ثماني (8) مساعدات قانونية، تم حفظ عدد ست (6) مساعدات منها لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههم إلى تقديم الشكاوى ابتداء إلى الجهات ذات الاختصاص الأصيل، ومساعدة قانونية واحدة (1) تم حفظها بناءً على رغبة متلقيها.

4. كما كان من بين المساعدات المتعلقة بالمستحقات العمالية، مساعدة قامت المؤسسة بالتواصل مع المعنيين في هيئة تنظيم سوق العمل بشأنها، للتأكد من الوضع القانوني للمعني بها، وقد جاء الرد متضمنًا قيام العامل المعني بتقديم شكوى إلى مركز حماية ودعم العمالة الوافدة، وتمت إحالتها إلى إدارة التفتيش الوقائي التابعة للهيئة لأخذ الإفادة واتخاذ ما يلزم، حيث جارٍ اتخاذ الإجراءات حيال المنشأة بعد جمع المعلومات، وبعد أن تبين من خلال المعلومات الأولية وجود شبهة اتجار في الأشخاص، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص لمتابعتها من قبل الجهة المختصة.

5. كما ارتكزت مساعدة قانونية أخرى، على تعرض السيد (V. P. V.) للفصل التعسفي ورفض صاحب العمل منحه مستحقاته

العمالية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع المعنيين في هيئة تنظيم سوق العمل، وجاء الرد متضمنًا أن العامل المذكور يوجد عليه إخطار ترك العمل في شهر نوفمبر من عام 2021 مقدم من صاحب العمل، وقد لوحظ قيام العامل بمباشرة الإجراءات وبالتظلم على هذا الإخطار، حيث قررت الهيئة رفض التظلم وإبلاغه بأسباب ومسوغات الرفض، وعليه فقد تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى رفع دعوى قضائية لدى المحاكم العمالية للنظر في الموضوع.

6. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (م. ن. ب.)، مفادها أنه تم فصله تعسفيًّا من جهة عمله، وطلب مساعدة المؤسسة على إعادته لعمله، حيث تم تقديم المشورة القانونية له وتبصيره بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في هذا الشأن.

7. وعلى صعيد متصل بالحق في العمل، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (أ. ع. س.)، مفادها عدم مقدرتها على استقدام عمالة وافدة لسجلها التجاري بسبب وجود حظر عليها من قبل هيئة تنظيم سوق العمل، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع المعنيين في هيئة تنظيم سوق العمل، وقد تبين أن جميع معاملات المذكورة سليمة ولا يوجد عليها أي حظر على سجلها التجاري، حيث تم حفظ المساعدة لعدم وجود حق منتهك مع تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى تقديم الشكوى لدى الفرع الرئيس لهيئة تنظيم سوق العمل.

8. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ص. ج. ش.)، بشأن طلب إعادته للعمل بعد انتهاء مدة محكوميته لدى جهة عمله السابقة ممثلة في جامعة البحرين، حيث تم تقديم المشورة القانونية له، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم طلب لدى جهاز الخدمة المدنية كونه الجهة المعنية إلى النظر في الموضوع.

9. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ح. س. ع.) مفادها عدم قيام وزارة العمل بتوفير فرصة وظيفية لابنه (ع. ح. س.) تتناسب مع مؤهلاته ووضعه الصحي كونه من ذوي الإعاقة (إعاقة ذهنية ونفسية)، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل للنظر في موضوعه من منطلق إنساني وبما يتناسب مع كونه من ذوي الإعاقة، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

10. وفي ذات السياق قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. ع. ع.) مفادها أنه تم

فصله تعسفيًا عام 2019 وقد قام بتقديم طلب لمساعدته على الحصول على وظيفة تتناسب مع مؤهلاته التعليمية وخبرته العملية لدى وزارة العمل، وتم ترشيحه لعدد من الوظائف إلا أنه قوبل بالرفض من دون بيان الأسباب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل للنظر في موضوعه من منطلق إنساني، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

11. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (م. أ. م.)، مفادها قيام جهة عملها بوقف منحها الحق في الخروج في الإجازتين السنوية والمرضية من دون أي سبب يذكر، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى تقديم شكوى لدى قسم الشكاوى العمالية في وزارة العمل للنظر في الموضوع.

12. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد أربع (4) مساعدات قانونية ذات علاقة بالحق في الضمان الاجتماعي، حيث تتصل إحدى المساعدات بشأن السيد (م. م. ع.) بمساعدته على الحصول على مخصص غلاء المعيشة كونه رب أسرة ولا يملك مدخولًا شهريًّا، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم الطلب لدى وزارة التنمية الاجتماعية مع إرفاق جميع المستندات اللازمة حسب الشروط.

13. في حين تتصل المساعدة القانونية الأخرى بشأن إيقاف الدعم الاجتماعي (مخصص غلاء المعيشة، بدل السكن) للسيد (ع. ج. ط.) بعد انتهاء مدة محكوميته، بالرغم من تقديمه جميع المستندات اللازمة، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني للنظر في الموضوع، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

14. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للمحكوم (س. ع. ح.)، مفادها طلب الحصول على مخصص غلاء المعيشة ودعم اللحوم، بعد أن تم استبدال عقوبته، كونه رب أسرة ولا يملك مدخولًا شهريًّا، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية لبيان آلية حصول المحكومين بشكل عام والمحكومين بعقوبات بديلة بشكل خاص على الدعم الحكومي، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير

15. وفي ذات السياق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. ح. س.)، حيث طلب مساعدته على حصوله على نسبة 10% بعد تقاعده الاختياري، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى

تقديم الطلب لدى جهاز الخدمة المدنية مع إرفاق جميع المستندات اللازمة حسب الشروط.

16. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، قدمت المؤسسة عدد (5) خمس مساعدات قانونية، كان من بينها عدد (2) مساعدتين قانونيتين بشأن النزيلين (أ. ح. م.)، (ع. أ. ع.)، بشأن طلب ذويهما مساعدتهما استكمال دراستهما الجامعية أثناء قضائهما فترة العقوبة الصادرة ضدهما، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للوقوف على النظام الداخلي بشأن المحكومين الراغبين في استكمال دراستهم، والشروط المتعلقة بذلك، وتلقت المؤسسة ردًّا عن النزيل (ع. أ. ع.) وتضمن أسباب فصل النزيل من المركز وذلك لتجاوزه نسبة الغياب دون عذر رسمي، ولم تتلق ردًّا بشأن النزيل الآخر خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

17. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لمحكوم تم شموله ضمن قائمة المحكومين الذين تم استبدال عقوباتهم، بغية إدماجهم في المجتمع، حيث أوضح رغبته في استكمال دراسته الجامعية في جامعة البحرين، كما أن الجهة المعنية بوزارة الداخلية قد منحته شهادة عدم ممانعة من استكمال دراسته، وهو ما يتفق مع أغراض استبدال العقوبة في إعادة دمج المحكومين المستبدلة عقوباتهم في المجتمع ليكونوا عنصرًا فاعلًا فيه، وبناء على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة جامعة البحرين للنظر في الموضوع، وجاء الرد متضمنًا قبول تسجيل الطالب بالجامعة.

18. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ن. ج. أ.)، العربية الجنسية، بشأن مساعدتها على تسجيل ابنتها في إحدى المدارس الحكومية، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى المتابعة مع وزارة التربية والتعليم.

19. في حين ارتكزت المساعدة الأخرى بشأن طلب السيد (م. أ. س.) نقل ابنه (ح. م. س.) من المدرسة الخاصة إلى إحدى المدارس الحكومية نظرًا إلى عدم تمكنه من سداد كُلف التعليم الخاص، حيث تم تقديم المشورة القانونية، والتبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى المتابعة مع إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم.

20. في سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين ذواتَي علاقة بالحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات التابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث كانت المساعدة الأولى للسيد (أ. ع. ع.)، بشأن طلب مساعدته على وقف إزعاج الملهى الليلي الملاصق لمبناه في محافظة العاصمة، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع

تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى بذلك لدى وزارة السياحة.

21. كما قدمت المؤسسة مساعدة للنزيل (ع. ع. ع.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة والتمييز من قبل أحد النزلاء المسؤولين عن العنبر في مركز الإصلاح والتأهيل، لأسباب وصفها بالطائفية، إلا أنه طلب حفظ المساعدة وعدم اتخاذ إجراء بشأنها بعد أن أوضح تحسن الوضع بينه وبين النزيل الآخر.

22. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد قدمت المؤسسة عدد عشر (10) مساعدات قانونية لأشخاص، سواء تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، تنوعت مضامينها، كان من بينها مساعدة قانونية بشأن الحصول على كفيل لدى البنك بعد الحجز على حساباته من قبل محكمة التنفيذ، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

23. بالإضافة إلى مساعدة قانونية للسيدة (ز. ع. ك.) بشأن طلبها إبقاء ابنتها لديها لرفضها الذهاب لوالدها الحاضن، ومن منطلق حماية مصالح الطفل الفضلى قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى مركز حماية الطفل للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا أن الطفلة في حضانة والدها وأن مركز حماية الطفل يقوم بمتابعة الموضوع حيث تم التواصل مع والدة الطفلة للحضور إلا أنها لا ترد.

24. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. آ. ع.) بشأن طلبه الحصول على تعويض عن الخسائر المادية التي تعرض لها عام 2011 نتيجة الأحداث المؤسفة التي مرت بها مملكة البحرين، حيث تم تقديم المشورة القانونية، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

25. وعلى صعيد آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ع. م. ع.) بشأن وقف المضايقات التي تتعرض لها من قبل أشخاص مجهولين، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

26. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. إ. ر.) بشأن المساعدة على نقله من الفرع الذي يعمل فيه إلى فرع آخر قريب لمكان سكنه، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

27. كما قدمت المؤسسة عدد أربع (4) مساعدات قانونية، لمواطنين طلبوا المساعدة على إجراء تسوية مع هيئة الكهرباء والماء عن المبالغ المتراكمة عليهم نتيجة عدم سداد الفواتير، حيث قامت المؤسسة على الفور بمخاطبة هيئة الكهرباء والماء، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

28. في حين تركزت إحدى المساعدات في طلب الحصول على المساعدات المالية لعائلة مكونة من (4) أربعة أفراد لأب غير بحريني، حيث تم تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

29. هذا، وقد تسلّمت المؤسسة عدد تسع وخمسين (59) مساعدة قانونية تتعلق بحق الفرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)[18]، حيث كان منها عدد (1) مساعدة واحدة لأفراد عاديين، إلى جانب عدد ثمان وخمسين (58) مساعدة لنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الحبس الاحتياطي.

30. وعلى صعيد متصل، قامت المؤسسة بتسلّم عدد (16) ست عشرة مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن)[19]، حيث تسلمت عدد ثماني (8) مساعدات قانونية من أفراد عاديين حول الحق في السكن، وعدد ثماني (8) مساعدات، متعلقة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم في التمتع بمستوى معيشي لائق من خلال توفير المستلزمات المعيشية للمكان والغذاء والملبس وغيرها داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

31. هذا وقد قدمت المؤسسة عدد (196) مائة وست وتسعين مساعدة قانونية متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، حول مواضيع متنوعة، كان من بينها عدد (14) أربع عشرة مساعدة قانونية ذات علاقة بالحق في الجنسية، حيث تم حفظ عدد (7) سبع مساعدات منهم لأجانب من طالبي الحصول على الجنسية البحرينية لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع.

32. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ح. ع. ع.)، طلبت فيها مساعدة حفيدتها (ف. م. ل.) على الحصول على الجنسية البحرينية، كونها ابنة لمواطنة بحرينية الجنسية، وعليه قامت المؤسسة على الفور بمخاطبة وزارة الداخلية، وجاء الرد بأنه يوجد للمعنية طلب للحصول

[18] تم التطرق بالتفصيل إلى هذا الحق في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

[19] تم التطرق بالتفصيل إلى هذا الحق في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

على الجنسية البحرينية ضمن طلبات أبناء المرأة البحرينية.

33. ومساعدة أخرى تم تقديمها للسيدة (ح. م. ع.) طلبت فيها منح أبنائها " عديمي الجنسية" الجنسية البحرينية باعتبارهم أبناء لمواطنة بحرينية الجنسية، وجاء الرد متضمنًا أن منح الجنسية يعد عملًا من أعمال السيادة.

34. واستكمالًا للمساعدات المتعلقة بالحق في الجنسية، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية مفادها عدم قيام الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بتسليم جواز سفر للمواطنة (ح. م. ص.)، بعد صدور أمر ملكي بمنحها شرف الجنسية البحرينية، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنية، وتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهها إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الإدارية.

35. وفي ذات السياق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للنزيل (م. أ. ح.) طلب مساعدته على تجديد مستنداته الثبوتية - جواز السفر- بطاقة الهوية - حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وجاء الرد متضمنًا الانتهاء من الإجراءات الخاصة بتجديد جواز السفر الخاص بالمذكور من قبل الجهة المعنية بوزارة الداخلية وتم تسليم ذويه جواز السفر.

36. وفي ذات النسق، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ع. م. ع.)، نيابة عن شقيقها الطفل (ف. ص. ص.)، حيث طلبت مساعدتها على تجديد المستندات الثبوتية لشقيقها - جواز السفر- مبينة أن والدتها موجودة في مركز الإصلاح والتأهيل وأن الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة قد اشترطت حضور الأم شخصيًّا من أجل استكمال الإجراءات القانونية، إلا أنه تم حفظ المساعدة لعدم الجدية بعد أن تم التواصل مع المعنية العديد من المرات لاستكمال الإجراءات وتقديم المستندات الثبوتية اللازمة، إلا أنها لا ترد على الهاتف.

37. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ع. ر. س.)، حيث طلبت إلى المؤسسة مساعدتها على حصول ابنتها (ح. ر. م.) لا جنسية لها - بدون- على تذكرة مرور للخروج من مملكة البحرين مع والدتها باعتبارها ابنة لأم بحرينية حتى تتمكن من لقاء والدها المقيم في إحدى الدول الخليجية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع من منطلق إنساني بحت، ومازالت المؤسسة تتابع هذا الموضوع مع الجهة المعنية.

38. وقدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ز. ح. ف.)، التي طلبت إلى المؤسسة مساعدتها على حصول ابنها على الجنسية البحرينية باعتباره ابنًا لمواطنة

بحرينية، وعليه تم توجيه متلقية المساعدة لتقديم طلبها بشكل مباشر إلى الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة.

39. في سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (6) ست مساعدات قانونية ذات علاقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد دارت إحدى المساعدات حول تعرض شخص من ذوي الإعاقة (ح. ع. ع.) لسوء المعاملة من قبل مجهولين، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية لذوي المعني، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههم إلى تقديم شكوى لدى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع.

40. وعلى صعيد متصل قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (س. ج. ش.) مفادها تعرضها لسوء المعاملة (العنف الأسري) من قبل زوجها وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية لذوي المعنية، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههم إلى تقديم شكوى لدى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع.

41. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. ع. ت.)، مفادها تعرضه لسوء المعاملة من قبل بعض موظفي إحدى شركات الطيران (منعه من الصعود إلى الطائرة بسبب وضعه الصحي)، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

42. وعلى صعيد آخر قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للنزيل (ع. خ. م.)، مفادها تعرضه للضرب من قبل عدد من النزلاء الموجودين معه في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تابعت المؤسسة مستجدات الواقعة ورصدت الخبر المنشور مع وزارة الداخلية المتضمن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الواقعة وإشعار النيابة العامة.

43. وفي ذات السياق قدمت المؤسسة مساعدة قانونية بشأن تعرض النزيل (ي. أ. ع.) لسوء المعاملة (الضرب المبرح) من قبل بعض أفراد رجال إنفاذ القانون من دون بيان الأسباب، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى تقديم شكوى لدى الأمانة العامة للتظلمات كونها الجهة المعنية بتلقي الشكاوى المقدمة إليها ضد أيٍّ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم فعلًا مؤثمًا بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته.

44. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (م. م. ع.)، مفادها تعرضه للإهانة والضرب من قبل بعض أفراد رجال إنفاذ القانون ن دون بيان الأسباب، وعليه تم

حفظ المساعدة لعدم توافر شرط الأهلية لدى مقدمها، حيث اتضح بشكل واضح انعدام أهلية المعني بالمساعدة، وعدم صحته العقلية.

45. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لأحد الموقوفين (س. م. غ.) بشأن عدم نقله لحضور جلسة المحاكمة بسبب مخالطته إحدى الحالات القائمة لفيروس كورونا، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع إدارة مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف لمتابعة وضع النزيل والتأكد من حضوره جلسات محاكمته ضمانًا لحقه في الدفاع.

46. وفيما يتعلق بحق الأشخاص في التنقل فقد قدمت المؤسسة عدد خمس (5) مساعدات قانونية في هذا الشأن، حيث دارت إحدى المساعدات حول منع السيد (ح. ن. ب.)، من الدخول إلى المملكة العربية السعودية، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

47. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (R.Y.G)، مفادها عدم تمكينها من السفر عبر مطار البحرين الدولي من دون أي سبب يذكر، وعلى الفور قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا عدم صحة الادعاء، حيث إن المذكورة قد غادرت مملكة البحرين.

48. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ج. م. ع.)، مفادها منعه من السفر بسبب وجود قضية جنائية ضده منظورة أمام المحاكم الجنائية، وقد تم حفظ المساعدة بناءً على رغبة مقدمها، حيث اتضح أنه قد تمت إزالة أمر المنع من السفر الصادر ضده.

49. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين لشخصين تم إصدار أمر بمنعهما من السفر، ملتمسين إعادة النظر في أمر المنع، حيث تم حفظ المساعدتين لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهما بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههما إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

50. هذا، وقد قدمت المؤسسة عدد (1) مساعدة قانونية واحدة ذات علاقة بالحق في الرأي والتعبير، لمنظمة محلية يلتمس أعضاؤها فيها حمايتهم مما يتعرضون له من مضايقات في وسائل التواصل الاجتماعي من قبل بعض الأفراد بسبب نشاطهم الديني، وعليه تم حفظها لعدم الاختصاص وتقديم المشورة القانونية لهم حول الإجراءات الواجبة الاتباع.

51. وفيما يتعلق بالحق في إقامة الشعائر الدينية، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية

واحدة، مفادها منع إدارة أحد المساجد الصلاة الفردية في باحة المسجد للمصلين، ودعوتهم إلى الصلاة بشكل جماعي، معتبرين ذلك قيدًا على حريتهم الدينية، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

52. كما كان نصيب المساعدات القانونية المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي عدد (4) أربع مساعدات قانونية من ذوي نزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.[20]

53. وفيما يتعلق بالمساعدات التي قدمتها المؤسسة بشأن الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق المدنية والسياسية فقد بلغ عددها (164) مائة وأربعًا وستين مساعدة قانونية، سواء تقدموا بها بأنفسهم أو من قبل ذويهم، تنوعت مضامينها، كان من بينها عدد (107) مائة وسبع مساعدات قانونية لمحكومين بشأن النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، وقامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للنظر في إمكانية استبدال العقوبة حسب الشروط واللوائح المنصوص عليها، وجاء الرد متضمنًا انطباق الشروط على بعض المحكومين، في حين أن بعضهم الآخر لم ينطبق عليهم بعض الشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها في القانون المنظم.

54. هذا، وقد قدمت المؤسسة عدد (2) مساعدتين قانونيتين للنزيلين (ش. م. م.) و(م. ع.)، مفادهما المساعدة على إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضدهما، حيث تم حفظ مساعدتين لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهما بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههما لتقديم الطلب لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف للنظر في الموضوع.

55. كما ارتكزت عدد (2) مساعدتين قانونيتين على طلب ذوي النزيلين (ش. م.)، و(و. س. ي.)، بالتدخل لدى الجهات المعنية للإفراج عنهما، حيث تم حفظ المساعدتين لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية لذوي المعنيين، وتبصيرهما بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههما إلى المتابعة مع الجهات المختصة.

56. كما قدمت المؤسسة (8) ثماني مساعدات قانونية للنزلاء (أ. ح. م.) و(ز. ص. غ.) و(ج. د. ش.) و(و. ن. ف.) و(ع. ع. ي.) و(أ. ع. ج.) و(ي. أ. ي.) و(ر. ح. أ.)، بشأن طلب تسهيل قيامهم بإجراءات توكيل محامٍ أو لإجراء توكيل لذويهم، حيث قامت المؤسسة

[20] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه المساعدات في الفصل الثالث من هذا التقرير " قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

بالتواصل مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل في عدد (6) ست منها وتم التأكد من تحقق النتيجة وإجراء التوكيل اللازم، في حين تمت مخاطبة وزارة الداخلية في مساعدة واحدة، وجاء الرد بأنه لم يتم تحديد موعد من قبل إدارة التوثيق بوزارة العدل بشأن توكيل محاميين حتى الآن، وتم استبدال عقوبة أحد النزلاء ضمن قانون العقوبات والتدابير البديلة.

57. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لشخص من فئة ذوي الإعاقة، بشأن مساعدته على تسليمه مركبته المحجوزة بموجب حكم قضائي صادر في مواجهة ابنه، أو النظر في استرجاع الجهاز المخصص لذوي الإعاقة والمثبت في المركبة المنوه بها، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة على الفور بإرسال خطاب إلى النيابة العامة للنظر في الأمر من منطلق إنساني بحت، ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

58. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (6) ست مساعدات قانونية، منها عدد (5) خمس مساعدات لترتيب زيارات خاصة للنزلاء (م. ح. أ.)، (ع. خ. ط.)، (ح. م. ن.) (م. م. ع.) (ن. ن. و.) مع ذويهم خلال مدة وجودهم في مجمع السلمانية الطبي لإجراءات علاجية أو تواجدهم في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث تم التواصل المباشر مع إدارة مركز الإصلاح والتأهيل وتم ترتيب الزيارات، إلى جانب مساعدة قانونية واحدة (1) تتعلق بالنزيل (ع. أ. ع.) بشأن طلب مساعدته والسماح له بالخروج لزيارة والده المقعد، حيث قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل وقد جاء الرد متضمنًا أنه تم نقل النزيل إلى زيارة والده في منزلهم الخاص ومن ثم إرجاعه إلى مركز الإصلاح والتأهيل.

59. وقد تركزت إحدى المساعدات للنزيل (ح. ي. ب.)، في طلب مساعدته على الحصول على أمر بإدخال معاطف شتوية لما يعانيه من حالة مرضية تتطلب ذلك، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع وقد تمخض عن ذلك قيام إدارة المركز بأخذ النزيل لشراء المعطف من متجر النزلاء، وعليه تم حفظ المساعدة لتحقق النتيجة.

60. كما قدمت المؤسسة عدد (4) أربع مساعدات للنزلاء (ح. ح. ج.) و(ح. ج. ح.) و(م. ع. ح.) و(ص. ح. ع.) بشأن طلب نقلهم إلى مبنى آخر في مركز الإصلاح والتأهيل، وبالرغم من اعتبار النقل ضمن مسائل التصنيف الداخلية التي تختص بها إدارة المركز وفق اللوائح الداخلية المنظمة، فإن المؤسسة قد قامت بالتواصل مع الإدارة من منطلق إنساني، وجاء الرد متضمنًا أن تصنيف النزيل يخضع لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وعليه تم حفظ المساعدات القانونية لعدم الاختصاص.

61. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ط. م. أ.)، بشأن طلبه الحصول على تقرير وفاة ابنه من الجهات المختصة، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع للنظر في الموضوع.

62. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (4) أربع مساعدات قانونية إلى كل من (ر. خ. خ) و(ج. س. ق.) و(ش. ي. م.) و(ح. ع. ص.)، بشأن وقف تنفيذ حكم الإبعاد، وعليه تم حفظ المساعدات لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههم للتواصل مع الجهات ذات العلاقة.

63. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة عدد (5) خمس مساعدات قانونية حول موضوع الإقامة في مملكة البحرين إلى كل من (أ. م. م.) و(أ. م. ص.) و(هـ. ج. م.) و(ع. ف. ع.) و(ن. أ. ن.)، حيث يتصل عدد (3) مساعدات بشأن مساعدتهم على حصول زوجاتهم الأجانب على إقامة التحاق والثاني التمس أيضًا حصوله على الإقامة باعتباره زوجًا لمواطنة بحرينية، والثالثة التمست أيضًا حصولها على تجديد الإقامة كونها زوجة لمواطن بحريني الجنسية، وعليه تم حفظ المساعدات لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية لهما، والتبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع، أما الأخيرة فتقدمت بطلب لتجديد إقامة ابنتها كونها من أم بحرينية الجنسية وإعفائها من الغرامة المتراكمة عليها بسبب عدم التجديد، وعليه قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وجاء الرد بأنه تم إعفاؤها من مبلغ ألفي دينار.

64. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية لذوي النزيل (ع. ع. م.)، بشأن طلبهم معرفة السبب الرئيس لوفاته أثناء قضائه مدة محكوميته في مركز الإصلاح والتأهيل، وأسباب عدم إبلاغهم بنقله للمستشفى، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل للنظر في الموضوع، وقد جاء الرد متضمنًا أن النزيل فقد الوعي حسب إفادة النزلاء في الغرفة، أعقب ذلك نقله بسيارة الإسعاف إلى عيادة المركز لتلقي العلاج، حيث تمت مباشرة إسعافه ثم نقله إلى مجمع السلمانية الطبي برفقة أحد الأطباء بسبب تردي حالته الصحية، إلا أن النزيل قد وافاه الأجل قبل وصوله إلى مجمع السلمانية الطبي، منوهين بأن النزيل يعاني عدة أمراض مزمنة مثل- القلب -السكر- الضغط- ويستخدم علاجًا للأعصاب.

65. وفي سياق آخر، تلقت المؤسسة طلبًا من المجلس الأعلى للمرأة بشأن طلب محال إليهم من جمعية الرفاع النسائية الثقافية الخيرية، بشأن إمكانية تعديل الوضع القانوني لسيدة أجنبية مقيمة في المملكة، وأبنائها الثلاثة الذين هم في نطاق

مسؤوليتها، بعد ترحيل زوجها إلى موطنه في سوريا، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية من منطلق إنساني بحت، وقد جاء الرد متضمنًا أنه يمكن للمعنية أن تقوم بتعديل وضعها القانوني من خلال التقدم بطلب الحصول على تأشيرة عمل في نظام هيئة تنظيم سوق العمل، ومن ثم التقدم بطلب الحصول على تأشيرة التحاق لأبنائها بعد أن يتم تجديد جوازات السفر الخاصة بهم كونها منتهية الصلاحية، كما يمكن لأحد أبنائها أن يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة عمل في نظام هيئة سوق العمل كونه يبلغ من العمر 22 سنة.

66. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ع. م. ج.)، بشأن تسهيل دخول أبناء شقيقه الذي يقضي عقوبته في مركز الإصلاح والتأهيل في إحدى الدول العربية، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

67. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى السيد (و. خ. ص.)، بشأن طلبه إزالة سماعات المسجد أو تبديلها بسماعات أصغر أو تخفيف الصوت الخارجي، وعليه تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى التواصل مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

68. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة عدد (5) خمس مساعدات قانونية، بشأن طلب النزلاء (م. ح. ق.) و(ج. م. أ.) و(ج. ح. أ.) و(ف. إ. ع.) الإفراج عنهم مؤقتًا لحضور مراسم الدفن والعزاء، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل وقد جاء الرد في إحداها بتعذر الإفراج عن النزيل وتعويضه بترتيب زيارة خاصة له في أقرب وقت، في حين لم تتلق المؤسسة ردًّا على المساعدات الأخرى خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

69. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للنزيل (ز. ل. ي.)، بشأن رغبته في تجديد مستنداته الثبوتية كجواز سفر، والبطاقة الشخصية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية كما قامت بإجراء التواصل المباشر مع مركز الإصلاح والتأهيل، إلا أنها لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

70. كما قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيدة (ف. م. ح.)، بشأن طلب الحصول على تذكرة مرور لابنتها (ر. م. ص.) المولودة في إحدى دول الجوار، والبالغة من العمر 3 أشهر، حيث تعاني وضعًا صحيًّا حرجًا منذ ولادتها، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في

الموضـوع من منطلق إنسـاني بحت، وجاء الرد بأن والد الطفلة تقدم بطلب إصـدار تذكرة مرور عن طريق وزارة الخارجية وقد تم اسـتكمال جميع الإجراءات القانونية والإدارية، وعليه تم إصـدار تذكرة مرور للطفلة.

71. كما قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسـيد (ع. خ. إ.)، بشـأن طلبه تنفيذ حكم الزيارة لأبنائه الذين يعيشـون مع مطلقته، حيـث تـم حـفـظ المسـاعـدة لـعـدم الاختصـاص مع تقديم المشـورة القانونية للمعني، وتبصـيره بـالإجراءات الواجبـة الاتبـاع وتوجيهـه إلى الجهـات المعنيـة ذات العلاقة.

72. كمـا قـدمـت المؤسـسـة عـدد (3) ثلاث مسـاعدات قانونية لنزلاء في مركز الإصلاح والتأهيل بشـأن شـمولهم في العفو الملكي، حيث تم تقديم المشـورة القانونية لذوي المعنيين، وتبصـيرهم بالإجراءات الواجبة الاتبـاع وتوجيههم إلى الجهـات المعنيـة ذات العلاقة.

73. كما قدمت المؤسسة مساعدة للسيد (أ. أ. ع.) البحريني الجنسـية بشـأن تسـهيل دخول ابنـة زوجتـه الأجنبيـة وحفيـدهـا لمملكـة البحرين، وعلى إثر ذلـك قـامـت المؤسـسـة بـإرسـال خطـاب إلى وزارة الـداخليـة، وقـد تكللـت الجهـود بحـل الموضوع وتم السماح للطفلة بالدخول مع والدتها.

74. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قـانونيـة للسـيـد (ز. ص. ص.) بشـأن المسـاعدة على توثيق عقد نكاحه وإصـدار شـهادة ميلاد لطفله الذي ولد في مملكة البحرين، حيث تم حفظ المسـاعدة لعدم الاختصـاص مع تقديم المشـورة القانونية للمعني، وتبصـيره بـالإجراءات الواجبـة الاتبـاع وتوجيهـه إلى الجهـات المعنيـة ذات العلاقة.

75. هذا، وقد قدمت المؤسـسـة مسـاعدة قانونية للسيدة (ف. ع. هـ.)، بشأن إصدار شهادة ميلاد لأبنائها المولودين خارج مملكة البحرين من زوجها المسـقطة جنسـيته، وعليـه تم تبصـيرهـا بـالإجراءات الواجبـة الاتباع، وتم حفظها لعدم الاختصاص.

76. وفي سياق آخر، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للنزيل (ع. ي. س.)، حول النظر في موضـوع تعرضـه للمعاقبة الجماعية في مركز الإصـلاح والتأهيل رغم عدم قيامه بـأي مخـالفـة، وعليـه قـامـت المؤسـسـة بالتواصل المباشـر مع إدارة مركز الإصلاح والتـأهيـل، حيث جاء الرد بأنه تم إيقـاف البرنـامج اليومي لنزلاء المبنى الـذي يقطن فيه، لقيامهم بإحداث الفوضى والإتلاف، وتم اسـتئنـاف البرنـامج اليومي لجميع القـاطنين في المبنى ومنح النزيـل المـذكور زيارة.

77. كما قدمت المؤسـسـة عدد (2) مسـاعدتين قانونيتين لوافدتين بشـأن تسـريع إجراءات ترحيلهمـا إلى بلـدهمـا، حيـث تم حفظ

المساعدتين لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعنيين، وتبصيرهما بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيههما إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

78. إلى جانب ذلك، قدمت المؤسسة مساعدة قانونية إلى السيد (ع. ع. ك.)، حول النظر في موضوع العامل الأجنبي القاطن في الشقة الذي قام بتأجيرها عليه، الذي يعاني مشاكل صحية، حيث تم حفظ المساعدة لعدم الاختصاص مع تقديم المشورة القانونية للمعني، وتبصيره بالإجراءات الواجبة الاتباع وتوجيهه إلى الجهات المعنية ذات العلاقة.

79. إلى جانب ذلك قدمت المؤسسة مساعدة قانونية للسيد (ي. ي. ع.)، مفادها عدم قيام النيابة العامة بإحاطته بما تم اتخاذه وما أسفرت عنه نتائج التحقيق بشأن البلاغين المقدمين منه لدى مركز الشرطة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى النيابة العامة للنظر في الموضوع ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة[21]	59	1	58
الحق في العمل	14	14	
الحق في مستوى معيشي لائق[21]	16	8	8
الحق في الضمان الاجتماعي	4	3	1
الحق في التعليم	5	2	3
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	10	10	
الحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	2	1	1
الحق في إقامة الشعائر الدينية	1	1	
الحق في الجنسية	14	13	1
الحق في حرية الرأي والتعبير	1	1	
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	6	4	2
الحق في التواصل مع العالم الخارجي[21]	4		4
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	1		1
الحق في التنظيم			
الحق في الحرية والأمان الشخصي			
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	164	19	145
الحق في التنقل	5	5	
الحق في التظلم			
الإجمالي العام للمساعدات	**306**	**82**	**224**

[21] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الثلاثة في الفصل الثالث من هذا التقرير "قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

المطلب الثالث

رصد أوضاع حقوق الإنسان

1. تختص المؤسسة برصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم بشأنها، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.

2. حيث رصدت المؤسسة الوطنية خلال عام (2022) عدد ثلاث وأربعين (43) حالة رصد متنوعة من خلال ما يتم تداوله في وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

3. ويمكن التطرق إلى أهم الحالات التي رصدتها المؤسسة، حيث رصدت المؤسسة في إحدى الصحف المحلية، قيام إحدى المواطنات بتقديم استقالتها من وظيفتها للالتحاق بوظيفة لدى وزارة الصحة بحسب توصية موظفي الموارد البشرية بالوزارة، إلا أن الوزارة امتنعت عن إتمام إجراءات التوظيف بسبب تقديم المعنية لشكوى في برنامج تواصل في وقت سابق، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع الصحيفة المعنية من أجل الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الموضوع، إلا أن الصحيفة لم تتجاوب مع اتصالات المؤسسة.

4. كما رصدت المؤسسة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي خبرًا بشأن مناشدة مواطن بحريني للمعنيين في الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تسليمه جواز سفر ابنه، وجاء في مضمون الخبر أن المواطن قام بمراجعة الإدارة لمدة (3) ثلاث سنوات آملًا الحصول على رد لعدم إصدار جواز السفر، وعليه قامت المؤسسة بإجراء التواصل مع المعني بالحالة المرصودة، حيث أفاد أنه قد تم التواصل معه من قبل الإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة وهم بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة في موضوع ابنه.

5. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة فقد رصدت المؤسسة عبر الاتصال الهاتفي من أحد الموقوفين في مركز الحبس الاحتياطي، عدم قيام وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بتوفير مترجم إلى إحدى الموقوفات المتهمة معه في ذات القضية، وعليه قامت المؤسسة بحضور جلسة المحاكمة أمام المحكمة الكبرى الثانية - بصفة استئنافية- للتأكد من توافر ضمانات

المحاكمة العادلة للموقوفة، حيث تبين غياب الموقوفة عن جلسة المحاكمة.

6. وفي سياق آخر، رصدت المؤسسة عبر البريد الإلكتروني الوارد من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني خارج مملكة البحرين، تعرض عدد (8) ثمانية من المحكومين على ذمة قضايا جنائية للتعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع اعترافات الإدانة منهم خلال مرحلة التحقيق معهم في سنوات سابقة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو) للنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وما تم بشأنها من إجراءات وكذلك للنظر في طلبات النزلاء المعنيين بحالة الرصد والوقوف على أوضاعهم العامة، والتحقق من مدى تمتعهم بضمانات المحاكمة العادلة في الأحكام الصادرة بشأنهم، ومدى تمتعهم بحقوقهم المختلفة طبقًا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث قامت المؤسسة بزيارتهم والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم ورفع تقرير بشأنهم إلى الجهة المختصة ومتابعة ذلك.

7. كما رصدت المؤسسة خبرًا في إحدى الصحف المحلية، بشأن انتحار النزيل (ي. ع. م.)، في موقع العزل الصحي الكائن في مركز الحبس الاحتياطي في الحوض الجاف بعد مراجعته لمجمع السلمانية الطبي، وقد تضمن خبر الانتحار المرصود أن النزيل يعاني عدة أمراض نفسية وأنه حاول الانتحار أكثر من مرة. وقد تابعت المؤسسة توجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء الموقر إلى تأليف لجنة تحقيق حول ملابسات وفاة النزيل، ورفع تقرير بنتائج لجنة التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها حيال أي مخالفات تتعلق بعدم الالتزام بالأنظمة.

8. وانطلاقًا من دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، فإن المؤسسة قد قامت بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية بشأن الحصول على معلومات تفصيلية حول واقعة الانتحار، وكيفية حدوثها، وكيف تم معرفتها، ووقت الانتحار ووقت اكتشاف الواقعة، وهل كان النزيل بمعزل عن الآخرين، ومدى وجود كاميرات رقابة في موقع العزل، وعدد أفراد الشرطة المسؤولين عن الحراسة في موقع العزل، والإجراءات والتدابير الاحترازية المتخذة من جانب الإدارة ولاسيما في ظل وجود محاولات سابقة لدى لنزيل للانتحار حسب الخبر المرصود، وقد جاء الرد متضمنًا أن وزارة الداخلية قد قامت باتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الصدد حيث قررت النيابة العسكرية حبس المتهمين الذين ثبت تقصيرهم في أداء وظيفتهم وإحالتهم إلى المحكمة العسكرية، وقد تم تكليف

لجنة مختصة بالتأكد من سلامة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء وصيانة مرافقه بشكل دوري وتجهيزه وفق المعايير الدولية المعتمدة.

9. إلى جانب ذلك، فقد رصدت المؤسسة خبرًا عبر البريد الإلكتروني من إحدى منظمات المجتمع المدني خارج مملكة البحرين، بشأن طلب الإفراج عن النزيل (ح. ع.)، بعد تجمهره مع مجموعة من الأشخاص بالقرب من أحد المراكز الصحية تضامنًا مع أحد النزلاء الموجودين هناك، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية للاستفسار عن الوضع القانوني للنزيل والحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الواقعة.

10. كما رصدت المؤسسة عدد (3) ثلاث حالات تتعلق بالحق في التعليم في إحدى الصحف المحلية، بينها عدد (2) حالتين بشأن عدم حصول المتفوقين على رغباتهما الأولى في البعثات الدراسية بالرغم من حصولهما على معدلات عالية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع الصحيفة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الموضوع، إلا إن الصحيفة لم تتجاوب مع اتصالات المؤسسة.

11. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة خبرًا في إحدى الصحف المحلية، بشأن قيام إحدى المدارس الخاصة بطرد طالبة ورفض إعادة امتحاناتها، بالرغم من قيام ذوي الطالبة بتقديم شكوى لدى وزارة التربية والتعليم، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع الصحيفة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الموضوع، إلا أن الصحيفة لم يكن لديها معلومات كافية.

12. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق المدنية والسياسية فقد رصدت المؤسسة عبر البريد الإلكتروني من إحدى منظمات المجتمع المدني في الخارج ما مفاده عدم تلقي بعض نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل للعلاج والرعاية الصحية، إلى جانب عدم تمتع بعضهم بحقهم في ضمانات المحاكمة العادلة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية في الشق المتعلق بالحق في الصحة لكل من النزيلين (ج. س.) و(جـ م.) إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير، كما قامت المؤسسة بإجراء التواصل المباشر مع وزارة الداخلية بشأن النزيل (ح. ش.)، وقد جاء الرد متضمنًا أن وضع النزيل الصحي حاليًّا طبيعي ولديه موعد في مستشفى الملك حمد الجامعي، كما أنه سيتم توفير أدوية السكري بعد شرائها من قسم المشتريات في إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية.

13. وفيما يتعلق بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة فقد قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى المجلس الأعلى للقضاء بشأن عدم تمتع النزلاء (ع. خ.) و(و. ح.) و(هـ م.)

بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

14. وفيما يتعلق بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التابعة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد رصدت المؤسسة في إحدى الصحف المحلية، خبرًا حول عدم حصول منسقات الخدمات المالية بوزارة التربية والتعليم على إجازات خلال العطلة الصيفية، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع الصحيفة من أجل الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الموضوع، إلا أن الصحيفة لم تتجاوب مع اتصالات المؤسسة.

15. وفي ذات الصدد، رصدت المؤسسة خبرًا عبر البريد الإلكتروني من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني خارج البحرين، بشأن تعرض مواطن تابع لدولتهم للاعتداء بالضرب وسوء المعاملة من قبل بعض رجال إنفاذ القانون أثناء قضائه عقوبته في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء على ذمة قضية جنائية، وعليه قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة للحصول على أي معلومات تفصيلية حول واقعة الاعتداء بالضرب وسوء المعاملة التي تعرض لها المعني بحالة الرصد، والإجراءات التي تم اتخاذها حيال الواقعة، وجاء الرد متضمنًا عدم صحة الادعاء، حيث إن النزيل لم يذكر تعرضه للتعذيب أمام النيابة العامة، أو خلال فترة محاكمته، كما تم عرضه على الطبيب المختص عند دخوله للمركز وخضع لفحص طبي شامل ولم يتبين وجود أي إصابات ظاهرة، فضًلا عن أنه قد استفاد من العفو عن إنهاء مدة محكوميته وغادر البلاد.

16. كما رصدت المؤسسة عبر البريد الإلكتروني من ممثل الاتحاد الأوروبي المقيم في الرياض طلبًا بشأن عدد (3) ثلاثة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، طلب فيه قيام المؤسسة بزيارة النزلاء المذكورين، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة النزلاء من أجل الوقوف على أوضاعهم العامة والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم ورفع تقرير بشأنهم إلى الجهة المختصة ومتابعة ذلك.

17. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة عبر اتصال هاتفي من قبل إحدى السيدات بتعرض عدد (5) خمسة أطفال في منطقة المحرق، لإهمال شديد من قبل والدهم بعد وفاة والدتهم، حيث يقوم بتركهم في الشقة ويغيب عنهم مددًا طويلة من دون أي رقابة أو مسؤولية، بالإضافة شربه للمسكرات والكحول، وعلى الفور وحماية لمصالح الطفل قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى مركز حماية الطفل وقد جاء

الرد بأن المركز في صـــدد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

18. وفي سياق آخر، رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي بشأن قيام أحد المطاعم الســياحية في منطقة المنامة (العدلية) بمنع محجبة من الدخول إلى المطعم بســبب ارتدائها الحجاب، وبعد المتابعة مع الجهات المعنية تبين قيام إدارة الرقابة والتراخيص التابعة لهيئة البحرين للســياحة والمعارض باتخاذ الإجراءات اللازمة حيث تم إصــدار قرار إداري بغلق المطعم واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ضده.

19. وفيما يتعلق بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية فقد رصدت المؤسسة عبر البريد الإلكتروني من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني ما يفيد تعرض النزيل (م. ر. ع.) لسوء المعاملة - الاعتداء بالضرب من قبل منتسبي وزارة الداخلية حسب ما تمت الإفادة به في البريد الوارد- بعد أن طلب إحالته إلى العيادة الخارجية لتلقي العلاج والرعاية الصحية، وعلى الفور قامت المؤســســة بإرســال خطاب إلى وحدة التحقيق الخاصة للنظر في الموضوع إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

20. أما فيما يتعلق بالحق في بيئة سليمة وصحية فقد رصدت المؤسسة خبرًا في أحد مواقع التواصل الاجتماعي متضمنًا وجود انبعاثات من أحد المصــانع شــمال جزيرة ســترة، وهو الذي أثار اســتياء عدد من المواطنين المقيمين في تلك المنطقة، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة النفط والبيئة للنظر في الموضوع، ذلك أن الضرر البيئي يمكن أن يــؤدي إلى وقوع انتهاكات لجملة من الحقوق المتفرعة من الحق في البيئة، منها الحق في الحياة، والملكية، والصحة، وغيرها، إلا أن المؤسسة لم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

21. وعلى الغرار نفســه، فيما يتعلق بالحق في إقامة الشــعائر الدينية (الدين والمعتقد) فقد رصــدت المؤســســة عبر البريد الإلكتروني من قبل إحدى المنظمات خارج مملكة البحرين (BIRD) بتعرض عدد من النزلاء من المذهب الشــيعي لانتهاكات متعددة داخل السجن التي تتعارض مع حقهم في ممارســة المعتقدات الدينية بحرية، حيث تم إبلاغهم حســب إفادة تلقتها المنظمة المذكورة من شــقيق أحد النزلاء بأنهم لن يتمكنوا من أداء طقوس شــهر المحرم، ونتيجة لاحتجاج بعض السجناء واعتصامهم في ساحة السجن، اعتبارًا من يوم 29 يوليو 2022 تم تقليص مدة الخروج للتشــميس إلى (20) دقيقة فقط، إضــافة إلى منعهم من أداء صــلاة الجماعة، ومصــادرة النصــوص والكتب الدينية المتعلقة بالمذهب الشــيعي منذ يناير 2017، وعليه قامت المؤســسة على الفور بإجراء التواصــل المباشــر مع مركز الإصــلاح والتأهيل وقد جاء رد مفاده أن

للنزلاء الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ولم يتم منعهم بأي طريقة، كما يوجد فريق متخصص لمتابعة أمور الشعائر الدينية في جميع المباني، إضافة إلى منحهم هذا الحق بما يتوافق مع الضوابط الواجب مراعاتها وبما لا يخل بالأمن العام داخل المركز.

الحق	الإجمالي	الأشخاص العاديون	الأشخاص المقيدة حريتهم
الحق في الصحة [22]	17	6	11
الحق في العمل	1	1	
الحق في الجنسية	1	1	
الحق في السلامة الجسدية والمعنوية توجد حالتان أحداهما مرتبطة بالحق في الصحة تم تضمينها في كشف الصحة.	1		1
الحق في التواصل مع العالم الخارجي [22]	4		4
الحق في مستوى معيشي لائق [22]	4	2	2
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	1		1
الحق في الحرية والأمان الشخصي			
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق المدنية والسياسية)	4		4
الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	5	4	1
الحق في التعليم	3	3	
الحق في بيئة سليمة	1	1	
الحق في إقامة الشعائر الدينية (الدين والمعتقد)	1		1
الإجمالي العام للحالات المرصودة	**43**	**18**	**25**

[22] تم التطرق بالتفصيل إلى هذه الحقوق الثلاثة في الفصل الثالث من هذا التقرير "قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في وضع حقوق الإنسان في مملكة البحرين."

المطلب الرابع

حضور جلسات المحاكمات للتأكد من ضمانات المحاكمة العادلة

1. تؤكد المؤسسة أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، وتعاون المجلس الأعلى للقضاء في تسهيل إجراءات حضور المؤسسة جميع جلسات المحاكمات.

2. كما ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "... **تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "**الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.**"

3. وتلتها الفقرة رقم (3/ب) من الإعلان على "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "... **تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".

4. وفي هذا الشأن، حضرت المؤسسة الوطنية عدد عشر (10) جلسات محاكمة، منها حضور عدد (2) جلستين لمتهمين في قضية جنائية منظورة أمام محاكم العدالة الإصلاحية، لأجل الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية، وقد رأت المؤسسة عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة أثناء حضورها جلسة محكمة العدالة الإصلاحية الكبرى بصفتها الاستئنافية حيث تم الاستماع لجميع الأطراف بمن فيهم المتهمان، والسماح لهما بتقديم طلباتهما ودفوعهما، كما أن قاضي المحكمة كان متعاونًا مع أطراف الدعوى ولم يرفض السماع لأي طرف.

5. كما لوحظ عند حضور النزلاء أنهم كانوا غير مقيدين بالأصفاد، ومن دون حراسة مشددة، كما أن رجال الأمن كانوا متعاونين مع المتهمين إلى أبعد الحدود، حيث تم السماح لعائلاتهم ومحاميهم بالالتقاء بهم.

6. كما حضرت المؤسسة عدد (4) أربع جلسات لعدد من المتهمين في قضية الاتجار في الأشخاص، بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال قيام القاضي - بحسب ما أفاد به الشاكي - برفض كل ما يتم تقديمه من أدلة وبراهين وشهادة شهود، بالرغم من اتصالها بالحق في الدفاع وما لها من أثر في بيان وجه الحقيقة وإثبات براءته، وقد لوحظ عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من الناحية الموضوعية، باعتبار الجلسة كانت علنية، وتم الاستماع لجميع الأطراف بما فيهم الشهود الذين سبق للشاكي أن تقدم إلى المؤسسة بشكوى بسبب عدم تمكين الشهود من تقديم شهاداتهم في الدعوى.

7. إلى جانب ذلك، فقد حضرت المؤسسة عدد (2) جلستين للتأكد من توافر ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى بشكل عام، وقد لوحظ عدم وجود شبهة مخالفة قانونية تتعلق بالمساس أو انتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من الناحية الموضوعية كون الجلستين كانتا علنيتين، وتم الاستماع لجميع الأطراف، والسماح لهم بتقديم طلباتهم ودفوعهم، وقد لوحظ أنه في القضايا التي يجب أن يكون بها مترجم، أن تم إبلاغهم بالانتظار إلى حين حضوره في آخر الجلسة.

8. وعلى صعيد آخر، فقد حضرت المؤسسة عدد (1) جلسة في قضية ممارسة الدعارة والفجور بناءً على حالة رصد بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمة من خلال قيام القاضي - بحسب حالة الرصد- بعدم توفير مترجم إلى متهمة أجنبية في مرحلة المحاكمة، وقد لوحظ وجود المترجم أثناء الجلسة، إلا أن المتهمة لم تحضر جلسة المحاكمة بسبب عدم جلبها من محبسها، كما أن القاضي قرر السماح للمترجم بالانصراف على الرغم من وجود مستأنفين أجانب لم يتم النظر في دعواهم، وهذا يعد انتهاكًا في حق المستأنفة وحق المستأنفين الأجانب الآخرين لعدم وجود المترجم.

9. وتنوه المؤسسة في هذا الصدد أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، كما تدعو المؤسسة الجهات ذات الاختصاص - الجهة المسؤولة عن ترتيب جلسات المحاكمة، والجهة المسؤولة عن نقل المتهمين - إلى التنسيق فيما بينهم لكي لا يتم إهدار حق الدفاع للمتهمين، وفي حال

تعذر نقل المتهم من مركز الإصلاح والتأهيل إلى مقر المحاكمة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف فإنه من اللازم تفعيل أحكام القانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن نقل المحاكمة عبر النقل الأثيري- عن بعد.

10. وعلى صعيد آخر، فقد حضرت المؤسسة عدد (1) جلسة في قضية غسل الأموال بناءً على شكوى تم تقديمها لدى المؤسسة بشأن عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم من خلال عدم جلب المتهم من محبسه، مما أدى إلى المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة وتحديدًا الحق في الدفاع، والحق في افتراض البراءة، وفي هذا الصدد قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية – الجهة المعنية عن نقل المتهمين من الحبس إلى المحكمة – وقد جاء الرد متضمنًا عدم وجود جلسة مقررة للنزيل في التاريخ المذكور.

11. إلى جانب ذلك، فان المؤسسة لاحظت أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف لم تخصص أماكن للأشخاص ذوي الإعاقة كي تسهل لهم إمكانية تقديم الدفاع بأريحية، وقد يترتب عليه حرمان المتقاضي من ذوي الإعاقة من حقه في توافر ضمانات المحاكمة العادلة وبالأخص الحق في تقديم الدفاع، حيث نصت المادة رقم (9/أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنه:" لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ... ."

المطلب الخامس

الزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان

1. بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان**"، وتنفيذًا للاختصاص الأصيل للجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

2. وبناءً على ذلك، قامت اللجنة في عام 2022 بعدد سبعة وعشرين (27) زيارة تفقدية للتحقق من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق، حيث قامت بزيارة لعدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية ثم اتبعتها بزيارة لوحدة العناية المركزة التابعة لقوة دفاع البحرين، علاوة على قيامها بزيارة دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري، ودار الكرامة للرعاية الاجتماعية ودار رعاية الطفولة" بيت بتلكو" التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتمت زيارة مركز رعاية أمراض الدم الوراثية التابع لوزارة الصحة ومركز إبراهيم خليل كانو الصحي.

الفرع الأول

زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية

1. تنفيذًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث قامت بزيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة الداخلية للاطلاع عن كثب على أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام وعلى الرعاية الطبية التي تقدم للنزلاء.

2. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان.

3. سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لكل من وحدة علاج المحكومين بمستشفى الطب النفسي ومركز الإصلاح والتأهيل ومركز الحبس الاحتياطي وصغار السن، وإلى مديرية شرطة محافظة العاصمة وإلى مركز توقيف الإدارة العامة للمرور ومركز الإبعاد للرجال والنساء وذلك في الآتي:

أولًا: وحدة علاج المحكومين بمستشفى الطب النفسي

1. تنفيذًا للاختصاصات التي تضمنتها أحكام قانون إنشاء المؤسسة، كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث استهلت زياراتها في بداية عام 2022 بزيارة تفقدية معلنة لوحدة علاج المحكومين بمستشفى الطب النفسي بتاريخ 25 يناير 2022، من أجل الوقوف على طلبات النزلاء وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لوحدة علاج المحكومين بمستشفى الطب النفسي إلى عدد من الملاحظات، هي:

(أ) أثناء مقابلة بعض النزلاء، اتضح أن هناك تأخيرًا كبيرًا في إعداد التقارير النهائية بشأن حالاتهم المرضية والعلاجية، وقد أفاد المسؤولون في الوحدة بأنهم يتسلمون التقارير النهائية من الطبيب المختص ويرسلونها إلى القاضي المختص ووزارة الداخلية، إلا أن ردود هذه الجهات تتأخر كثيرًا، وقد يكون هذا التأخير يعتمد على نوع القضية وحسب قناعات مسؤولي تلك الجهات.

(ب) اشتكى بعض النزلاء من عدم تسليمهم أموالًا لشراء الاحتياجات والملابس جديدة، وأفاد المسؤولون أن ذلك حسب أوامر إدارة مركز الإصلاح والتأهيل.

(ج) اشتكى جميع النزلاء من حرمانهم من تلقي الزيارات لمدة تصل إلى أكثر من سنة لدى البعض.

(د) لوحظ عدم وجود آلية لخروج النزلاء في الهواء الطلق وتعريضهم لأشعة الشمس، وعند سؤال المسؤولين عن ذلك أفادوا بخوفهم من هروب النزلاء.

(هـ) لوحظ عدم وجود أجهزة وأدوات ترفيهية ورياضية، عدا تلفزيون ولعبة بلاي ستيشن، ولعبة الكيرم.

(و) اشتكى أحد النزلاء من تعرضه للضرب من قبل خمسة أشخاص من طاقم التمريض، وعند سؤال المسؤول في الوحدة عن ذلك، أفاد عدم تلقيه شكوى عن ذلك، وطلب الوفد الزائر إلى النزيل تقديم شكوى بذلك وتسليمها إلى المسؤول للتحقيق في الأمر.

3. كما خلصت المؤسسة إلى توصيات، حيث تمت مخاطبة كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة بشأن تلك الملاحظات والتوصيات، وتلقت المؤسسة ردًّا من وزارة الداخلية مفاده أن نطاق الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء يقع في نطاق وزارة الصحة، وحصلت على رد من وزارة الصحة، مفاده أن تم الاجتماع مع المعنيين بمستشفى الطب النفسي، وجاء الرد كما يلي:

(أ) التوصية: العمل على وضع وتنفيذ آلية محددة لخروج النزلاء في الهواء الطلق وتعريضهم لأشعة الشمس بصورة يومية. وممارستهم للألعاب الرياضية.

- رد الجهة: نتفق مع التوصية، حيث تم الاتفاق مع وزارة الداخلية على تحديد أوقات وبرامج ممارستهم من قبل المستشفى، وستقوم وزارة الداخلية بتأمين الأمن والحراسة من قبلها، علمًا أن هناك برامج مشتركة بين قسم التمريض والتأهيل لتعزيز العافية والنشاط البدني. كما تم تقنين هذه الخدمة فترة الجائحة لظروف استثنائية إلا أنه تم تفعيلها أخيرًا.

(ب) التوصية: العمل على وضع وتنفيذ آلية محددة تكفل للنزلاء حقهم في التواصل مع العالم الخارجي من خلال الزيارات.

- رد الجهة: نتفق مع التوصية، حيث تمت الزيارات بشكل تلقائي لجميع مرضى الطب الجنائي ماعدا النزلاء من سجن جو، حيث تم الاتفاق على أن يتم تحديد أوقات للزيارة مع أهاليهم من قبل الفريق المعالج مع إخطار وزارة الداخلية بهذه الأوقات، كما يراعى في هذا الجانب وضع المريض الصحي من ناحية الخطر تجاه الآخرين. علمًا أنه تم وضع منهجية للتواصل الأسبوعي عن طريق الهاتف مدته نصف ساعة مقسمة على ثلاثة أيام لمدة (10) عشر دقائق للاتصال الواحد.

(ج) التوصية: العمل على التنسيق بين مسؤولي المستشفى ووزارة الداخلية بشأن تزويد النزلاء بما يحتاجون إليه من مبالغ مالية أو ملابس مرسلة لهم من ذويهم.

- رد الجهة: نتفق مع التوصية، حيث تمت مخاطبة الجهة المختصة في إدارة التأهيل والإصلاح في وزارة الداخلية، وتم الاتفاق على أن يتم تسلّم أدوات المريض الشخصية والمبالغ المالية بشكل مباشر من المستشفى على أن يكون هناك تفتيش واتباع الإجراءات المناسبة من قبل أمن الداخلية الموجودين في المستشفى لتسهيل وصول الأعراض والاحتياجات في وقت أقصر وبصورة أسهل خصوصًا متعلقات النظافة الشخصية للمريض وذلك تفاديًا للأمراض والعدوى وتم إفادة المؤسسة من قبل المعنيين بوزارة الداخلية أنه ستتم موافاة المؤسسة بالمستجدات والإجراءات بعد مناقشة المسؤولين.

(د) التوصية: العمل على وضع وتنفيذ آلية محددة لتواصل النزلاء مع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمانة العامة للتظلمات، وحدة التحقيق الخاصة).

- رد الجهة: نؤكد على أهمية التوصية وتم وضع آلية للتنسيق مع الممرض لإعطاء المريض حق التواصل بكل شفافية مع الجهات مع الحفاظ على السرية والخصوصية والإجراءات المتبعة.

(هـ) التوصية: العمل على توفير مزيد من الأدوات والألعاب الرياضية والذهنية والترفيهية.

- رد الجهة: نثمن تسليط الضوء على هذا الجانب المهم والمرتبط بالرفاهية النفسية للمرضى، حيث إنه من خلال قسم التأهيل والمتخصصين ببرنامج العلاج الوظيفي والترفيه يتم تقديم برامج ترويحية وذهنية، وفي ذات الوقت يتم استخدام مجموعة من الأدوات والألعاب المخصصة لذلك وبناءً على التوصية وضعنا في الاعتبار طلب مزيد من الأدوات والألعاب الحديثة بما يتواكب مع العالم الرقمي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لرصد الأثر من البرامج المقدمة.

(و) التوصية: العمل على تخصيص إحدى الغرف للاطلاع والقراءة مزودة بالكتب والبحوث المفيدة التي تسهم في علاج النزلاء وتأهيلهم للاندماج في المجتمع.

- رد الجهة: نبدي تأييدنا التام لأهمية التوصية، ونود الإفادة أنه تم أخيرًا افتتاح صالة متعددة الأغراض بمستشفى الطب النفسي تضمن مكتبة مزودة بالكتب المطبوعة والمختارة تبعًا لمعايير محددة، والعمل جارٍ على التوسع في نطاق إمداد هذه الكتب والموارد المتاحة لشريحة كبرى من المستفيدين من خدمات الطب النفسي منهم فئة النزلاء.

(ز) التوصية: العمل على تخصيص غرفة للصلاة وقراءة القرآن وغيرهما من الأمور التعبدية.

- رد الجهة: بدي توجهًا حقيقيًا نحو التوسع في هذا الجانب وحاليًّا يتوافر بالصورة المتاحة لحرية العبادة وقراءة القرآن مع العمل الحالي في تنفيذ مشاريع مصغرة لتحديث المبنى وتخصيص مرافق بشكل متلائم مع مختلف احتياجات المستفيدين من مستشفى الطب النفسي.

(ح) التوصية: العمل على التنسيق بين المستشفى ووزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء بشأن سرعة إعداد التقارير النهائية الصادرة عن الأطباء الإخصائيين وسرعة البت من جانب القضاء في هذه التقارير عند عرضها عليه.

- رد الجهة: نثمن هذه التوصية القيمة ونبدي العرفان والامتنان للشركاء في وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء على العمل بروح وطنية لتعزيز جميع الآليات الداعمة لتسريع وتيرة الإجراءات، ونحن بدورنا نجد أفقًا مواتيًا للعمل مع شركائنا في تكثيف الجهود التنسيقية بما ينجز هذا الجانب بسرعة أعلى. ولقد بادرت إدارة مستشفى الطب النفسي إلى

العمل في هذا الشأن لما له من أهمية لمستشفى الطب النفسي نظرًا لمحدودية الأسرّة الموجودة في هذه الوحدة والحاجة إلى الإسراع في التنسيق بين الجهات الثلاث المذكورة لوضع الآلية التي تحافظ على حقوق جميع المرضى وتحقق خدمة نوعية مشتركة. ويجري العمل لتشكيل لجنة ثلاثية دائمة لمتابعة جميع الحالات المحولة من القضاء والنيابة العامة.

(ط) التوصية: العمل على زيادة عدد الغرف المخصصة للنزلاء بتخصيص دور آخر في ذات المبنى أو الانتقال إلى دور يتسع لعدد أكبر من النزلاء.

- رد الجهة: بالفعل نجد أن هذا الأمر ضروري لأسباب متعددة كزيادة السكان والحاجة إلى تطوير الخدمات وكفاءتها والحاجة إلى زيادة الطاقم الطبي والتمريضي وهو ما يتم العمل عليه ضمن استراتيجية وزارة الصحة (2022-2025) واستراتيجية مستشفى الطب النفسي (2022- 2025) المختصة بتطوير الخدمات الطبية المقدمة من مستشفى الطب النفسي.

(ي) التوصية: العمل على توفير مطافئ حريق إضافية في الممرات بالإضافة إلى معدات الإسعافات الأولية.

- رد الجهة: نولي جانب الصحة والسلامة المهنية والبيئية أولوية قصوى ويحرص مستشفى الطب النفسي على مراجعة دورية وشاملة بخصوص توافر الموارد الأساسية كافة لضمان سلامة الأرواح والممتلكات، ومن جانبنا طلبنا تكثيف وإعادة المراجعة والدراسة من قبل المختصين بالصحة والسلامة المهنية لهذا الجانب وإفادتنا بتقرير متكامل ليتم أخذ الإجراءات المناسبة، علمًا أنه تم توفير الأدوات ومطافئ الحريق في مرافق المستشفى.

(ك) التوصية: ضرورة إيجاد آلية سريعة للتنسيق بين المستشفى ووزارة الداخلية بشأن حصول المحكومين الموجودين للعلاج على حقوقهم المذكورة أعلاه كافة والعمل على توفير مختلف حاجياتهم الضرورية.

- رد الجهة: نثمن التوصيات المقدمة في هذا التقرير ونؤمن إيمانًا تامًّا بأهمية الشراكة والتنسيق المستمر مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء كافة من هيئات ومؤسسات ووزارات لغاية تحقيق نموذج الرعاية وإيفاء حقوق الأفراد بمنهجية متكاملة وشمولية. وبناءً على التوصيات المعطاة سيعزز العمل

واللقاءات التنسيقية على جميع المستويات والأطراف ذات العلاقة لتطوير الخدمات المقدمة وتعزيز جودتها بآليات استراتيجية وتشغيلية وبحثية بما يتوافق مع توجهات الحكومة الرشيدة وبرامجها المؤسسية.

ثانيًا: مركز إصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة جو

تنفيذًا للاختصاصات التي تضمنتها أحكام قانون إنشاء المؤسسة، خاصة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة فقد قامت المؤسسة خلال عام 2022 بعدد (10) عشر زيارات لمركز إصلاح وتأهيل النزلاء في منطقة جو سواء كان بناء على شكاوى تلقتها المؤسسة أو على حالة رصد، أو بناءً على الزيارات الدورية التي تقوم بها المؤسسة للمركز، وعليه نوجز أهم الزيارات وما تم بها خلال المدة المذكورة.

الزيارة الأولى: (7 أبريل 2022)

1. بناءً على ما تم رصده في أحد مواقع التواصل الاجتماعي حول نقل مجموعة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل إلى مركز الشامل للرعاية الصحية بعد التأخر في تلقيهم العلاج والرعاية الصحية مما أدى إلى تدهور وضعهم الصحي.

2. قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو) في يوم الخميس الموافق 7 أبريل 2022، للوقوف على طلبات النزلاء المعنيين بحالة الرصد والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتقاء بالطبيب المسؤول عن المراكز الصحية بوزارة الداخلية.

3. وقد أبدى النزلاء ممن تم التقاؤهم عددًا من الملاحظات، كما انتهت المؤسسة إلى جملة من التوصيات خلال الزيارة، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

ملاحظات النزلاء:

(أ) إن المكان الذي يوجد فيه النزلاء (مبنى رقم 2، عنبر رقم 7) غير ملائم من الناحية الصحية، حيث توجد فيه الحشرات والقوارض (الفئران)، وقد تم إشعار المسؤولين بذلك أكثر من مرة ولكن لم تتم الاستجابة.

(ب) هناك تقصير في الاهتمام بحالة النزلاء الصحية، حيث يعاني جميعهم الآلام في بعض الأوقات، ولكن يتم التغاضي عن هذه الآلام ولا يتم تحويلهم إلى الاختصاصيين دائما، وإذا تم تحويلهم فإن التحويل يكون بعد وقت طويل، من دون أن يكون هناك اهتمام جيد من الاختصاصيين بحالتهم الصحية،

ويتم الاكتفاء بمنحهم بعض المسكنات في أكثر الأحيان، ويتم تجاهل حاجتهم إلى تلقي العلاج النفسي (تحويل إلى مستشفى الطب النفسي) باعتبارهم مدمنين.

(ج) أفاد النزلاء أن البعض منهم لديه مشاكل في المسالك البولية وفي المخ والأعصاب والعظام، ولكن لا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويلهم إلى الاختصاصيين، كما تم توقيف علاج (HIB) منذ مدة طويلة.

(د) أفاد النزلاء أن الأدوية لا تصل إليهم إلا بعد عدة أشهر من الأمر بصرفها.

(هـ) تم تخصيص يومين فقط لزيارة العيادة لعدد (5-10) خمسة – عشرة أشخاص، وهو الذي يمثل تحديًا كبيرًا، حيث إنه في بعض الحالات التي لا يتعاون فيها مسؤول المركز مع النزلاء في الذهاب للعيادة، فإنهم يضطرون إلى الانتظار إلى مددًا طويلة نسبيًّا (أسبوع آخر) إلى حين وصول دورهم.

(و) فيما يتعلق بإصابتهم بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، أفاد النزلاء أنه في البداية قد بدأت أعراض الإصابة على نزيل واحد من الجنسية الآسيوية، حينها طلب النزلاء إلى مسؤولي المركز اتخاذ ما يلزم بأسرع وقت، إلا أن الإدارة تأخرت في نقله وفحصه، إذ تم نقله بعد مرور مدة (5) خمسة أيام من الإصابة وبعد أن انتشرت العدوى لعدد (40) أربعين نزيلًا.

(ز) أفاد النزلاء أنه في ذات اليوم الذي تم نقل النزيل المصاب فيه تم عمل فحص إلى عدد (8) ثمانية نزلاء آخرين واتضحت إصابتهم جميعًا بالفيروس، ثم بعد مرور مدة (3) ثلاثة أيام تم فحص بقية النزلاء وتبينت إصابتهم جميعًا بالفيروس والبالغ عددهم (40) أربعين نزيلًا.

(ح) أفاد النزلاء أيضا أنه قد تم حجر مجموعة من النزلاء الآخرين، والبعض الآخر تم نقلهم إلى مركز الشامل لتلقي العلاج والرعاية الصحية، وقد تم نقلهم إلى المبنى رقم (3) وحجرهم بعد انتهاء فترة العلاج مع بقية النزلاء، حيث تم توزيعهم على الغرف – كل غرفة تضم (10) عشرة نزلاء – أعقب ذلك إعادتهم جميعًا إلى المبنى رقم (2) – المبنى الأصلي لهم – الذي تبين عدم ملاءمته من الناحية الصحية بتاتًا.

(ط) لوحظ أن أهم أسباب انتشار العدوى عدم ملاءمة المكان، حيث لا توجد زنازين، وإنما توجد صالة تضم عددًا كبيرًا من النزلاء من دون وجود أي فواصل بينهم.

بعد ذلك تم الالتقاء بالطبيب المشرف على المراكز الصحية وقد أفاد بالآتي:

(أ) يوجد نظام ومواعيد محددة سابقًا لزيارة العيادة، ولا بد من الالتزام بها.

(ب) تم تطبيق نظام جديد بحيث يقوم عدد من الأطباء المتخصصين بزيارة المرضى في عيادة المركز، ومن ثم أصبح الإخصائيون موجودين بشكل شبه يومي.

(ج) إضافة إلى ما سبق، فإنه تم التنسيق مع مجمع السلمانية الطبي بشأن حضور الاستشاري الزائر مرتين في الشهر، وخلال جائحة كورونا تم التواصل عبر الاتصال المرئي.

(د) إن التأخير في إجراءات المعالجة وتلقي الأدوية والعرض على الإخصائيين يرجع إلى نقص عدد الممرضين، بالإضافة إلى عدم تأهيل الكادر التمريضي للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل والتعامل مع النزلاء.

(هـ) إن نظافة المباني من اختصاص إدارة المركز، وسيقوم بنقل الملاحظة المتعلقة بسوء حالة المبنى إلى الإدارة.

(و) إن الخدمات الطبية في الوزارة قامت باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة كافة منذ البداية، سواء من حيث توفير اللقاحات أو المعدات الواقية، وكذلك تم إنشاء المستشفى الميداني ومركز الحجر الصحي في مبنى رقم (3)، بالإضافة إلى الفحص اليومي للعاملين، والتثقيف الصحي للنزلاء كافة وتحويل الحالات الخطرة إلى المستشفيات العامة في الدولة.

التوصيات:

(أ) ضرورة العمل على نقل جميع النزلاء من مبنى رقم (2) غير الملائم إلى أحد المباني الجديدة.

(ب) حث إدارة المركز على عدم حصر مجموعة كبيرة من النزلاء في مساحات صغيرة من دون فواصل أو احترازات صحية، خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا أو أي مرض معدٍ آخر.

(ج) العمل على زيادة عدد الكادر الطبي المختص.

(د) حث وزارة الداخلية على توظيف أطباء وكوادر طبية مؤهلة للتعامل مع النزلاء، أو العمل على إعداد وتأهيل الكادر الحالي.

(هـ) الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تلقي المعنيين بلاغًا بإصابة أي نزيل بأحد الأمراض المعدية أو بدء الأعراض عليه.

(و) أهمية العمل على توفير الأدوية والعلاجات بأسرع وقت ممكن، خاصة بالنسبة إلى الوصفات المقدمة من المختصين في المستشفيات العامة.

واستكمالًا لما سبق، قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية متضمنًا الملاحظات

والتوصيات أعلاه، علمًا أن الوزارة أفادت أن نطاق الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء تقع في نطاق مسؤولية وزارة الصحة منذ 26 يونيو 2022.

الزيارة الثانية (29 يونيو 2022):

1. قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة (جو) وذلك بتاريخ 29 يونيو 2022، بناءً على الرسالة الواردة إلى المؤسسة عبر البريد الإلكتروني من قبل المنظمة الدولية (HRW) بشأن تعرض عدد (8) ثمانية من المحكومين على ذمة قضايا جنائية للتعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع اعترافات الإدانة منهم خلال مرحلة التحقيق معهم في سنوات سابقة.

2. وقد تمت مقابلة النزلاء جميعًا على انفراد، للتثبت من ضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة قانونًا طبقًا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بمدى صحة تعرضهم للتعذيب أثناء مرحلة التحقيق معهم، إلى جانب التأكد من مدى تمتعهم بضمانات المحاكمة العادلة في الأحكام الصادرة بشأنهم.

3. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لمركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو إلى عدد من التوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

التوصيات

(أ) حث إدارة مركز الإصلاح والتأهيل على النظر في توفير زيارة خاصة للنزلاء مع ذويهم، ومعرفة الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

(ب) ضرورة العمل على إصلاح مشكلة التهوية في المبنى رقم (1) عنبر رقم (3).

(ج) ضرورة العمل على صيانة أجهزة مياه الشرب في جميع المباني بشكل دوري.

(د) العمل على زيادة أرقام الاتصال ومدة الاتصال للنزلاء.

(هـ) العمل على تخفيف تقييد النزلاء بالسلاسل أثناء نقلهم داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل سواء للزيارة أو مراجعة العيادة الداخلية أو غيرهما من الأمور التي تكون في إطار المؤسسة الإصلاحية.

(و) ضرورة العمل على توفير العلاج والرعاية الصحية للنزلاء جميعًا، ونقلهم إلى مجمع السلمانية الطبي، متى تطلب وضعهم الصحي ذلك.

(ز) أهمية النظر فيما أثاره بعض النزلاء من وجود أدلة جديدة لم يستمع إليها القاضي أثناء جلسة إعادة النظر، التي كان من شأنها تغيير مسار الأحكام الصادرة بشأنهم، تماشيًا مع ضمانات المحاكمات العادلة، وتوضيح ما تم بشأن ذلك.

(ح) الإفادة بما آلت إليه نتائج التحقيق في الشكاوى التي أثارها النزلاء الثمانية أمام وحدة التحقيق الخاصة، وهل من الإجراءات المعمول بها إفادة النزيل بما يتم بشأن الشكاوى التي يتقدم بها.

4. استكمالًا لما سبق أرسلت المؤسسة خطابين إلى وزارة الداخلية ووحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة، متضمنتين التوصيات أعلاه، وقد جاء الرد من وحدة التحقيق الخاصة مفاده الآتي:

- النزيل (م. ع. أ.): قبض عليه بتاريخ 19 فبراير 2013 بعد مقاومته للشرطة مقاومة شديدة مما دعاهم إلى استعمال القوة القانونية اللازمة للسيطرة عليه، وتم استجوابه في النيابة العامة وأنكر ما نسب إليه من اتهام ولم تثبت به أي إصابات ظاهرة كما لم يدع تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة، وعُرض على الطبيب الشرعي بتاريخ 25 فبراير 2022 ولم تثبت به أي إصابات تتفق وادعاءه، وتبين أنه يعاني سحجتين غير محددتي الشكل بأبعاد حوالي (اسم × ١سم) أسفل الساعد الأيسر والمرفق الأيسر، واطلعت الوحدة على الأحكام النهائية الصادرة ضده التي ردت على الدفع المبدئي من وكيله ببطلان اعترافه لحصوله بناءً على إكراه؛ بأن الإصابات الواردة في تقرير الطب الشرعي لا يوجد في الأوراق ولا في التقرير نفسه ما يشير إلى إحداثها بالمتهم لحمله على الاعتراف، كما أنه لا توجد صلة بين تلك الإصابات وأقوال المتهم سواء بمحاضر جمع الاستدلالات أو بتحقيقات النيابة العامة - التي اعتصم فيها بالإنكار - ومن ثم الاطمئنان إلى أقوال المتهم والاعتداد بها فضلًا. عن الأدلة القولية والمادية الأخرى في إدانته وباقي المتهمين، وهو ما أيدته محكمة التمييز وانتهت الوحدة إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل كون الادعاء جاء مرسلًا ولم يعزز بأي أدلة أخرى.

- النزيل (ف. ع. ع.): باشرت الوحدة التحقيق في الواقعة بسؤال الشاكي عن تفاصيل شكواه وكذا سؤال والدته مقدمة الشكوى في الأمانة العامة للتظلمات، واطلعت على تقرير الطبيب الشرعي الخاص به الذي لم يتبين به أي إصابات تتفق وادعاءه، واستكملت الوحدة تحقيقاتها بسؤال أعضاء قوات الأمن العام المتعاملين مع الشاكي الذين نفوا ما تم الادعاء به، وانتهت إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل كون أقواله جاءت مرسلة ولم تعزز بأي أدلة أخرى.

- النزيل (ح. ع. م.): باشرت الوحدة إجراءاتها التحقيقية في الشكوى بسؤال الشاكي المذكور - في مناسبتين - عن تفاصيل الواقعة، وبعرضه على الطبيب الشرعي وعلى استشاري أنف - حسب توصية الأول - لم يتبين به أي إصابات تتفق وادعاءه، واستكملت الوحدة تحقيقاتها بسؤال أعضاء قوات الأمن العام المتعاملين مع الشاكي الذين نفوا ما تم ادعاؤه، وانتهت إلى

حفظ الأوراق لانتفاء الدليل تأسيسًا على أن أقواله جاءت مرسلة ولم تثبت به أي إصابات.

- النزيل (ح. إ. ع.): باشرت الوحدة التحقيق في الواقعة بسؤال الشاكي عن تفاصيل شكواه، وبعرضه على الطبيب الشرعي لم يتبين به أي إصابات تتفق وادعاءه، ومن ثم قامت الوحدة بسؤال أعضاء قوات الأمن العام القائمين بالقبض عليه وسؤاله الذين نفوا ما ادعاه، وانتهت إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل تأسيسًا على أن أقواله جاءت مرسلة ولم تعزز بأي أدلة أخرى.

- النزيل (س. ع. ع.): تلقت وحدة التحقيق الخاصة بتاريخ 1 مارس 2015 أوراق فحص الشكوى المحالة إليها من الأمانة العامة للتظلمات والمقدمة من شقيقة المذكور والمتضمنة ادعاء بتعرضه للاعتداء من قبل أحد أفراد الشرطة أثناء القبض عليه في قضية جنائية، وقد استدعت الوحدة المبلغة لسؤالها بشأن الشكوى ولم تمتثل للحضور، وباشرت سؤال المذكور أعلاه بشأن الواقعة المدعى بها ورفض الحديث عن الموضوع وتنازل عن شكواه، وعليه فقد أمرت الوحدة بحفظ الشكوى لانتفاء الدليل على الواقعة المدعاة بها تأسيسًا على عدم تعاون المذكور أعلاه مع الوحدة في موضوع التحقيق في الشكوى.

- النزيل (ز. إ. ج.): بتاريخ 1 أبريل 2022 تقدمت زوجة المذكور بشكوى للوحدة، كما وردتها من الأمانة العامة للتظلمات شكوى أخرى، بادعاء تعرضه للتعذيب لحمله على الاعتراف، وبسؤال المذكور بتاريخ 2 يناير 2018 شهد بتعرضه للتعذيب المادي والمعنوي إبان وجوده في إدارة المباحث الجنائية مما حمله على الاعتراف بالاتهامات المنسوبة إليه، وبعرضه على الطبيب الشرعي الخاص بالوحدة بتاريخ 10 أبريل 2018 رفقة تقرير الطب الشرعي الخاص بالكشف الطبي عليه بتاريخ 22 نوفمبر 2017 والتقرير الطبي الصادر عن إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية بالكشف الطبي عليه بتاريخ 2 نوفمبر 2018 انتهى الرأي إلى أن المذكور لا يعاني أي إصابات تتفق وادعاءه، كما لم تتوصل تحريات الشرطة القضائية لأي معلومات بشأن ادعاءات المذكور، ونفى أعضاء قوات الأمن العام القائمون بضبط المذكور وسؤاله بمحاضر الاستدلالات تلك الادعاءات، فأمرت الوحدة بحفظ الأوراق لانتفاء الدليل على الواقعة المدعاة.

- النزيلان (م. ر. ع.) (ح. ع. م.): باشرت وحدة التحقيق الخاصة إجراءاتها التحقيقية في الشكويين المحالتين إليها من الأمانة العامة للتظلمات بشأن الادعاء بتعرض المذكورين للتعذيب للاعتراف، عقب الحكم بإعدامهما لارتكابهما جرائم قتل شرطي والشروع في قتل آخرين من أفراد الشرطة من خلال تنفيذ تفجير إرهابي، وعكفت الوحدة على إجراء التحقيق بشأن الوقائع المشكو بشأنها، وانتهت إلى اقتراح بطلب إعادة النظر في

الحكم الصادر ضدهما لما ظهر بتحقيقاتها من أوراق جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وصدور الحكم، وهي تقارير أطباء وزارة الداخلية الخاصة بالكشف على المحكوم عليه (ح. ع. م.) التي لم تكن مطروحة على محكمة الموضوع بدرجتيها وتحت بصرها عند إصدار حكمها كما لم تكن مطروحة كذلك أمام محكمة التمييز.

- وبالرغم من استناد الحكم الصادر ضد المحكوم عليهما إلى أدلة عديدة أخرى بخلاف أقوالهما، من بينها ما ثبت من فحص وتفريغ الهواتف المحمولة الخاصة ببعض المتهمين من وجود رسائل نصية تتضمن الاتفاق على الخروج إلى الطريق لارتكاب جرائم الاعتداء والتخريب ورصدًا لتحركات قوات حفظ النظام، وما جاء بإقرارات متهمين آخرين بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة، وما ثبت بتقرير شعبة مسرح الجريمة وتقرير مختبر البحث الجنائي والفيزيائي والكيميائي للعينات المرفوعة من مكان الواقعة وتقرير الطب الشرعي الخاص بتشريح جثة المجني عليه والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم، والصور والمعاينة التصويرية الخاصة بتمثيل الجريمة، وما ثبت من صحف سوابق بعض المتهمين من سبق الحكم عليهم في قضايا إرهابية، وما جاء بشهادة أعضاء قوات الأمن العام، وبالإضافة إلى أن المحكوم عليه حسين علي موسى قد سبق الكشف عليه من قبل الطبيب الشرعي ولم تثبت به أي إصابات تعزز شكواه إلا سحجات بالمعصمين تحدث من القيد الحديدي، وبالرغم من أن المحكوم عليه (م. ر. ع.) لم يكن مقرًّا أصلًا بجريمة القتل والاشتراك في إحداث التفجير، فإن الوحدة وعقب التوصل إلى تقارير طبية صادرة عن أطباء وزارة الداخلية لم تكن مطروحة من قبل، وإعمالًا لمقتضيات العدالة؛ فقد أحال سعادة النائب العام الأمر إلى معالي وزير العدل للنظر في الاقتراح المبدى من وحدة التحقيق الخاصة بطلب إعادة النظر في ذلك الحكم وفقًا لاختصاصه المقرر بقانون محكمة التمييز، وبعد دراسة وزارة العدل للموضوع قرر معالي وزير العدل تقديم طلب إلى رئيس محكمة التمييز بإعادة النظر في الحكم المشار إليه بناءً على ما أجاز به قانون محكمة التمييز لوزير العدل من حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في حالات معينة

- وبتاريخ 22 أكتوبر 2022 أصدرت محكمة التمييز حكمها في طلب التماس إعادة النظر في حكم الإعدام الصادر ضد المحكوم عليهما، حيث قضت بقبول طلب إعادة النظر شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء حكم محكمة الاستئناف وبإعادة محاكمتهما مرة أخرى أمام محكمة مشكلة من قضاة آخرين. وبتاريخ 8 يناير 2020 قضت محكمة الاستئناف بإجماع الآراء بتأييد الحكم الصادر بالإعدام، وقد ورد في أسباب الحكم أن الآثار المثبتة بالتقارير الطبية غير متزامنة وغير مواكبة لإجراءات الشرطة أو النيابة العامة ولا تأثير لها في الإقرارات التي جاءت وليدة إرادة حرة واعية من دون أي إكراه

مادي أو أدبي واقع على المحكوم عليهما، كما أن ذلك الإقرار جاء مطابقًا للحقيقة ومتفقًا مع ماديات الواقعة ومع أقوال شهود الإثبات والأدلة الأخرى.

- وبناءً على ما يوجبه القانون فقد تم عرض الحكم على محكمة التمييز التي أقرته بتاريخ 13 يوليو 2020 بعد أن تثبتت من سلامته واتفاقه وأحكام القانون.

- أما بشأن ما أثاره المحكوم عليه (م. ر. ع.) من تعرضه للتعذيب النفسي، فقد رصدت الوحدة بتاريخ 2 سبتمبر 2020 ادعاء مثارًا في تقرير وارد من قبل مجموعة من المقررين التابعين لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بتعرض المحكوم عليهما، للتعذيب المعنوي وسوء المعاملة من خلال الطرق على أبواب جناح العزل الخاص بهما وإصدار الأصوات المخيفة والتلميح بقرب موعد الإعدام، وعليه باشرت الوحدة إجراءات التحقيق بسؤال المذكورين عن تفاصيل ذلك، وأجرت معاينة لمحبسهما بمركز الإصلاح وأمرت بعرض المحكوم عليه (م. ر. ع.) على الطبيب النفسي الخاص بها الذي انتهى في رأيه الفني إلى خلو المذكور من أي أمراض أو أعراض نفسية حادة سابقة أو حالية ولا يحتاج إلى متابعة في حين رفض المحكوم عليه (ح. ع. م.) الكشف الطبي النفسي عليه، وطلبت تحريات الشرطة القضائية التي لم تتوصل إلى أي معلومات أو أدلة بشأن ما تم ادعاؤه، وانتهت إلى حفظ الأوراق لانتفاء الدليل على الواقعة المدعاة.

- تواصل الوحدة مع مقدمي الشكاوى في إطار التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن إجراءات وسبل حماية المجني عليهم والشهود وكل من يدلي بمعلومات في القضايا من أي ضرر قد يقع عليهم؛ فقد صدر القرار رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء شعبة متخصصة بوحدة التحقيق الخاصة بمسمى "شعبة شؤون المجني عليهم والشهود" التي من بين اختصاصاتها تلقي ودراسة طلبات فرض تدابير الحماية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية، والتواصل مع المجني عليهم وذويهم والشهود وكل من يدلي بمعلومات في القضايا التي تختص بها الوحدة لتعريفهم الإجراءات القانونية المتخذة ومجريات سير التحقيق وفقًا لما نص عليه القانون علمًا أن الفقرة الأخيرة من المادة رقم (160) من قانون الإجراءات الجنائية، قد حصرت إعلان الأمر في أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية.

كما جاء الرد من وزارة الداخلية مفاده الآتي:

- فيما يتعلق بتوفير زيارة خاصة للنزلاء مع ذويهم، فإن حق الزيارة مكفول لكل نزيل على حدة ومن دون استثناء، علمًا أنه يتم تنسيق الزيارات الخاصة للنزلاء مع ذويهم وفقًا لما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

- فيما يتعلق بمشكلة التهوية في المبنى رقم (1) – عنبر رقم (3)، تم رفع الملاحظة إلى الجهة المختصة لعمل الصيانة اللازمة وتتم متابعة الأمر من قبل المختصين في مركز الإصلاح والتأهيل في هذا الشأن.

- فيما يتعلق بصيانة أجهزة مياه الشرب في جميع المباني بشكل دوري، نفيدكم أنه تتم عملية الصيانة الدورية لأجهزة تحلية المياه داخل المباني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- فيما يتعلق بزيادة أرقام الاتصال ومدة الاتصال للنزلاء، يحظى كل نزيل بحقه في الاتصال بذويه بواقع (30) ثلاثين دقيقة في الأسبوع حسبما نصت عليها المادة رقم (28) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كما أجازت المادة ذاتها للنزيل الحق في استقبال الاتصالات الهاتفية في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس المركز أو من ينوب عنه، وله أيضًا إجراء اتصال هاتفي استثنائي بعد أن يسمح له رئيس المركز أو من ينوب عنه ذلك وبعد الاطلاع على أسباب الطلب.

- فيما يتعلق بتخفيف تقييد النزلاء بالسلاسل أثناء نقلهم داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل سواء للزيارة أو مراجعة العيادة الداخلية أو غيرهما من الأمور التي تكون في إطار المؤسسة الإصلاحية، يعمل المركز جاهدًا على حفظ واستتباب الأمن عند تنقل النزلاء داخل مركز الإصلاح والتأهيل، ومن هذا المنطلق فإن عملية التقييد عند التنقل تخضع لتقييم كل حالة على حدة بما يتناسب مع الخطورة الأمنية للنزيل ذاته.

- فيما يتعلق بتوفير العلاج والرعاية الصحية للنزلاء جميعًا، ونقلهم إلى مجمع السلمانية الطبي، متى تطلب وضعهم الصحي ذلك، إن نطاق الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل تقع في نطاق مسؤولية وزارة الصحة وتأتي في إطار الخدمات الصحية المقدمة إلى المواطنين والمقيمين كافة في مملكة البحرين وإن النزلاء كافة يحظون برعاية صحية متكاملة وعلى مدار الساعة من قبل كوادر طبية متخصصة من وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويتم توفير العلاج لجميع المرضى من النزلاء بشكل منتظم بحسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل، ويتم توفير سيارة إسعاف وسيارة إسعاف مساندة بشكل مستمر. كما أن الخدمات الطبية المقدمة لنزلاء الإصلاح والتأهيل تتم تحت إشراف وزارة الصحة للاستشارات الطبية عن بعد وتنفيذ برنامج الاستشاري الزائر من خلال زيارة كبار الاستشاريين ذوي الخبرات من وزارة الصحة بتخصصات مختلفة لمتابعة الحالة الصحية للنزلاء وتقديم أعلى مستوى من الخدمة الطبية والعلاج .

- مما يجدر ذكره أنه يتم توفير الرعاية الصحية بواسطة كادر طبي مكون من استشاريين وأطباء متخصصين في أفرع

الطب المختلفة مع توفير الأدوية والفحوص الطبية اللازمة من خلال العيادات التخصصية بالإضافة إلى الربط بين جميع العيادات الطبية في مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء من خلال نظام تبادل معلوماتي طبي متكامل.

- إن عيادة المركز تعمل على مدار الساعة بكادر طبي متخصص ويتم عرض النزلاء على طبيب المركز حسب برنامج زمني وبعد تقييم للحالة الصحية لكل نزيل على حدة، وذلك بشأن تحويلهم لأحد المستشفيات الخارجية من عدمه، علمًا أن النزيل (ح. ع. م.) لديه موعد في مستشفى السلمانية الطبي بتاريخ 2022/12/22 وموعد سابق في 2022/9/1.

- فيما يخص ما أثاره البعض بوجود أدلة جديدة لم يسبق أن سمعها القاضي ومن شأنها تغيير مسار الأحكام الصادرة بشأنهم نفيدكم علماً أنه تمت مخاطبة نيابة التنفيذ بشأن عرض تلك الأدلة التي بحوزة النزيل (م. ر. ع.)، كما تم رفع طلب النزيل (م. ع. أ.) إلى وحدة التحقيق الخاصة.

- فيما يتعلق بنتائج التحقيق في الشكاوى التي أثارها النزلاء الثمانية أمام وحدة التحقيق الخاصة وهل من الإجراءات المعمول بها إفادة النزيل بما يتم بشأن الشكاوى التي يتقدم بها، فإن تقديم الشكاوى من قبل النزلاء لدى الجهات المختصة حق أصيل من حقوق النزلاء التي تحقق الغاية من المشروع الإصلاحي لسيدي صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه - الله ورعاه.

- كما أن مركز إصلاح وتأهيل النزلاء يولي كل اهتمامه بالتعاون مع الجهات الرقابية والجهات ذات الصلة لتحقيق العدالة والنزاهة حسبما نصت عليه المادة رقم (47) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل التي جاء فيها:

- " للنزيل الحق في الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة، وتقديم الشكاوى والطلبات إلى مدير المؤسسة أو من ينيبه وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ذلك."

- يحق للنزيل تقديم الشكاوى إلى الجهات القضائية والأمنية والرقابية المستقلة في المملكة التي تشمل الأمانة العامة للتظلمات، مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وحدة التحقيق الخاصة، النيابة العامة - إدارة التدقيق والتحريات الداخلية، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتضع الإدارة نوعين من الصناديق المتعلقة بتلقي الشكاوى في مكان ظاهر وفقًا لما نصت عليه المادة رقم (30) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل. يجدر الذكر أن الوزارة لم تقيد النزيل بآلية واحدة بل تركت له الحرية في اختيار الجهة المنوط بها تقديم الشكوى لها وطريقة التقديم، كذلك الأمر فله أن يقدمها بشكل مكتوب أو شفاهه، أو حتى من خلال الاتصال المباشر مع الجهة المعنية أو تقديمها عن طريق ذويه

أو ممثله القانوني. ويتم إبلاغ مقدم الشكوى بالنتيجة فإذا تم تقديم الشكوى إلى إدارة المركز يتم التواصل مع النزيل وفحص شكواه وإبلاغه بما توصلت إليه الإدارة. أما إذا كانت الشكوى مقدمة لجهات خارجية مثل الأمانة العامة للتظلمات فتقوم هي بدورها بالتواصل مع النزيل وسؤاله عن الشكوى كونها الجهة التي تمت مخاطبتها.

- فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ردًّا على ما تضمنه تقرير الزيارة المرفق بشأن طلب النزيل (م. ر. ع.) الحق في حضور رادود أو خطيب أثناء ممارسة شعائرهم الدينية في موسم عاشوراء، نفيدكم أن ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول لجميع النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا دون استثناء بما يتوافق مع نص المادة رقم (28) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والتي جاء فيها أنه: "على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن ونظام المركز."

- وذلك ما أكدت عليه المادة رقم (51) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر التي نصت على الآتي: "للنزيل والمحبوس احتياطيًّا الحق في أداء شعائره الدينية في أوقاتها، على ألا يخل ذلك بأمن ونظام المركز، وعلى إدارة المركز احترام المشاعر الدينية للنزلاء من أتباع الديانات السماوية وتمكينهم من أداء شعائرهم الدينية، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها المؤسسة، وتزامنًا مع حلول المناسبات الدينية المختلفة التي تتطلب مزيدًا من الإحياء والاحتفاء بها فإنه يتم تمكين النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا كافة من ممارسة شعائرهم الدينية بما لا يخل بالنظام العام وبما يتسق مع صحيح القانون."

- لما كان للديانة حرمة خاصة فقد كفل المشرع الدستوري هذا الحق ونص على تلك الحرية صراحة في المادة رقم (22) من دستور مملكة البحرين والتي جاء فيها: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقًا للعادات المرعية في البلد." ومن هذا المنطلق تحرص مراكز الإصلاح والتأهيل كافة على تمكين النزلاء والمحبوسين احتياطيًّا من ممارسة شعائرهم الدينية بحسب المناسبات التي تخص الأديان والمعتقدات المختلفة وذلك لكونه حقًّا دستوريًّا مكفولًا قانونًا للجميع دون تفرقة من جهة، ولكون قيام المركز بإدماج الجانب الديني وتعزيزه من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية بغية تقوية الوازع الديني وتوجيه سلوكهم نحو الطريق والنهج السوي، وعليه تشمل تلك البرامج الممنوحة للنزلاء والمحبوسين احتياطيًّا الآتي: برامج تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حيث تقام مسابقات وتقدم جوائز للنزلاء المشاركين .

- المحاضرات الدينية بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وترتيب وعاظ ومرشدين دينيين (للطائفتين السنية والجعفرية)، لإلقاء المحاضرات والدروس الدينية.

- الاحتفاء وإحياء المناسبات الدينية المختلفة التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: إحياء موسم عاشوراء: حيث يقوم المعنيون بمراكز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع أسواق الأمن العام توفير المواد والاحتياجات الغذائية الاستثنائية، وفتح القنوات التلفزيونية الدينية التي تدعم هذه الشعائر، ويمكن النزلاء من أداء شعائرهم سواء بشكل جماعي أو فردي بما لا يخل بالنظام والأمن داخل المركز.

- المجالس الرمضانية وصلاة التراويح والقراءات الحسينية كذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين إذ يسمح لهم بممارسة شعائرهم باختلافها وتنوعها من خلال اقتناء الكتب والنشرات الدينية التي تخصهم.

- ويقوم عدد من رجال الكنائس بالزيارات المنتظمة والتقائهم، وإعطائهم الدروس بكل حرية.

- وإذ نشير إلى أنه تزامنًا مع الإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها لاحتواء تفشي جائحة كورونا، تمت الاستعانة بالاتصال المرئي كإحدى الوسائل البديلة إبان الإجراءات المشددة المتخذة في سبيل الحفاظ على صحة وسلامة الجميع، حيث لم يحرم النزلاء والمحبوسون احتياطيًّا من ممارسة شعائرهم الدينية.

- فيما يخص النظر في طلب الإسكان الذي تم إلغاؤه للنزيل (ز. أ. ج.) نفيدكم علمًا أن هذا الأمر ليس من اختصاص وزارة الداخلية، ويمكن للنزيل القيام بتوكيل محامٍ لمتابعة الأمر مع الجهات المختصة (وزارة الإسكان أو مخاطبة إدارة أموال القاصرين بهذا الشأن.

- فيما يخص طلب النزيل (س. ع. ع.) الذي جاء في مضمونه أن دكان النزيل لا يقوم ببيعهم الماء، إذ يجب كتابة وصفة طبية من أجل السماح لهم بشرائه، كما أوضح أن الماء الموجود في المبنى يفتقر إلى النظافة

- تؤكد توفير الاحتياجات المعيشية كافة في دكان النزلاء، كما تتم عملية الصيانة الدورية لأجهزة تحلية المياه داخل المباني بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- فيما يخص طلب النزيل (ح. إ. م.) المتضمن طلب مساعدته على استكمال حصول ذويه على جواز سفره بعد صدور الأمر الملكي السامي بشموله مع عدد من المحكومين باستعادة الجنسية البحرينية لهم بعد إسقاطها.

- سيتم تسليم النزيل جواز السفر الخاص به بعد أخذ موافقته واستكمال الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن .

الزيارة الثالثة (3 أغسطس 2022)

1. لضمان تمتع جميع النزلاء بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبما لا يخل بالإجراءات الاحترازية، قام وفد من المؤسسة بعدد من الزيارات لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال موسم عاشوراء 1444 هـ (2022 م) للوقوف عن كثب على مدى ممارسة النزلاء لشعائرهم الدينية خلال موسم عاشوراء.

2. قام وفد من المؤسسة بعدد (3) ثلاث زيارات لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو للتأكد من ممارسة النزلاء للشعائر الدينية خلال موسم عاشوراء .

3. وخلال زيارة الوفد بتاريخ 3 أغسطس 2022 تم التقاء المعنيين في المركز وقد أفادوا تطبيق التعليمات والنظم الداخلية ذات العلاقة، وهي عبارة عن شروط وضوابط تخص ممارسة الشعائر الدينية وتمثل تعليمات عامة للنزلاء، موضحين أن جميع النزلاء على علم بتلك التعليمات والنظم، حيث تمت إحاطتهم بها .

4. وفي سياق متصل، قام وفد المؤسسة بجولة في مرافق المركز، حيث تم الدخول إلى عدد (3) ثلاثة مبانٍ أرقام (9-11-12) للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، ولوحظ وجود عدد من النزلاء يقومون بممارسة الشعائر الدينية بحرية تامة، كما لوحظ وجود قارئ ومستمعين في كل عنبر، وتبين أن النزلاء يمارسون شعائرهم بحرية تامة.

5. وخلال الجولة التفقدية، تم التقاء عدد من النزلاء، في المباني الآتية:

المبنى رقم (11):

- تم الالتقاء بعدد من النزلاء وتم سؤالهم عن حرية ممارسة الشعائر، حيث أفادوا عدم وجود مشكلة، إلى جانب ذلك تمت زيارة مسجد المبنى ولحظة الوصول كانت هناك قراءة جماعية للدعاء ومن ثم بدأت قراءة المجلس الحسيني، ولوحظ وجودة لافتات خارج وداخل المسجد تتناسب والشعائر.

- وخلال الزيارة أفاد أحد النزلاء أن إدارة المركز لا تقوم بتوفير سخان ماء لكي يتم تحضير الشاي للمعزين حيث يتم توفير السخان الساعة الرابعة ويتم آخذه الساعة الخامسة والنصف.

المبنى رقم (12):

- لوحظ عند الدخول وجود نزيل يقرأ مجلسًا حسينيًّا (من كراسة) لأحد النزلاء ممن هو في عزل صحي بصوت واضح ومن دون مضايقة.

- دخل الوفد إلى المسجد حيث لوحظ وجود عزاء مفتوح ومتاح للنزلاء وفيه لافتات وشعارات تتناسب ومناسبة عاشوراء.

- في حديث جانبي بين مسؤول المركز وأحد أعضاء الوفد، أفاد الأخير أنه يوجد في كل غرفة تلفاز فيه (5) خمس قنوات تلفزيونية تعمل طوال السنة، وبسؤال عضو الوفد عما إذا كان من بين تلك القنوات قناة دينية تنقل مراسم عاشوراء فأجاب بالنفي.

- في الطابق الثاني من ذات المبنى لوحظ في مسجد الطابق وجود مجلس عزاء حسيني، وجدول معلق على الباب يتضمن أوقات ومراسم الإحياء من ليلة (1-13) المحرم، وجدول آخر للمحاضرات الدينية، ولوحظ وجود لافتة بوجود مجلس حسيني الساعة الثانية ظهرًا.

- لوحظ وجود عبوات ماء وكؤوس ماء وبعض الشطائر والفطائر والكعك يبدو أنها مخصصة للتوزيع بعد الانتهاء من الشعائر.

المبنى رقم (9):

- تمت زيارة مبنى رقم (9)، وعند دخول الوفد تم التوجه إلى المسجد وقد لوحظ وجود عزاء مفتوح ومتاح للنزلاء وفيه لافتات وشعارات تتناسب ومناسبة عاشوراء، كما لوحظ وجود مجلس عزاء حسيني، وجدول معلق على الباب يتضمن أوقات ومراسم الإحياء من ليلة (1-11) المحرم، وجدول للمحاضرات الدينية (ليلا ونهارًا).

- لوحظ أن عدد النزلاء داخل المسجد المخصص لممارسة الشعائر يفوق المساحة الإجمالية له مما يظهر اكتظاظًا داخل المسجد.

مبنى العيادة الطبية :

- لوحظت نظافة مبنى العيادة بشكل عام.

- لوحظ وجود (3) ثلاثة نزلاء داخل العيادة، وبسؤال أحدهم أفاد أنه مصاب بالصداع وطلب نقله للعيادة.

- تمت الإفادة من قبل مسؤول المركز أنه يوجد طبيب واحد للنوبة الليلية، وفي النوبة النهارية يوجد طبيبان مناوبان.

- لوحظ وجود غرفة عزل صحي قريبة من مبنى العيادة.

- لوحظ وجود إسعاف خاص بالعيادة موجود داخل المركز.

<u>الزيارة الرابعة (5 أغسطس 2022):</u>

قام وفد من المؤسسة بتاريخ 5 أغسطس 2022 بزيارة تفقدية شملت المبنيين رقمي 6 و8.

المبنى رقم (6):

- عند محاولة وفد المؤسسة الدخول للطابق الأول من المبنى تبين وجود عدد من النزلاء خارج (العنابر) المخصصة لهم بشكل واضح، وأفاد مسؤولو المركز أن مراسم العزاء قد انتهت وهم في طور تبديل النزلاء بآخرين مما استدعى الانتقال إلى الطابقين الثاني والثالث.

- تبين وجود لافتات وشعارات معلقة على الغرفة المخصصة لإقامة الشعائر من وحي موسم عاشوراء، فضلا عن وجود جدول يبين الليالي المخصص لإقامة المجالس والعزاء باسم الخطيب والرادود.

المبنى رقم (8):

- تمت زيارة الطابقين الأول والثاني من المبنى المذكور، وتزامن دخول وفد المؤسسة مع قيام النزلاء بممارسة شعائرهم الدينية.

- تبين وجود لافتات وشعارات معلقة على الغرفة المخصصة لإقامة الشعائر من وحي موسم عاشوراء، فضلًا عن وجود جدول يبين الليالي المخصصة لإقامة المجالس والعزاء باسم الخطيب والرادود.

- تمت مقابلة أحد النزلاء يدعى (أ. ع.)، وبسؤاله عما إذا كان هنالك أية ملاحظات أفاد أنه في عام 2014 كانت إدارة المركز بناء على طلبات النزلاء تقوم بتوفير وجبات (رز مع إدام) يتم توزيعها على النزلاء بالتزامن من عاشوراء، إلا أن هذه العادة المحمودة انقطعت منذ سنوات، وأمل النظر في الموضوع، كما أفاد إمكانية توفير مكبرات صوت لراحة الخطيب والرادود أثناء ممارسة الشعائر، وبين أن السواد المعلق وما يحتويه من شعارات هو نتيجة الثقة المتبادلة بين النزلاء وإدارة المركز، كما يتم التعهد بإزالته بعد موسم عاشوراء للسنة القادمة.

- تبين وجود عدد من النزلاء داخل (العنابر) أو الممرات الخارجية، وتبين من مسؤولي المركز أنهم لا يرغبون المشاركة في ممارسة الشعائر.

<u>الزيارة الخامسة (8 أغسطس 2022):</u>

1. استكمالًا لجهود المؤسسة في مجال الرصد قامت المؤسسة بتاريخ 8 أغسطس 2022 بزيارة تفقدية للمبنيين رقمي 4 و5، حيث لوحظ قيام إدارة المركز بتخصيص المسجد لإقامة الشعائر الدينية، حيث تبين وجود لافتات وشعارات معلقة على الغرفة المخصصة لإقامة الشعائر من وحي موسم عاشوراء، فضلًا عن وجود جدول يبين الليالي المخصصة لإقامة المجالس والعزاء باسم الخطيب والرادود.

2. التقى الوفد عددًا من النزلاء الموجودين في المبنى الذين أكدوا أن إدارة المركز متعاونة معهم من حيث تخصيص الوقت الكافي لممارسة الشعائر ولتناول الطعام، فضلًا عن ذلك فقد أفاد النزلاء أن إدارة المركز قد أبلغتهم بالسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية صباح يوم العاشر من المحرم في المكان المخصص للتشميس.

3. الملاحظات والتوصيات الختامية للزيارات الثلاث (المتعلقة بالوضع العام):

الملاحظات العامة:

- **المبنى رقم (11):**

(أ) تم التقاء النزيل (خ. ع.) الذي أفاد أنه انتهى من مدة المحكومية منذ شهرين وعشرة أيام ولم يتم الإفراج عنه حتى حينه لوجود غرامة مترتبة عليه، وقد أفاد أن الغرامة لم تتم تسويتها معه من قبل الإدارة حتى حينه، وطلب التدخل لدى قاضي تنفيذ العقاب من اجل تقسيط مبلغ الغرامة لكي يتم الإفراج عنه.

(ب) كما أفاد النزيل وجود مشكلة تتمثل في طول فترة العلاج (فلو احتاج النزيل إلى دواء يوم الخميس لا يتم توفيره إلا يوم الأحد)، مبينًا أن الصيدلية التابعة لعيادة المركز تكون مغلقة من يوم الخميس إلى يوم السبت من كل أسبوع.

(ج) تم الاستماع لنزيل آخر من داخل المحبس وهو (س. أ. م.)، حيث أفاد أن مدة محكوميته انتهت منذ خمسة عشر يومًا ولم يتم الإفراج عنه حتى حينه، وعليه طلب أحد أفراد قوات الأمن إلى ممثلي الأمانة الرقم الشخصي للنزيل وقد تم الاستفسار عن الموضوع في حينه، وقد تبين أن النزيل محكوم بالسجن المؤبد.

(د) تساءل ممثل المؤسسة عما إذا يتم توفير ملابس (تي شيرت) سوداء، فأجاب مسؤول المركز بالنفي، وهنا عقب أحد النزلاء بأنه حتى الملابس العادية للنزلاء الجدد غير متوافرة داخل (المتجر)، وأضاف أن النزلاء يقومون بالتبرع إلى النزلاء الجدد بالملابس حيث لا تقوم إدارة المركز بالسماح لهم بشرائها وعند الاستفسار عن السبب أفاد أنه تم إبلاغهم بوجود أمر يمنع ذلك، ولكنه لم يبينه.

(هـ) لوحظ وجود أسئلة واستفسارات عديدة من النزلاء حول العقوبات البديلة والسجون المفتوحة، وآلية تطبيقها، وطلبوا إلى المؤسسة التدخل بشأن الموضوع.

(و) اشتكى أحد النزلاء من عدم توافر ماء شرب نظيف إلا من خلال الشراء من المتجر، لأن صنبور الماء المخصص للشرب يخرج منه ماء مالح غير صالح للشرب حسب إفادته.

(ز) اشتكى عدد من النزلاء أنه لا يمكنهم شراء المياه المعدنية من المتجر إلا بوصفة طبية.

(ح) طلب عدد من النزلاء، مساعدة المؤسسة على النظر في مدى إمكانية استفادتهم من العقوبات البديلة، حيث قامت المؤسسة بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية للنظر في أمرهم وقد تمخض عن ذلك استبدال عقوبات عدد منهم.

- **المبنى رقم (6):**

(أ) يعد من المباني الجديدة في المركز، ولوحظ عند الدخول نظافة المبنى بشكل عام، رغم وجود بعض من أكياس القمامة عند الأبواب الداخلية للمبنى ويبدو أنها لغرض إزالتها في وقت لاحق.

(ب) أوضح النزيل (أ. م.) أنه لم يتسلّم الكتب الدينية المخصصة منذ العام الماضي، وأن الماء المخصص للشرب رديء الجودة، كما لا يتم بيع المياه المعدنية في متجر المركز، فضلًا عن أن الماء المخصص للاستحمام غير متوافر في بعض الأحيان.

التوصيات العامة:

(أ) حث إدارة المركز على ضرورة تفعيل عمل الصيدلية الطبية على مدار أيام الأسبوع، ليتمكن النزلاء من الحصول على الأدوية عند الحاجة، وعدم الانتظار ثلاثة أيام التي تغلق فيها الصيدلية.

(ب) السماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية من متجر المركز، من دون الحاجة إلى وصفة طبية، مع توضيح العلاقة بين الحصول على المياه المعدنية وضرورة الحصول على وصفة طبية لها.

(ج) حث إدارة المركز على ضرورة النظر في توفير الملابس العادية للنزلاء الجدد داخل المتجر، وتوفير أحذية بمقاسات مختلفة وكبيرة، وإمكانية الشراء بأسعار مناسبة، أو السماح لهم بجلبها من الخارج مع اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة .

(د) حث إدارة المركز على ضرورة النظر في تنظيف مرشحات الماء بشكل مستمر ودوري والتأكد من جودتها للاستخدام.

(هـ) قيام إدارة المركز بتوضيح آلية وشروط تطبيق العقوبات البديلة والسجون المفتوحة للنزلاء.

<u>التوصيات المتعلقة بموسم عاشوراء:</u>

(أ) أهمية إيجاد مكان واسع لممارسة النزلاء لشعائرهم الدينية لتجنب الاكتظاظ الموجود حاليًا في المباني .

(ب) العمل على عدم تأخير تسليم الكتب الدينية للنزلاء.

(ج) الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب، وذلك بالسماح للنزلاء بالاطلاع عليها ومتابعة القراءة الحسينية.

(د) الاتفاق مع أحد رجال الدين المعتدلين والمعتمدين لدى إدارة الأوقاف الجعفرية لتقديم خطاب موحد ونشر

الثقافة المعتدلة للنزلاء عبر الاتصال المرئي.

4. استكمالًا لما سبق، أرسلت المؤسسة خطاب إلى وزارة الداخلية متضمنًا ملاحظات وتوصيات المؤسسة وقد جاء الرد بما مفاده أنه فيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات العامة الخاصة بمركز الإصلاح والتأهيل (بمنطقة جو):

(1) الرد على الملاحظات المتعلقة بمركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو):

(أ) ما يتعلق بالنزيل (خ. ع.) نفيد أن المذكور ينفذ الإكراه البدني لتخلفه عن سداد مبلغ الغرامة، علمًا أنه تم رفض طلب تقسيط الغرامة من قبل قاضي تنفيذ العقاب.

(ب) ما يتعلق بوجود مشكلة في طول مدة العلاج نفيد أن الصيدلية التابعة للمركز تعمل حسب مواقيت العمل المتبعة في إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية أي من يوم الأحد وإلى يوم الخميس إلا أن الأمر يختلف خلال الإجازات الأسبوعية نظرًا إلى نقص الصيدلانيين مما قد يؤدي إلى تعذر أو تأخير في صرف الأدوية خلال هذه الأيام ونظرًا إلى هذا التأخير سيتم رفع الأمر إلى الجهات المختصة لدراسة إمكانية تفعيل الصيدلية التابعة للمركز طوال الأسبوع، أما ما يخص العيادة التابعة لمركز الحبس الاحتياطي الحوض الجاف) ومبنى صغار السن فتقوم إدارة الشؤون الصحية بتغطية العمل خلال أيام العمل الرسمي وكذلك أثناء العطل الرسمية، وخلال عطلة نهاية الأسبوع يحرص الصيادلة على صرف الأدوية في صيدلية عيادة المركز الصحي للأمن العام وإرسالها مع طاقم التمريض في اليوم ذاته، كما تتم متابعة مخزون الأدوية مع الجهات المعنية بشكل دوري ومستمر لضمان عدم نفاد الأدوية ولتوفيرها بشكل عاجل للمرضى.

(ج) ما يتعلق بشراء الملابس من الدكان للنزلاء الجدد نفيد أنه ما تقدم به النزيل لا يعدو إلا أن يكون ادعاء لا أساس له من الصحة، حيث يتم توفير احتياجات النزلاء كافة في الدكان، وعليه يحق للنزلاء كافة من دون استثناء شراء جميع مستلزماتهم وفق آلية الشراء المعمول بها في المركز بمن فيهم النزلاء الجدد.

(د) ما يتعلق بعدم توافر ماء شرب نظيف نفيد أنه يتم توفير المياه الصالحة للشرب في جميع مرافق المركز بما في ذلك المباني التي تحتوي على أجهزة تحلية المياه التي تتم صيانتها بشكل دوري بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(هـ) ما يتعلق بالنزيل (ف. ع.) نفيد أنه لا يوجد نزيل بذات البيانات المذكورة كان

قد أدخل قيد سجلات مركز إصلاح وتأهيل النزلاء.

(و) ما يتعلق بعدم تسلّم الكتب الدينية، نفيد أنه يتم السماح بإدخال الكتب الدينية للنزلاء كافة وفق آلية تسلّم الأمانات.

(ز) ما يتعلق بالمقاسات الموجودة، نفيد أنه تم التنسيق مع دكان النزيل لتوفير المقاسات المناسبة للنزلاء في أقرب وقت ممكن.

(2) الرد على التوصيات المتعلقة بمركز الإصلاح والتأهيل (منطقة جو):

(أ) ما يتعلق بتفعيل الصيدلية طوال الأسبوع يتم التنسيق مع إدارة الشؤون الصحية في هذا الشأن لتوفير أفضل سبل الرعاية الصحية والطبية للنزلاء كافة.

(ب) ما يتعلق بالسماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية من الدكان نفيد أنه كما سلف بيانه وإيضاحه بأنه يتم توفير المياه الصالحة للشرب في جميع المرافق، وأن شراء المياه المعدنية لا يتم عن طريق وصفة طبية وليس من اختصاص الطاقم الطبي أساسًا عمل أي تصريح بالسماح للنزلاء بشراء المياه المعدنية من متجر المركز كما تم ادعاؤه.

(ج) تم التنسيق مع دكان النزيل لتوفير احتياجات النزلاء كافة بما فيها الملابس الاعتيادية وتوفير الأحذية بمقاسات مناسبة.

(د) نفيد حرص المركز على القيام بصيانة دورية لمرشحات المياه ويتم تنظيفها بشكل مستمر.

(هـ) يتم السماح للنزلاء بممارسة شعائرهم الدينية وفق الإمكانيات المتاحة في المركز مع مراعاة الجوانب الأمنية. وعليه تم تخصيص مكتب إرشاد ديني ومرشد ديني يقوم بالتواصل مع المعنيين والتنسيق بذات الشأن، كما تحرص إدارة المركز على ترتيب محاضرات دينية بالتنسيق مع الأوقاف الجعفرية لتوفير محاضرين من رجال الدين المعتدلين للنصح والإرشاد، وتأتي كل تلك الجهود حرصًا على توفير البيئة الدينية المناسبة لتلك المشاعر وقدسيتها.

(و) نفيد أنه يتم تسليم الكتب لجميع النزلاء وفق الإجراءات والنظام المعمول به في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء.

5. الرد على الملاحظات والتوصيات العامة الخاصة بمركز الإصلاح والتأهيل (مركز الحبس الاحتياطي):

الرد على الملاحظات العامة:

(أ) نفيد أن المذكور (هـ. ع.) نقل إلى مركز الإصلاح والتأهيل ولديه مواعيد طبية للمتابعة مع استشاري القلب بمجمع السلمانية الطبي، كما أنه يعرض وبصفة منتظمة على أطباء الأمراض المزمنة لمتابعة حالته الصحية وإجراء الفحوص المختبرية اللازمة.

(ب) تتم متابعة حالة المذكور (م. ح.) الصحية بشكل منتظم من قبل إخصائيي الأمراض المزمنة التابعين للعيادة الطبية حيث تم تحويله إلى عيادة أمراض القلب في مجمع السلمانية ومستشفى الخدمات الطبية الملكية عدد (20) عشرين مرة أثناء تواجده في مركز الحبس الاحتياطي، كما يتم صرف الأدوية الخاصة به بشكل منتظم ومن بينها تلك الخاصة بأمراض القلب.

الرد على التوصيات العامة (المتعلقة بمركز الحبس الاحتياطي):

(أ) ينال الجانب الصحي أولوية بالغة الأهمية حيث يتم عرض جميع الحالات على الطبيب المناوب، كما يتم التنسيق مع الجهات والمديريات الأمنية المختصة لنقل المحبوسين التابعين لها لأي مواعيد، وفي حال وجود حالات طارئة ينقل المحبوس فورًا بالإسعاف المخصص لهذا الشأن، أما ما يخص الأدوية فإنه يتم التنسيق بشكل دوري مع الجهات المعنية لتوفير احتياجاتهم ومتطلباتهم كافة وبما يضمن سلامة واستقرار حالتهم الصحية.

(ب) ستتم مقابلة المحبوس (ر. ز.) وفي حال رغبته في ذلك يمكنه تقديم طلب وعليه ستقوم الجهات المختصة لإدارة المركز برفعه إلى الجهات المعنية بهذا الشأن حسب النظام.

(ج) إن إدارة المركز في طور انتظام إتمام عملية إعادة البناء والتطوير للمركز ككل بحسب التوجهات الأخيرة التي صدرت بذات الشأن لإعادة بناء مبانٍ ذات مواصفات حديثة تلبي جميع الاحتياجات بالمركز.

(د) تتم ملاحظة ذلك بشكل دوري والعمل على تخفيف الأعداد بحسب الإحصائيات الأسبوعية واليومية للمحبوسين الجدد.

(هـ) يتم وضع المحبوسين الجدد في عنابر وغرف مخصصة للعزل الصحي حتى ظهور نتائج فحوصهم الطبية، وفي حال وجود حالات يشتبه فيها من بين المحبوسين يتم عزلهم على الفور وإخضاعهم لفحوص طبية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية في الوزارة.

(و) تمت مخاطبة الجهات المعنية كما يتم التنسيق بشكل دوري ومتواصل معهم لضمان توفير الرعاية الصحية اللازمة للجميع من دون استثناء وخاصة من يعاني الأمراض المزمنة. وإذ قامت إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بتوزيع الأدوية في المباني والخاصة بالأمراض المزمنة على النزلاء الذين يعانونها كتوفير إبر الإنسولين للمرضى المصابين بداء السكري، كما تقوم بالتنسيق وبشكل مستمر مع المعنيين في العيادات الطبية التابعة لمركز الإصلاح والتأهيل من قبل قسم المخازن لتوفير الاحتياجات الضرورية من الأدوية للمرضى سواء تم ذلك من خلال شرائها عن طريق وكلاء الأدوية أو إدخال طلبات سريعة وعاجلة خاصة بالعيادات المذكورة للتغلب على مشاكل نقص الأدوية.

(ز) يتم إدخال جميع الوصفات الطبية الصادرة عن الاستشاريين من مجمع السلمانية الطبي ويتم صرفها من قبل الصيدلية التابعة للمركز، وفي حال عدم توافر العلاج في الصيدلية يتم تحويله إلى الشراء عن طريق نثرية الأدوية ليتم توفيره. كما تم التواصل مع المعنيين في وزارة الصحة لتثبيت نظام (I - SEHA) الخاص بصرف الأدوية، وجار متابعة الموضوع مع المعنيين في هذا الخصوص، وعليه وفقًا للآلية المتبعة لصرف الأدوية فإنه لا يوجد تأخير في صرف الأدوية من قبل الصيدلية وذلك لأن الكادر يعمل على تغطية عمله حتى في أيام عطلة نهاية الأسبوع وخلال العطلة الرسمية في عيادة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء في جو.

(ح) نفيد أنه يتم وضع الإرشادات والتعليمات في جميع العنابر كما تتم متابعة توفير بدل التالف منها بشكل دوري.

<u>الرد على التوصيات الخاصة بمبنى المحكومين (صغار السن):</u>

(أ) ما يخص التعليمات والإرشادات فإنه يتم تعميمها بالتنسيق مع المحبوسين المخولين بتوقيع التعهد وكما أنه يتم إعطاؤهم الحرية الكاملة في ممارسة تلك الشعائر الدينية وفق النظام واللوائح المتبعة، كما يتم تزويدهم بنسخ منها.

(ب) ما يخص عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية نفيد أنه تمت كتابة بعض العبارات التوجيهية والإرشادية الخاصة بضيافة العزاء أما بخصوص التعليمات الخاصة بالشعائر الدينية فإنه سيتم وضع هذه التعليمات الخاصة بهذه المناسبة أو غيرها من المناسبات الأخرى مستقبلًا

ولصقها على الجدران ليتم الاطلاع عليها من قبل النزلاء الموجودين كافة في المبنى، علمًا أنه يتم تمكين النزلاء من إحياء شعائرهم الدينية وذلك من خلال وجود الرادود حيث يسمح للأخير بالانتقال من طبقة إلى أخرى داخل المركز ليكون موجودًا مع النزلاء كافة في هذه المناسبة الدينية الخاصة، وفقًا لما جاء صراحة في نص المادة رقم (51) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل للنزيل والمحبوس احتياطيًّا الحق في أداء شعائره الدينية في أوقاتها، على ألا يخل ذلك بأمن ونظام المركز، وعلى إدارة المركز احترام الشعائر الدينية للنزلاء من أتباع الديانات السماوية وتمكينهم من أداء شعائرهم الدينية. وذلك كله وفقًا للضوابط التي تحددها المؤسسة.

(ج) نفيد أن النزيل (غ. ع.) تم إيداعه مركز إصلاح وتأهيل النزلاء صغار السن بتاريخ 2018/11/15، حيث تم تصنيفه بمبنى رقم (16) وهو المبنى المخصص للفئة العمرية التي تراوح بين خمس عشرة سنة وتلك الأقل من ثماني عشرة سنة كونه لم يتجاوز عمره (18) سنة حينئذ. وبعد بلوغه سن الثماني عشرة نقل إلى المبنى رقم (17) إلى أكثر من غرفة حسب التصنيف الخاص به داخل الغرف.

(د) علمًا أنه لا يوجد بمباني مركز إصلاح وتأهيل النزلاء صغار السن غرفة تحت مسمى "الحبس الانفرادي" لمدة ثلاث سنوات لأن ذلك يأتي مخالفًا لبنود القرار رقم (131) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وخاصة الفقرة رقم (9) من المادة رقم (65) منه التي تنص صراحة على أن الحبس الانفرادي يكون لمدة لا تزيد على سبعة أيام. وعليه فإنه في حقيقة الأمر تم وضعه في غرفة من غرف المبنى مع نزلاء آخرين من عمره نفسه وقضيته نفسها ولا علاقة لكون النزيل غير سوي ولديه مخالفات إدارية أن يتم وضعه في غرفة معزولًا عن بقية النزلاء وإنما تم وضعه في هذه الغرفة على حسب التصنيف المعمول به.

(هـ) ما يخص ما أثير من ملاحظة بخصوص رغبة نزلاء (العنبرين الأول والثاني) في الوجود في غرفتين منفصلتين في الطابق الثاني، يتم توزيع عدد منهم في غرفة التلفاز والعدد الآخر في غرفة الصلاة، ويتم وضع الرادود بين الغرفتين لمن يرغب في إحياء الشعائر الدينية، فإنه من الناحية العملية يتم تمكين النزلاء الموجودين في ذات العنبر من الوجود في غرفتين أو أكثر لإحياء الشعائر الدينية، أما أن يتم دمج غرف من الطابق الثاني مع غرف من الطابق الأول أو العكس، فإن ذلك يشكل

خطرًا أمنيًّا على المركز وسلامة أفراد الشرطة العاملين فيه كون العدد الكلي للنزلاء في هذه الغرف يفوق عدد العاملين بالمركز، علاوة على ذلك، فإن كل طابق مخصص لفئة عمرية محددة، فالطابق العلوي مخصص للفئة العمرية التي تتراوح بين الثماني عشرة إلى أقل من إحدى وعشرين سنة، في حين الطابق السفلي مخصصة للنزلاء من ذوي الفئة العمرية التي تراوح بين الخمس عشرة إلى أقل من ثماني عشرة سنة، وبحسب الأوامر المتبعة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن فإنه يمنع منعًا باتًّا اختلاط النزلاء من فئات عمرية مختلفة من الاختلاط مع بعضهم بعضًا.

(و) يتم العمل على زيادة عدد الموظفين المناوبين وفق الموارد والآليات المتاحة في الوزارة.

(ز) ما يتعلق بشروط تطبيق العقوبات البديلة والسجون المفتوحة للنزلاء تقوم الإدارة العامة بتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بالتواصل بشكل مباشر مع النزلاء حيث إنه يمكن للنزلاء تقديم طلب استبدال بالعقوبة الأصلية عقوبة بديلة وفي حال استيفاء جميع الشروط القانونية يتم عرض الأسماء على قاضي تنفيذ العقاب لصدور قرارات استبدال بالعقوبات الأصلية عقوبات بديلة، ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات من قبل إدارة العقوبات البديلة لتنفيذ المستفيدين العقوبات البديلة الصادرة بشأنهم، ويتم عمل محاضرات وندوات ومؤتمرات من خلالها يتم توضيح آلية وشروط تطبيق العقوبات البديلة ، كما أن الإدارة في طور إعداد محاضرات خاصة للنزلاء بهذا الشأن.

(ح) ما يتعلق ببرنامج السجون المفتوحة فهو برنامج التدريب والتأهيل للمحكوم عليهم وفقًا لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، كما يخضع البرنامج للشروط المنصوص عليها في القانون ويتكون البرنامج من عدة مراحل حيث تم البدء بالمرحلة الأولى من البرنامج في تاريخ 2022/8/21.

<u>الزيارة السادسة (18 سبتمبر 2022)</u>

1. قامت المؤسسة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 بزيارة مركز الإصلاح والتأهيل بناءً على شكوى مقدمة من ذوي النزيل (ع. ع. ع.) للنظر في إعادة فتح دار العبادة (المسجد) بعد إغلاقه، والنظر في وضعه وشموله بالمستفيدين من استبدال ما تبقى من مدة عقوباتهم، إلى جانب حالة تم رصدها في وسائل التواصل الاجتماعي بشأن عدم تلقي النزيل (ف. أ. إ.) حقه في العلاج والرعاية الصحية عما يعانيه من أمراض مما أدى إلى تفاقم المشاكل الصحية لديه.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- **فيما يتعلق بالنزيل (ع. ع. ع.):**

الملاحظات:

(أ) أفاد النزيل أنه الابن الوحيد لوالدته، حيث إنها بحاجة إلى وجوده بجانبها نظرًا إلى وضعها الصحي المتدهور، ويلتمس النظر في شموله بالاستفادة من تطبيق قانون العقوبات البديلة لأغراض إنسانية.

(ب) أوضح النزيل قيام إدارة المركز بإغلاق دار العبادة (المسجد) بعد حدوث مشاغبات من قبل بعض النزلاء القاطنين في مبنى آخر، والتمس النظر في إعادة فتحه.

التوصيات:

(أ) مخاطبة وزارة الداخلية بشأن بحث مدى إمكانية استفادة المذكور من نظام العقوبات البديلة.

(ب) حث الجهة المختصة بالوزارة على الحفاظ على استمرارية فتح دور العبادة في مركز الإصلاح والتأهيل، وأن تكون العقوبة الإدارية شخصية لمن يتسبب في المشاغبات ومخالفة الأنظمة والقوانين المتبعة.

- **فيما يتعلق بالنزيل (ف. أ. إ.):**

الملاحظات:

(أ) أفاد النزيل أنه يعاني إهمالًا طبيًّا، فهو يعاني مشاكل صحية عديدة (ألم في الجسم، سعال، التهاب الكبد الوبائي فئة C، ضعف السمع).

(ب) أوضح النزيل وجود تأخير في الحصول على الرعاية الصحية عند الحاجة إليها، ولاسيما ما يتعلق بالخدمات الطبية المقدمة من الإخصائيين.

(ج) لوحظ أن النزيل يعاني بعض المشاكل النفسية، أما صحته العامة فهي جيدة.

(د) بحسب المعلومات التي أفادها المسؤول عن النزيل:

- خلال السنتين الماضيتين راجع النزيل مستشفى السلمانية ثلاث مرات.
- زار النزيل عيادة المركز ثماني وستين (86) مرة منذ عام 2017.
- زار النزيل عيادة القلعة (وزارة الداخلية) تسع (9) مرات.
- آخر مراجعة مع الدكتور كانت بتاريخ 11 سبتمبر 2022.
- الموعد القادم للمراجعة مع الطبيب (قسم أمراض باطنية) في بداية أكتوبر 2022.

- النزيل سُـجل عليه بعض المخالفات البسيطة، ولكن سلوكه العام جيد.

التوصيات:

(أ) أهمية العمل على سرعة توفير الرعاية الصحية اللازمة والمتابعة مع الإخصائيين في المستشفيات.

(ب) العمل على سرعة نقل مسؤولية متابعة الملف الطبي لنزلاء المراكز التابعة لوزارة الداخلية إلى وزارة الصحة.

<u>الزيارة السابعة (29 سبتمبر 2022):</u>

1. بناء على رصد المؤسسة خبرًا منشورًا في تطبيق تويتر، والشكوى التي تلقتها عبر البريد الإلكتروني من قبل إحدى منظمات المجتمع المدني خارج مملكة البحرين (BIRD) بشأن تعرض النزيل (ع. م.) لسوء المعاملة من قبل بعض رجال إنفاذ القانون في مركز الإصلاح والتأهيل، وما أثير في الخبر بشأن عدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية المناسبين، بالإضافة إلى قيام نزلاء من المباني (5 و6 و7و 8 و9) بالاعتصام، حيث قامت المؤسسة بإجراء زيارة ميدانية بتاريخ 29 سبتمبر 2022 للتحقق من ذلك.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) لوحظ عدم وجود آثار للتعرض للضرب على النزلاء الذين تمت مقابلتهم. كما لم يفد أي منهم تعرضه للضرب.

(ب) لوحظ عدم وجود كاميرات مراقبة في الغرفة التي تم فيها مقابلة النزلاء.

(ج) لوحظ قيام أحد منتسبي الوزارة بالدخول للغرفة التي جرت فيها المقابلة في الساعة 19:24، ثواني قليلة ومن ثم خرج من الغرفة.

(د) لوحظ تعاون جميع من تمت مقابلتهم مع وفد المؤسسة.

التوصيات:

(أ) أهمية انتقاء أفراد الشرطة المتعاملين مع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز والتوقيف كافة، بحيث يتم الاختيار بعد التأكد من مدى تمتعهم بمساحة واسعة من ضبط النفس وطول البال والصبر وحسن التعامل مع مختلف النزلاء بغض النظر عن الجرائم المُقتَرَفة.

(ب) أهمية العمل على تكثيف التدريبات والمحاضرات لمنتسبي وزارة الداخلية المتعاملين مع النزلاء والمحتجزين والموقوفين كافة على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان واحترامها في جميع الأوقات وتكثيف الرقابة عليهم.

(ج) إعادة النظر في نظام النوبات المعمول به في مركز الإصلاح والتأهيل وغيره من أماكن الاحتجاز والتوقيف، حيث إن طول ساعات النوبة يؤثر كثيرًا في نفسية أفراد الشرطة، ومن ثم ينعكس ذلك على تعاملهم مع النزلاء بطريقة أو بأخرى حيث إن النوبة الواحدة حاليًا تصل إلى 12 ساعة، ولا بد من تقصير هذه المدة لتصبح 8 ساعات فقط.

(د) وفي ذات الوقت العمل على زيادة عدد أفراد النوبة الواحدة حتى يتم تخفيض ضغوط العمل عليهم، وهو الذي سينعكس إيجابيًا على تعاملهم مع النزلاء.

(هـ) العمل على توفير زيارات خاصة وفقًا لما ورد في القانون رقم (18) بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وشمول الأقرباء حتى الدرجة الثانية وعدم الاكتفاء بالأقرباء من الدرجة الأولى، حيث نصت المادة رقم (41) منه على أنه "للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة."

(و) تأكيد حق النزيل في الخلوة الشرعية مع زوجته وفقًا لما ورد في أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة رقم (43) من القانون السالف الذكر على أنه "للنزيل حق الخلوة الشرعية بزوجه، وله إتمام إجراءات زواجه وذلك كله وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية."

(ز) النظر في إمكانية شمول أطفال النزيل بالحق في زيارات استثنائية من غير حاجز، حيث إن مثل هذه الإجراءات تأتي متوافقة مع المعايير الخاصة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وتحقق المصلحة الفضلى للطفل، وتتوافق مع ثقافة وطبيعة مجتمع البحرين.

(ح) التقييم النفسي لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، والنظر في أهلية كل نزيل في البقاء في المركز أو إحالته إلى مستشفى الطب النفسي، حيث إن ما ورد من ادعاء بقيام أحد النزلاء بالتهجم على النزلاء الآخرين، يعرض نفسه ويعرض الآخرين من النزلاء للخطر.

(ط) وعليه فإن النزلاء كافة يتلقون الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لتوصيات الأطباء المختصين من خلال رعاية طبية ذات جودة عالية ومراجعة طبية مستمرة وهو ما يتم من خلال العيادة الطبية بمركز الإصلاح والتأهيل التي

تعمل بإشراف من وزارة الصحة. إن إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء وفية دومًا بمهمتها المتمثلة في تقديم الرعاية الشاملة للنزلاء وملتزمة تمامًا بإنفاذ قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية وجميع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والمحتجزين من خلال التركيز في صحة النزلاء وأنماط الحياة الصحية لهم والوقاية من الأمراض والأوبئة كافة بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة ممثلة في وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والاجتماعية.

(ي) زيادة عدد الكاميرات الأمنية والحرص على وضعها في السيارات المخصصة لنقل النزلاء، وفي كل أنحاء المباني في الداخل والخارج، ولاسيما الممرات.

(ك) أهمية النظر مع الجهات المختصة حول ما يتعلق بالحق في السكن، وفي استحقاق علاوة بدل السكن لأسر المحكومين، وتأكيد مبدأ شخصية العقوبة، وعدم امتداد آثارها إلى باقي أفراد الأسرة.

(ل) إمكانية التوسع في الاستفادة من العقوبات البديلة بالنسبة إلى أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن.

3. واستكمالا لما سبق، فإن المؤسسة قامت بإرسال خطاب إلى وزارة الداخلية متضمنًا ملاحظات وتوصيات المؤسسة، وقد تسلّمت المؤسسة رد وزارة الداخلية متضمنا الآتي:

(أ) ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة بأهمية انتقاء أفراد الشرطة المتعاملين مع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز والتوقيف كافة، بحيث يتم الاختيار بعد التأكد من مدى تمتعهم بمساحة واسعة من ضبط النفس وطول البال والبصر وحسن التعامل مع مختلف النزلاء بغض النظر عن الجرائم المقترفة، فإن المادة رقم (24) من قانون قوات الأمن العام تحدد الاشتراطات اللازمة لتعيين ضباط الصف والأفراد والنواطير، من جانب آخر تعمل إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء على حث أفراد الشرطة بشكل يومي على ضبط النفس وحسن التعامل مع النزلاء، وتتم متابعة هذا الأمر بشكل مستمر من قبل السادة الضباط، كما تتم متابعة سلوك العاملين من قبل جهات رقابية وحقوقية بشكل دائم ومستمر.

(ب) ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة بأهمية العمل على تكثيف التدريبات والمحاضرات لمنتسبي وزارة الداخلية المتعاملين مع النزلاء والمحتجزين والموقوفين كافة على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان واحترامها في جميع الأوقات وتكثيف الرقابة عليهم، تولي

إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء جل اهتمامها بتكثيف الدورات والمحاضرات لمنتسبي المركز كافة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة حول عدد من المواضيع أبرزها مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تكثيف الرقابة عليهم سواء عن طريق السادة الضباط أو عن طريق كاميرات المراقبة. كما تراقب سلوك العاملين في المركز جهات رقابية وحقوقية بشكل دائم ومستمر.

(ج) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بإعادة النظر في نظام النوبات المعمول به في مركز الإصلاح والتأهيل وغيره من أماكن الاحتجاز والتوقيف حيث إن طول ساعات النوبة يؤثر في نفسية أفراد الشرطة ومن ثم ينعكس ذلك على تعاملهم مع النزلاء بطريقة أو بأخرى حيث إن النوبة الواحدة حاليًا تصل إلى 12 ساعة ولابد من تقصير هذه المدة لتصبح 8 ساعات فقط، والعمل على زيادة عدد أفراد النوبة الواحدة حتى يتم خفض ضغوط العمل عليهم وهو الذي ينعكس إيجابًا على تعاملهم مع النزلاء، يعاني مركز إصلاح وتأهيل النزلاء نقصًا في القوة البشرية نتيجة تشغيل المباني الجديدة وتوزيع النزلاء فيها لخفض الاكتظاظ وهو الذي يتعذر معه حاليًا تعديل نظام النوبات، في حين تسعى الإدارة بشكل مستمر إلى حل هذه المشكلة وفقًا للإمكانيات المتاحة، وإذا تم توفير القوة البشرية الكافية فسوف يتم تعديل نظام العمل في النوبات.

(د) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بالعمل على توفير زيارات خاصة وفقًا لما ورد في القانون رقم (18) بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل وشمول الأقرباء حتى الدرجة الثانية وعدم الاكتفاء بالأقارب من الدرجة الأولى، حيث نصت المادة (41) منه على أنه للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة، لا تمانع إدارة المركز من منح النزيل زيارة استثنائية عند توافر الشروط والمبررات التي تسمح بذلك ووفقًا للقانون.

(هـ) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بتأكيد حق النزيل في الخلوة الشرعية مع زوجته وفقًا لما ورد في أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل؛ حيث نصت المادة (43) من القانون على أنه للنزيل حق الخلوة الشرعية وله إتمام إجراءات زواجه وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، لا تمانع إدارة المركز من إتمام الخلوة الشرعية في حال توافر مبنى مستوفٍ المعايير والاشتراطات اللازمة كافة والكادر المؤهل لذلك من إخصائي نفسي وكادر طبي وموظفين

مؤهلين لإدارة المكان بحسب ما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

(و) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بالنظر في إمكانية شمول أطفال النزيل بالحق في زيارات استثنائية من غير حاجز، حيث إن مثل هذه الإجراءات تأتي متوافقة مع المعايير الخاصة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وتحقق المصلحة الفضلى للطفل وتتوافق مع ثقافة وطبيعة مجتمع البحرين، تعمل إدارة المركز على تعزيز سبل وأواصر التواصل بين النزيل وأهله بالإمكانيات المتاحة كافة سواء من خلال الاتصال العادي أو الاتصال المرئي أو عن طريق الالتقاء بأهله في مبنى الزيارات، كما تقوم بالسماح للنزيل بإتمام الزيارة بدون حاجز زجاجي إذا توافرت الاشتراطات والمبررات.

(ز) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بالتقييم النفسي لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل والنظر في أهلية كل نزيل في البقاء بالمركز أو إحالته إلى الطب النفسي، حيث إن ما ورد من ادعاء بقيام أحد النزلاء بالتهجم على نزلاء آخرين يعرضه والآخرين من النزلاء للخطر، تولي إدارة المركز جل اهتمامها بتقديم الرعاية الصحية والنفسية إلى النزلاء كافة، وعند التبين بأن أحد النزلاء يتطلب رعايته في مأوى علاجي خاص تقوم عيادة المركز بتحويله إلى مستشفى الطب النفسي. إن الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء بمراكز الإصلاح والتأهيل تقع في نطاق مسئولية وزارة الصحة وتأتي في إطار الخدمات الصحية المقدمة إلى المواطنين والمقيمين كافة في مملكة البحرين حيث يحظى النزلاء كافة برعاية صحية متكاملة على مدار الساعة من قبل كوادر طبية متخصصة من وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويتم توفير العلاج لجميع المرضى من النزلاء بشكل منتظم حسب الوصفة الطبية الخاصة بكل نزيل، كما يتم توفير سيارة إسعاف وسيارة إسعاف مساندة بشكل مستمر.

(ح) كما أن الوضع الصحي في مراكز الإصلاح والتأهيل مطابق للمعايير الطبية كافة وأنه من بين الخدمات المقدمة للنزلاء خدمات الرعاية الصحية الأولية، الخدمات الطبية التخصصية، خدمات الطب النفسي والرعاية النفسية والاجتماعية، متابعة حالات الأمراض المزمنة، الخدمات الطبية المساندة كالمختبر الطبي والعلاج الطبيعي، بالإضافة إلى الخدمات الطبية المقدمة تحت إشراف وزارة الصحة والمتمثلة في الاستشارات الطبية "عن بعد" وتنفيذ برنامج

الاستشاري الزائر من خلال زيارة كبار الاستشاريين ذوي الخبرات من وزارة الصحة بتخصصات مختلفة لمتابعة الحالة الصحية للنزلاء وتقديم أعلى مستوى من الخدمة الطبية والعلاج. كما يتم توفير الرعاية الصحية للنزلاء بواسطة كادر طبي مكون من استشاريين وأطباء متخصصين في أفرع الطب المختلفة مع توفير الأدوية والفحوص الطبية اللازمة من خلال العيادات التخصصية، بالإضافة إلى الربط بين جميع العيادات الطبية في مراكز إصلاح وتأهيل النزلاء من خلال نظام تبادل معلوماتي طبي متكامل.

(ط) وعليه، فإن النزلاء كافة يتلقون الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لتوصيات الأطباء المختصين من خلال رعاية طبية ذات جودة عالية ومراجعة طبية مستمرة، وهو ما يتم من خلال العيادة الطبية بمركز الإصلاح والتأهيل التي تعمل على رعاية النزلاء صحيًا بإشراف من وزارة الصحة. إن إدارة مركز إصلاح وتأهيل النزلاء وفية دومًا بمهمتها المتمثلة بتقديم الرعاية الشاملة للنزلاء وملتزمة تمامًا بإنفاذ قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والمحتجزين كافة، من خلال التركيز في صحة النزلاء وأنماط الحياة الصحية لهم والوقاية من الأمراض والأوبئة كافة بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة ممثلة في وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والاجتماعية.

(ي) **ما يتعلق بتوصية المؤسسة الخاصة** بزيادة عدد الكاميرات الأمنية والحرص على وضعها في السيارات المخصصة لنقل النزلاء وفي كل أنحاء المباني في الداخل والخارج ولاسيما الممرات، قامت إدارة المركز أخيرًا بتركيب كاميرات أمنية في مباني المركز والمرافق التابعة لها كافة، إلا أن النزلاء قاموا وبشكل متعمد بإتلاف وتكسير وتعطيل الكاميرات الأمنية في أغلب المباني حيث تم رفع الموضوع إلى الجهات المعنية، أما بشأن وضع الكاميرات الأمنية في المركبات فقد تمت مخاطبة الجهات المعنية لتزويد إدارة الأمن والحماية بكاميرات أمنية لهذا الغرض.

(ك) **فيما يتصل بتوصية المؤسسة الخاصة** بأهمية النظر مع الجهات المختصة حول ما يتعلق بالحق في السكن واستحقاق علاوة بدل السكن لأسر المحكومين وتأكيد مبدأ شخصية العقوبة وعدم امتداد أثرها إلى باقي أفراد الأسرة تقوم إدارة المركز عند تلقيها طلبات النزلاء في هذه الشأن بمخاطبة الجهات المختصة ورفع التوصيات اللازمة كون إدارة المركز ليست جهة اختصاص، فإنه لأجل إمكانية التوسع في الاستفادة من العقوبات البديلة بالنسبة إلى أصحاب

الأمراض المزمنة وكبار السن قامت إدارة المركز بحصر النزلاء أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن كافة ورفع حالاتهم إلى الجهات المختصة حيث استفاد عدد من النزلاء من العقوبات البديلة ومازالت إدارة المركز مستمرة في هذا النهج.

<u>الزيارة الثامنة (12 أكتوبر 2022):</u>

1. بناء على تلقي المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (ع. ع. ع.)، ذات علاقة بالأوضاع المعيشية المتعلقة بعدم نظافة مياه الشرب، عدم توافر الملابس القطنية، عدم تخصيص أماكن للصلاة، عدم ملاءمة غرفة العزل، قامت المؤسسة بتاريخ 12 أكتوبر 2022 بزيارة ميدانية تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو للتحقق من ذلك.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) لوحظ أن النزلاء يتمتعون بصحة جيدة، مع فك القيود أثناء مقابلتهم، (باستثناء النزيل (ع. ع. ع.) الذي لم يكن مقيدًا بالقيود الحديدية ابتداءً).

(ب) لوحظ أن إدارة المركز تقوم بتوفير الملابس بمقاسات متعددة، بالإضافة إلى توفير الأحذية بمختلف مقاساتها.

(ج) لوحظ أن مياه الشرب نظيفة.

(د) لوحظ أن الإنارة في غرفة العزل جيدة، والتكييف بها جيد.

(هـ) لوحظ تمكين أحد النزلاء من مقابلة ذويه دون قيود وفي مكان مفتوح، وتمكن من حمل ابنته والجلوس معها بأريحية.

التوصيات:

(أ) أهمية العمل على زيادة عدد أجهزة تبريد المياه للنزلاء لضمان عدم تعرضهم لأي نقص، حيث لوحظ وجود جهاز واحد فقط.

(ب) حث الجهة على القيام بتوفير كتب للنزلاء لزيادة وعيهم وثقافتهم، بما يسهم في إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، مع عدم الاكتفاء بالصحف اليومية، رغم أهميتها.

(ج) ضرورة مقابلة النزلاء من دون وجود أي موظف تابع لوزارة الداخلية، سواء كان أحد الضباط أو الأفراد العساكر، أو المدنيين أو الإداريين التابعين لوزارة الداخلية، حيث إن ذلك من شأنه التأثير في إفادة النزيل.

(د) العمل على تقوية إرسال الشبكة في المبنى رقم (5)، عنبر رقم (3)، حيث إن ما ورد من إفادات من موظفي وزارة الداخلية ينم عن وجود معوقات للنزلاء لدى تواصلهم مع ذويهم إذا كانت المكالمة مرئية، وحيث إن المكالمة المرئية تقوم مقام الزيارة الفعلية، وأن أي خلل فيها يترتب عليه انتقاص من حق النزيل في التواصل مع العالم الخارجي، كما أن لهذه الإشكالية أثرًا سلبيًّا أيضًا لموظفي الوزارة، حيث أنه بسبب هذه الإشكالية قد يتأخر تواصل مسؤول المركز بموظفيه بسبب ضعف الشبكة.

(هـ) أهمية تزويد النزيل في غرفة العزل بكتب ومجلات للقراءة والاطلاع لما له من أثر إيجابي في نفسيته، إضافة إلى ضرورة بيان أسباب العزل والمدة المراد عزل النزيل فيها، وسرعة إحالته إلى الطبيب المعالج إذا كان العزل بسبب مرض معدٍ.

(و) زيادة ساعات التشمس للنزلاء مع أهمية ممارستهم للرياضة، وخاصة رياضة المشي لما لها من أثر إيجابي في صحة النزلاء.

(ز) زيادة الزيارات المفتوحة للنزلاء، خاصةً الآباء مع أبنائهم، وتمكين الطفل من الجلوس ورؤية والده من دون قيود أو حواجز.

<u>الزيارة التاسعة (27 أكتوبر 2022):</u>

1. بناءً على الشكوى المقدمة من قبل ذوي النزيل (أ. ج. م.)، بشأن عدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبين له، إضافة إلى عدم توفير المستلزمات المعيشية اللازمة من ملبس، بالإضافة إلى حرمانه من إدخال الكتب، والمساعدة في إعادة تصنيفه.

2. وبناءً على رصد المؤسسة خبرًا منشورًا في تطبيق تويتر والشكوى التي تلقتها عبر البريد الإلكتروني من إحدى منظمات المجتمع المدني خارج مملكة البحرين (BIRD) بشأن تعرض النزيل (م. ر. ع.) لسوء معاملة من قبل بعض منتسبي وزارة الداخلية وعدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبين له.

3. وبناءً على الشكوى الواردة من ذوي النزيل (ف. ج. ع.)، بشأن إضرابه عن الطعام لعدم توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبين له.

4. وعليه، قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة لمركز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 27 أكتوبر 2022 لمقابلة النزلاء المذكورين أعلاه.

5. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) لوحظ عدم وجود آثار للتعرض للضرب على النزلاء الذين تمت مقابلتهم.

(ب) لوحظ وجود كاميرات مراقبة في الغرفة التي تمت فيها مقابلة النزلاء.

(ج) لوحظ تعاون جميع من تمت مقابلتهم من النزلاء مع وفد المؤسسة.

(د) لوحظ قيام الإدارة بتوفير مترجمين للمحكومين الأجانب.

(هـ) لوحظ وجود تعاون كبير من قبل منتسبي وزارة الداخلية من ضباط وأفراد شرطة مما مكّن الوفد من لقاء النزلاء بأريحية والاستماع لجميع الإفادات والمعلومات من دون وجود أي عائق.

(و) يثمن الوفد جهود الإدارة في متابعة ملف النزيل (ف. ج. ع.)، والمساعدة علي توفير الرعاية الصحية المناسبة له، وتوفير جميع المستلزمات اللازمة التي تضمن تمتعه بالحق في الصحة.

(ز) يثمن الوفد جهود المركز في تمكين النزلاء من تقديم التوكيلات عن طريق الاتصال المرئي، إلا أنه لوحظ وأثناء إجراء المعاملة، تقييد أيادي النزلاء بالأصفاد مما يصعب عليهم إتمام الإجراءات والتوقيع.

التوصيات:

(أ) أهمية انتقاء أفراد الشرطة المتعاملين مع النزلاء في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز والتوقيف، بحيث يتم الاختيار بعد التأكد من مدى تمتعهم بمساحة واسعة من ضبط النفس وطول البال والصبر وحسن التعامل مع مختلف النزلاء بغض النظر عن الجرائم المُقتَرَفة.

(ب) أهمية العمل على تكثيف التدريبات والمحاضرات لجميع منتسبي وزارة الداخلية المتعاملين مع النزلاء والمحتجزين والموقوفين على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان واحترامها في جميع الأوقات، وتكثيف الرقابة عليهم.

(ج) ما يتعلق بالعلاج والرعاية الصحية المناسبين، يعد الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان وعلى الأخص بالنسبة إلى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز ، ويتعين العمل على ضمان توفير الظروف المناسبة كافة للتمتع بهذا الحق وضمان ديمومته، بما في ذلك توفير الأطباء المتخصصين والكوادر التمريضية المؤهلة والأدوية والأجهزة حفاظًا على صحة الجميع حتى يتم بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، بالإضافة إلى توفير جميع التسهيلات والمرافق لتمتع الأفراد بهذا الحق، وذلك تنفيذًا لحكم المادة رقم (8/أ) من دستور

مملكة البحرين والتي تنص على أنه: "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية."

(د) ورغم طلب النزيل (م. ر. ع.) العلاج على نفقته الخاصة، فإن ذلك يشكل انتهاكًا لحقه في الصحة، ومخالفة لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح التي نصت في المادة رقم (28) منه على أنه" تقدم المؤسسة الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطيًّا بها بالتنسيق مع وزارة الصحة وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لذلك." وعليه، توصي المؤسسة بأهمية الإسراع في نقل آلية تقديم الرعاية الصحية للنزلاء إلى وزارة الصحة بالكامل، ومن ثم توفير الأدوية والأجهزة اللازمة كافة، بما في ذلك وجود الأطباء المتخصصين والاستشاريين خلال أيام محددة من الأسبوع، وحتى ذلك الحين يتعين العمل على زيادة كفاءة العيادات في مراكز الإصلاح والتأهيل من النواحي كافة، ودعمها بعدد مناسب من الاستشاريين والأطباء والممرضين، إضافة إلى ربط النظام الإلكتروني لتلك العيادات بقاعدة بيانات وزارة الصحة، بحيث يسهل للطبيب الاطلاع على التاريخ المرضي للنزيل، وصولًا إلى توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبين.

(هـ) العمل على زيادة ساعات التشمس للنزلاء وتمكينهم من ممارسة الرياضة، بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الذي نص في المادة رقم (35) على أنه: "يحق للنزيل والمحبوس احتياطيًّا ممارسة التمارين الرياضية الحرة في فترة زمنية مناسبة يوميًّا، وفي الهواء الطلق. وعلى إدارة المركز توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لهذه الأنشطة."

(و) تمكين النزلاء من إدخال الكتب المسموح لهم باقتنائها لأهمية الثقافة في الجانب الإصلاحي للنزلاء، وبما يتوافق مع قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الذي نص في المادة رقم (24) منه على أنه " تنشأ في كل مركز مكتبة للنزلاء تحتوي على الكتب والمطبوعات الجائز تداولها في المؤسسة وبعض الصحف والمجلات التي تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، كما يحق لهم الحصول على الكتب والصحف والمجلات غير المتوافرة بالمكتبة على نفقتهم وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية."

(ز) ما يتعلق باستكمال إجراءات التوكيل عن طريق الاتصال المرئي، يثمن الوفد جهود المركز في توفير هذه الخدمة للنزلاء، وتوصي المؤسسة بإتمام هذه

المعاملة من قبل النزلاء بدون قيود، لصعوبة توقيع المعاملة، إن أمكن ذلك.

(ح) إمكانية التوسع في الاستفادة من العقوبات البديلة بالنسبة إلى أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن. خاصة الذين لا يشكلون خطرًا على الأمن العام.

(ط) النظر في إمكانية نقل النزيل (أ. ج. م.) إلى المبنى المناسب الذي يوجد فيه من هم اقترفوا جرائم مماثلة لجريمته إذا كان ذلك لا يشكل خطرًا عليه وعلى من حوله، ولا يشكل إخلالًا بالأمن والأمان.

<u>الزيارة العاشرة (7 ديسمبر 2022):</u>

1. بناءً على تلقي المؤسسة شكوى من ذوي النزيل (أ. ج. س.) بشأن سوء الأوضاع المعيشية له ولبقية النزلاء في مبنى رقم (3)، وذلك فيما يتعلق بنقص وجبات الطعام المقدمة للنزلاء، وتقييدهم بالأغلال عند خروجهم للتشميس، وأخرى ذات علاقة بالتواصل المرئي، بالإضافة إلى ورود شكوى من ذوي النزيل (ف. ع. ع.) متعلقة بالحق في الصحة وعدم جودة الطعام المقدم للنزلاء في مبنى رقم (10).

2. قامت المؤسسة، بتاريخ 7 ديسمبر 2022 بزيارة لمركز الإصلاح والتأهيل لمقابلة النزيلين المذكورين، والتأكد من مدى تمتع النزلاء بحقوقهم المكفولة.

3. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) لوحظ تعاون جميع من تمت مقابلتهم من النزلاء مع وفد المؤسسة.

(ب) لوحظ وجود تعاون كبير من قبل منتسبي وزارة الداخلية من ضباط وأفراد شرطة مما مكّن الوفد من التقاء النزلاء بأريحية والاستماع لجميع الإفادات والمعلومات من دون وجود أي عائق.

(ج) لوحظ إجماع النزلاء من مبانٍ مختلفة على عدم جودة الأطعمة المقدمة، فضلًا عن افتقارها إلى التنوع.

التوصيات:

(أ) ضرورة العمل على تنسيق المواعيد الطبية للنزلاء بالشكل الذي لا يقع التعارض بين المواعيد لأكثر من طبيب للنزيل الواحد في ذات الوقت وبقدر الإمكان. والحرص على تسهيل مقابلة الإخصائيين والاستشاريين في الأوقات المحددة، مع إعطاء الأولوية للحالات

الحرجة التي تحتاج إلى إجراء عاجل وضروري.

(ب) عقد اجتماع مع الشركة المنفذة للوجبات والنظر في تحسين جودة الأطعمة وطراوتها وصلاحيتها والتأكد من احتوائها جميع العناصر الضرورية من (كربوهيدرات، فيتامينات، بروتينات)، وبما يتلاءم مع الحالات الصحية للنزلاء، وعرض الملاحظات كافة التي تقدم بها النزلاء وذلك لتلافيها في المستقبل القريب وتحقيق الأفضل.

(ج) النظر في إمكانية استبدال بالبقوليات من الوجبات المقدمة للنزلاء بدائل صحية تتناسب مع الوضع العام للنزلاء، والنظر في إمكانية استفتاء رأي النزلاء حول رغباتهم وملاحظاتهم بالنسبة إلى الأطعمة المقدمة، إن أمكن ذلك.

(د) النظر في ترتيب استمرار إجراءات الدراسة المدرسية والجامعية لمن يرغب من النزلاء، وتبني أنشطة ذهنية وحركية فنية كافية تسهم في إصلاح وتأهيل النزلاء وشغل أوقاتهم بما يعود بالنفع والفائدة عليهم، ويساعدهم على سهولة الاندماج في المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة.

(هـ) التأكد من حصول كل نزيل على وجبة خاصة به، حيث أفاد بعض النزلاء أن عدد الوجبات المقدم يقل عن عدد النزلاء الموجودين في المبنى في بعض الحالات.

(و) العمل على تفعيل الزيارات الخاصة بقدر الإمكان، وزيادة الاتصالات المرئية بين النزلاء وذويهم لما لذلك من انعكاسات إيجابية على الصحة النفسية للنزلاء.

(ز) التأكد من صلاحية أجهزة تبريد المياه، وتمتع المياه بالنظافة التامة، والعمل على صيانتها بشكل دوري، أو استبدالها بالشكل الذي يكفل تمتع النزلاء بالمياه النظيفة.

(ح) أهمية التأكد من صلاحية الوجبات الخاصة، والتأكد من أنها صحية بشكل كافٍ ومناسبة لوضع النزيل.

(ط) العمل على زيادة ساعات التشمس للنزلاء وتمكينهم من ممارسة الرياضة، بما يتوافق مع ما ورد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، مع النظر في إزالة الأغلال والقيود الحديدية خلال مدة التشمس.

ثالثًا: مركز الحبس الاحتياطي ومركز صغار السن في منطقة الحوض الجاف

1. تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي والوارد في قانون إنشائها، وبناءً على خطتها لمتابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أماكن

الاحتجاز وفق الصلاحيات الممنوحة لها، قام وفد من المؤسسة بعدد أربع زيارات لمركز الحبس الاحتياطي ومركز صغار السن في منطقة الحوض الجاف.

2. جاءت الزيارات للوقوف على مدى تمتع نزلاء ذينك المركزين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق النزلاء والمحبوسين وضمان تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية، مع تأكيد مراعاة أنظمة ولوائح مراكز الإصلاح والتأهيل.

<u>الزيارة الأولى (4 يوليو 2022):</u>

1. قامت المؤسسة بزيارة ميدانية تفقدية لمركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف بتاريخ 4 يوليو 2022، بناء على تلقي المؤسسة شكاوى من ذوي مجموعة من النزلاء في مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة الحوض الجاف، وتحديدًا المبنى رقم (17)، حول عدم كفاية وجودة وتنوع الوجبات والأطعمة المقدمة للنزلاء.

2. وقد خلصت زيارة مبنى رقم (17) إلى الملاحظات والتوصيات الآتية:

الملاحظات:

(أ) لوحظ أن الأطعمة المقدمة متنوعة وكافية، ويتم توفير وجبات خاصة مراعاة للمرضى أو النزلاء الذين يفضلون تناول الخضراوات.

(ب) لوحظ أن وجبة الغداء متنوعة وتشتمل السلطات والفواكه والعصائر.

(ج) لوحظ سوء في طريقة تخزين السلطة ووضعها في أكياس بلاستيكية، وعدم تنوعها.

(د) أوضح بعض النزلاء الآتي:

- أن السلطات غير متنوعة في المكونات، والتمسوا إدخال بعض المكونات الإضافية مثل البصل وغيره.
- في بعض الأحيان لا يتم غسل مكونات السلطات بشكل جيد مما يؤدي إلى وجود أتربة على المكونات.
- أغلب مكونات وجبة العشاء لا يتم تناولها، نظرًا إلى تأثيرها في البعض حيث تعد من الأطعمة الثقيلة لفترة المساء، (كانت الوجبة مكونة من المرق ("الصالونة") وطلبوا أن يتم استبدالها بشطائر "ساندويتشات" خفيفة من الجبنة أو الدجاج أو الهامبرجر.

- استبدال وجبة الفول بوجبة البيض بالطماطم، واستبدال الفاصوليا البيضاء بالفاصوليا الحمراء، لعدم تقبلهم لها حيث لا يستسيغونها.
- الدجاج المستخدم في الوجبات كبير الحجم، وصلب عند الأكل، وطلبوا إمكانية استبداله بدجاج صغير وطري.
- طريقة تقديم الشاي تجعله يفقد حرارته المعتادة عند وصوله إليهم، حيث من المناسب أن يتم حفظه في أجهزة تحتفظ بالحرارة مدة طويلة.
- طريقة تخزين الأطعمة تكون في أوانٍ مصنوعة من الألمنيوم، مما يؤدي إلى وجود رطوبة داخل الإناء ويؤثر في طعم وجودة الأرز (العيش).
- ما يتعلق بطريقة تقديم الأطعمة، التمس النزلاء أن يتم تغيير طريقة التقديم من الأواني المغلقة إلى نظام البوفيه المفتوح، وتوفير الأواني الصغيرة المفتوحة والمقسمة والمخصصة عادةً للنزلاء، والمصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ (Stainless steel).
- ما يتعلق بالوجبات الخاصة، أفاد النزلاء عدم توافر العصائر المختلفة.

(هـ) وخلال الزيارة تقدم نزلاء عنبر رقم (2) وعنبر رقم (10) الواقعَين في مبنى رقم (17) بشكوى حول عدم صلاحية أجهزة التلفاز الموجودة في العنابر، وقد أفاد مدير مركز الحبس الاحتياطي أنه تقدم بطلب للجهة المعنية بشأن توفير (12) جهاز تلفاز لمختلف العنابر منذ شهر نوفمبر الماضي، وفي انتظار الحصول عليها.

<u>الزيارة الثانية (3 أغسطس 2022) – موسم عاشوراء</u>

1. قامت المؤسسة بتاريخ 3 أغسطس 2022 بزيارة مركز الحبس الاحتياطي، وخلال الزيارة قامت المؤسسة بتفقد عنبر رقم (10-5)، وقد خلصت الزيارة إلى مجموعة من الملاحظات نوجزها في الآتي:

العنبر رقم (10):

ملاحظات مسؤول المركز:

- أوضح مسؤول المركز أن العنبر يتكون من 10 زنازين، والسجناء من مختلف الجنسيات، وهناك عدد من أفراد الطائفة الشيعية معظمهم يمارسون الشعائر الدينية، والبعض الآخر لا يرغبون في ذلك.
- وبسؤاله عن آلية ممارسة الشعائر بشكل جماعي، أوضح عدم السماح بالتجمع في الزنازين، تطبيقًا للإجراءات الاحترازية

لمكافحة انتشار الأمراض المعدية، وأيضًا لأسباب أمنية، حيث قد يعترض عدد من المحبوسين على العودة إلى زنازينهم بعد ممارسة الشعائر بشكل جماعي، مما يمثل خطرا على الأمن.

ملاحظات مسؤول العنبر (الرادود):

- يتم توفير "الترب" من قبل إدارة المركز قبل الموسم بفترة، ويتم السماح لهم بتأدية الشعائر الدينية، إلا أنه في بعض النوبات لا يُسمح للرادود بالخروج من زنزانته فيقوم بقراءة الشعائر الدينية داخل الزنزانة، مما يؤدي إلى صعوبة سماع المحبوسين في الزنازين الأخرى.

- المحبوسون بحاجة إلى وضع آلية وإرشادات واضحة لهم، وبرنامج كتابي للشعائر الدينية ليتم العمل بها في جميع النوبات.

- طلب إمكانية تجمع جميع المحبوسين في المسجد لتأدية الشعائر، أو توفير تلفاز لنقل الخطب مباشرة من خلاله، وأفاد بأن التلفاز في مركز الحبس الاحتياطي لا يعمل منذ شهر تقريبًا.

ملاحظات عدد من النزلاء من الطائفة الشيعية:

- تغيير الطعام في يومي التاسع والعاشر من المحرم، وأن توقيت الطعام مناسب مع تأدية الشعائر.

- طلب أحدهم أن يتم نقله من زنزانته إلى زنزانة أخرى، مبينًا أنه الوحيد من الطائفة الشيعية في الزنزانة.

العنبر رقم (5):

ملاحظات مسؤول المركز:

أوضح مسؤول المركز بأن عدد المحبوسين الذين يقيمون الشعائر الدينية يراوح بين 15 إلى 20 نزيلًا.

ملاحظات مسؤول العنبر (الرادود):

- السماح لجميع النزلاء بالتجمع في مكان واحد لتأدية الشعائر الدينية، فضلًا عن زيادة المدة المحددة لهم بساعة واحدة بناء على طلبهم.

- السماح لهم باستخدام مبالغ إضافية خلال موسم عاشوراء للشراء من المتجر، لاستعمالها كمضيف بعد العزاء.

2. ثم قامت المؤسسة بجولة في مرافق مبنى المحكومين من صغار السن برفقة عدد من منتسبي المركز، وتم الحصول على ملاحظات من بعض المسؤولين:

ملاحظات مسؤول المركز:

أوضح مسؤول المركز أن الطاقة الاستيعابية هي (194) مائة وأربعة وتسعون نزيلًا، والنزلاء الموجودين في المركز حوالي (80) ثمانين نزيلًا.

ملاحظات مسؤول العنبر:

- أفاد أنهم يمارسون شعائرهم بكل حرية، كما يتم توفير جميع حاجياتهم ولم يكن لديهم أي شكوى.

- أوضح بأن عدد النزلاء الذين يقيمون الشعائر الدينية زهاء (22) اثنين وعشرين نزيلًا.

3. ثم قامت المؤسسة بزيارة مكان إحياء الشعائر الدينية:

ملاحظات مسؤول العنابر:

- يتم إحياء الشعائر لمدة ساعتين من الساعة السابعة مساءً إلى التاسعة مساءً، (ساعة لقراءة الأدعية، وساعة للعزاء).

- يتم توفير الطعام والضيافة بعد الانتهاء من الشعائر.

- يتم توفير الكتب الدينية وغيرها ويكون أحد النزلاء مسؤولًا عن استعارة الكتب.

4. ثم تمت مقابلة ختامية مع مسؤول المركز، حيث أكد وفد المؤسسة ما يلي:

- أهمية السماح للمحبوسين إحياء الشعائر الدينية في مكان واحد أو على الأقل السماح للرادود بالخروج من الزنزانة.

- أهمية كتابة وتعليق التعليمات والأنظمة والإرشادات في مكان واضح للمحبوسين والنزلاء.

الملاحظات العامة:

(أ) لوحظ عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية أو حقوق وواجبات المحبوس، في العنبر رقم (5) ورقم (10).

(ب) لوحظ عدم وجود تهوية وتكييف وإضاءة كافية في العنبرين رقمي (5) و(10).

(ج) لوحظ أن هناك مسجدًا في العنبر رقم (10) إلا أنه لا يتم استخدامه لممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، حيث يمكن استخدامه منعًا للاكتظاظ.

(د) لوحظ تخصيص غرفة التلفاز كمكان لإحياء الشعائر الدينية، وقد تبين أن حجمها مناسب.

(هـ) لوحظ وجود لافتة مكتوب عليها "ضيافة العزاء" في الغرفة المخصصة لإحياء الشعائر الدينية.

(و) لوحظ الانتهاء من أداء الشعائر الدينية الساعة التاسعة مساءً.

(ز) لوحظ عند الدخول نظافة المبنى بشكل عام.

(ح) قبل الخروج من العنبر رقم (10) بدأ الرادود بقراءة الشعائر، ولوحظ أنه كان يمشي في الممر ويخدم جميع الزنازين، وكان الرادود يقرأ من أوراق مكتوبة بخط اليد، وعند الاستفسار من قبل وفد المؤسسة، أفاد الرادود أنه يقوم بتجميع الأدعية من بعض الكتب أو من خلال الهاتف.

(ط) لوحظ وجود سيارة إسعاف في المركز.

<u>الزيارة الثالثة (5 أغسطس 2022) - موسم عاشوراء:</u>

1. قامت المؤسسة بتاريخ 5 أغسطس 2022 بزيارة مبنى المحكومين من صغار السن، وقد خلصت الزيارة إلى مجموعة من الملاحظات نوجزها في الآتي:

ملاحظات مسؤول المركز:

أوضح مسؤول المركز أن الطاقة الاستيعابية هي (180) مائة وثمانين نزيلًا، وهناك (80) ثمانون نزيلًا موزعين على عنبرين: في الطابق الأول عنبر رقم (1) وفي الطابق الثاني عنبر رقم (2)، في كل عنبر هناك (12) غرفة، إضافة إلى غرفة عزل واحدة.

ملاحظات مسؤول العنابر (نزيل):

- أفاد أنه يتم توفير جميع حاجياتهم وليس لديهم أي شكوى فيما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن لديه طلبًا بأن يتم تجميع النزلاء في العنبرين الأول والثاني الراغبين في إحياء الشعائر في غرفتين منفصلتين في الطابق الثاني ويتم وضع عدد منهم في غرفة التلفاز والعدد الآخر في غرفة الصلاة، بحيث يوجد الرادود بين الغرفتين.
- أوضح أن عدد النزلاء الذين يقيمون الشعائر الدينية (23) ثلاثة وعشرين نزيلًا.
- يتم إحياء الشعائر لمدة ساعتين من السابعة إلى التاسعة مساءً، (تتم قراءة الأدعية لمدة ساعة وساعة للعزاء).
- يتم توفير الطعام والضيافة بعد الانتهاء من الشعائر، (حيث تم طلبها بناء على رغبة النزلاء من مخبز متخصص، وهي عبارة عن شطائر "سندويشات."
- لدى النزلاء برامج ومسابقات دينية وثقافية باللغتين العربية والإنجليزية.
- تمت زيارة مكان إحياء الشعائر الدينية وهي غرفة التلفاز في الطابق الثاني، حيث تبين قيام النزلاء بأداء الشعائر.

الملاحظات العامة:

(أ) تبين نظافة وترتيب وهدوء المبنى بشكل عام.

(ب) تبين عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية.

(ج) لوحظ وجود إرشادات لحقوق وواجبات النزلاء (لافتة صغيرة الحجم).

(د) تبين خلال الجولة وجود الشاي والماء في الممر، إضافة إلى طاولة عليها عدد من وجبات خفيفة، وكتب عليها (ضيافة العزاء) .

<u>الزيارة الرابعة (8 أغسطس 2022) – موسم عاشوراء:</u>

1. قامت المؤسسة بتاريخ 8 أغسطس 2022 بزيارة مركز الحبس الاحتياطي ومبنى صغار السن (الحوض الجاف) وتحديدًا عنبر رقم (2)، وقد خلصت الزيارة إلى مجموعة من الملاحظات نوجزها في الآتي:

(1) مركز الحبس الاحتياطي

ملاحظات مسؤول المركز:

لوحظ أن الزنازين جميعها مفتوحة، حيث أفاد المسؤول أن لدى المحبوسين صلاحيات كبرى، إذا تجاوزت أعمارهم الأربعين عامًا، ولا يوجد منهم من هو محبوس على ذمة قضية جنائية.

الملاحظات العامة:

(أ) تبين نظافة المبنى بشكل عام.

(ب) تبين للوفد أثناء الجولة قيام المحبوسين بممارستهم للشعائر الدينية بكل أريحية.

(ج) تم التقاء عدد من المحبوسين، وتم الاستفسار من قبل وفد المؤسسة عن الأوضاع في شهر hgمحرم، وماهي احتياجاتهم؟ حيث أفادوا أنه يتم السماح لهم بأداء الشعائر الدينية، وتوفير الترب لهم من قبل إدارة المركز.

(د) تبين عدم وجود أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية.

(ه) تم تسليم الوفد نسخة مطبوعة من "تعهد للمحبوسين الراغبين في إحياء الشعائر الدينية"، موضحا فيها ضوابط ممارسة الشعائر الدينية في مركز الحبس الاحتياطي، ويتم فيها تحديد تاريخ إحياء الشعائر الدينية، والوقت واسم المحبوس والرقم الشخصي والعنبر والغرفة، خانة للتوقيع والبصمة، وهي كالآتي:

- ألا يترتب على ممارستها إخلال بالأمن والصحة العامة داخل العنبر.
- أن يكون الغرض من ممارستها دينيًّا وروحيًّا، وليس لتحقيق أغراض أخرى كبث الحقد والكراهية بين المحبوسين أو التحريض على إحداث الفوضى والتمرد داخل العنبر.

- أن تكون ممارسة الشعائر الدينية في المكان المحدد لها من قبل الإدارة.

- ألا تسبب ممارستها من قبل مجموعة من المحبوسين إزعاجًا لمجموعة أخرى منهم.

- عدم فرض اعتناق ديانة معينة على محبوس أو مجموعة من المحبوسين عن طريق الإكراه المادي والمعنوي من قبل مجموعة أخرى.

- في جميع الأحوال يجب ألا تشمل تلك الشعائر والطقوس الدينية ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحال يحق لرئيس مركز الحبس الاحتياطي أو من ينوب عنه أن يمنع إقامتها حفاظًا على النظام العام .

- الالتزام بممارسة الشعائر في الأوقات المخصص لها.

(و) عدد الضباط والشرطة المكلفين بالأمن الداخلي في مركز الحبس الاحتياطي غير كافٍ، حيث لا يمكنهم السيطرة على المحبوسين إذا ما حدث شغب.

(ز) عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية في مركز الحبس الاحتياطي.

(2) مبنى المحكومين من صغار السن

ملاحظات اثنين من مسؤولي العنابر:

- أفادا أنه يتم توفير جميع احتياجات النزلاء، وليس لديهم أي شكوى تتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

- أوضحا أن عدد النزلاء الذين يقيمون الشعائر الدينية يبلغ (23) ثلاثة وعشرين نزيلًا من صغار السن.

- أفادا أن مدة إحياء الشعائر الدينية ساعتان من الساعة السابعة مساءً إلى التاسعة مساءً، وتتم قراءة الأدعية لمدة ساعة، يعقبها القيام بالعزاء لمدة ساعة أخرى، موضحين رغبة النزلاء في زيادة المدة.

- أوضحا أنه يتم توفير الطعام والضيافة بعد الانتهاء من الشعائر، وتبين خلال الجولة وجود الشاي في الممر.

- ما يتعلق بالكتب الدينية، أفادا توافر عدد من الكتب إلا إنهما لا يعرفان أسماء تلك الكتب.

الملاحظات العامة:

(أ) تبين نظافة وترتيب وهدوء المبنى بشكل عام.

(ب) تبين عدم توافر أي تعليمات مكتوبة أو معلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية.

(ج) سأل الوفد مسؤول العنابر الأول الذي تم التقاؤه في الزيارة الثانية يوم الجمعة 5 أغسطس 2022 عما إذا تم النظر في موضوع تجميع النزلاء لإحياء الشعائر الدينية في طابق واحد، وتوزيعهم على غرفتين، فأجاب بنعم.

2. الملاحظات والتوصيات الختامية للزيارات الأربع لمركز الحبس الاحتياطي وصغار السن:

- **الملاحظات:**

مركز الحبس الاحتياطي:

(أ) اشتكى أحد المحبوسين من عدم أخذه لمواعيده في المستشفى، واشتكى آخرون من كثرة تأجيل مدة الحبس من قبل القاضي.

(ب) طلب أحد المحبوسين (ر. م. ح.) وضعه في (برنامج التعافي من الإدمان)، حيث بين أن القاضي يقوم دائمًا بتأجيل هذا الموضوع.

(ج) تم التقاء عدد من المحبوسين، واشتكى بعضا منهم من آلية إضافة الأرقام للاتصال وانه يأخذ وقتًا طويلًا للحصول على الموافقة من قبل إدارة المركز.

(د) اشتكى أحد المحبوسين في عنبر رقم (5) من وجود حشرات في الزنزانة.

(هـ) وآخر اشتكى من أن لديهم ساعة فقط للاتصال وغسل الملابس والتشميس، حيث لا يكفي الوقت للقيام بجميع تلك الأمور وطلب زيادة الوقت.

(و) لوحظ وجود اكتظاظ في بعض الزنازين في العنبر رقم (5).

(ز) لوحظ وجود محبوس مشتبه في إصابته بمرض السل مع المحبوسين الآخرين بزنزانة واحدة، في العنبر رقم (5).

(ح) لوحظ عدم وجود إرشادات لحقوق وواجبات المحبوسين في جميع العنابر.

(ط) لوحظ أن التلفاز لا يعمل في العنبرين رقمي (5) و(10).

(ي) اشتكى عدد منهم من تمديد مدة الحبس الاحتياطي من قبل القاضي، والتجديد المستمر، والتمسوا النظر في الأمر.

(ك) اشتكى المحبوس (م. ح.) من عدم استطاعته التوجه لمواعيده في المستشفى، حيث إنه مريض قلب، والتمس مقابلة طبيب مختص بأمراض القلب، إضافة لصرف أدويته.

(ل) اشتكى محبوس آخر (هـ. ع.) من أنه بحاجة إلى صرف أدويته، حيث يعاني هو الآخر أمراض القلب، إضافة إلى عرضه على طبيب مختص، حيث يتم عرضه على طبيب عام فقط.

(م) تبين للوفد من خلال مقابلتهم للمحبوسين وجود تأخير في صرف الدواء بالرغم من وجود أوامر طبية حسب إفادتهم، وبالاستفسار من مسؤول المركز أفاد أن التأخير صادر من قبل الجهات المختصة وليس من قبل إدارة المركز.

(ن) عدم استطاعة عدد من المحبوسين التوجه لمواعيدهم في المستشفى، حيث إن عددًا منهم مرضى بأمراض القلب، خاصة الذين يتم تجديد حبسهم مددًا طويلة من قبل النيابة العامة.

(س) التأخر في صرف الأدوية.

مبنى المحكومين (صغار السن):

(أ) لوحظ وجود تلفاز في مبنى صغار السن في كل زنزانة.

(ب) لوحظ وجود لعبة إلكترونية (البلايستيشن) في غرفة التلفاز.

(ج) تبين وجود إرشادات لحقوق وواجبات النزلاء، صغيرة الحجم.

(د) لوحظ وجود نقص كبير في عدد الموظفين المناوبين.

- **التوصيات:**

مركز الحبس للاحتياطي:

(أ) أهمية توافر تعليمات مكتوبة وتعليقها على الجدران بخصوص الشعائر الدينية أو حقوق وواجبات المحبوس، خاصة في العنبرين رقمي (5) و(10).

(ب) أهمية وجود تهوية وتكييف وإضاءة كافية، خاصة في العنبرين رقمي (5) و(10).

(ج) أهمية المحافظة على نظافة العنابر والزنازين.

(د) النظر في استخدام المسجد في العنبر رقم (10) لممارسة الشعائر الدينية في موسم عاشوراء، منعًا للاكتظاظ.

(هـ) عدد الضباط والشرطة المكلفين بالأمن الداخلي في مركز الحبس الاحتياطي غير كافٍ، حيث لا يمكنهم السيطرة على المحبوسين إذا ما حدث شغب.

(و) الحاجة إلى وضع آلية وإرشادات واضحة وبرنامج كتابي للشعائر الدينية ليتم العمل به على جميع النوبات.

(ز) الاتفاق مع أحد رجال الدين المعتدلين والمعتمدين لدى إدارة الأوقاف الجعفرية لتقديم خطاب موحد ونشر الثقافة المعتدلة للنزلاء عبر الاتصال المرئي.

(ح) الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب، وذلك بالسماح للنزلاء بالاطلاع عليها ومتابعة القراءة الحسينية.

(ط) أهمية أخذ المحبوسين لمواعيدهم في المستشفى، حيث إن عددًا منهم يعانون أمراضًا مزمنة (كمرض القلب)، مما يؤثر في صحتهم، خاصة الذين يتم تجديد حبسهم مددًا طويلة.

(ي) النظر في طلب المحبوس (ر. م. ز.) بشأن وضعه في (برنامج التعافي من الإدمان).

(ك) النظر في زيادة وقت الاتصال وغسل الملابس والتشميس، حيث الساعة الممنوحة حاليًّا لا تكفي لكل ذلك.

(ل) النظر في تفادي الاكتظاظ في الزنازين (خاصة في العنبر رقم 5).

(م) أهمية التأكد من عدم وجود محبوسين مصابين بأمراض معدية، (لوحظ وجود محبوس مشتبه في إصابته بمرض السل مع المحبوسين الآخرين بزنزانة واحدة، العنبر رقم (5).

(ن) التأكد من عمل أجهزة التلفاز في جميع العنابر، حيث لوحظ أن التلفاز لا يعمل في العنبرين رقمي (5) و(10).

(س) ضرورة وضع آلية لتنظيم الشؤون الصحية داخل السجن وتسهيل وسرعة صرف الأدوية للمحبوسين المصابين بأمراض مزمنة لتجنب تدهور وضعهم الصحي، كما يجب الأخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحبوسين خاصة الذين يتم تجديد حبسهم مددًا طويلة من قبل النيابة العامة.

(ع) إيجاد حل لمشكلة التأخر في صرف الأدوية.

(ف) أهمية وجود وتعليق التعليمات والأنظمة والإرشادات الخاصة بالمحبوسين.

مبنى المحكومين من صغار السن:

(أ) التأكد من وجود تعليمات مكتوبة ومعلقة على الجدران بخصوص الشعائر الدينية (عنبر رقم 2).

(ب) الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب، وذلك بالسماح للنزلاء بالاطلاع عليها ومتابعة القراءة الحسينية.

(ج) الاتفاق مع أحد رجال الدين المعتدلين والمعتمدين لدى إدارة الأوقاف الجعفرية لتقديم خطاب موحد ونشر الثقافة المعتدلة للنزلاء عبر الاتصال المرئي.

(د) وضع الإرشادات المتعلقة بحقوق وواجبات النزلاء بحجم كبير وواضح في جميع العنابر.

(هـ) أهمية زيادة عدد الموظفين المناوبين.

- **التوصيات المشتركة:**

(أ) أهمية قيام إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الشركة المزودة للأطعمة بالآتي:

- توفير وجبات خفيفة وقت العشاء، واستبدال بوجبة المرق (الصالونة) والفول المقدمة حاليًّا بشطائر خفيفة من الجبنة أو الدجاج أو الهامبرجر، وإضافة اللبن والزبادي ووجبة البيض بالطماطم.
- استخدام الفاصوليا الحمراء المعلبة الاعتيادية بدلاً من الفاصوليا البيضاء.
- تحسين مستوى السلطات، وإدخال مكونات أخرى عليها، ووضعها في علب بدلًا من الأكياس البلاستيكية، إضافة إلى التشديد على الشركة بأهمية غسلها جيدًا.
- توفير العصائر المختلفة مع الوجبات الخاصة (وجبات الخضراوات).
- ضرورة التأكد من جودة الدجاج المستخدم ومن مصدره.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وصول المشروبات الساخنة (الشاي) قبل أن تبرد.

(ب) دراسة مدى إمكانية تغيير طريقة تقديم الوجبات، لتكون كنظام البوفيه المفتوح وتوفير الأواني الصغيرة المفتوحة والمقسمة والمخصصة عادةً للنزلاء المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ (Stainless steel).

(ج) سرعة العمل على إصلاح أو توفير أجهزة تلفاز جديدة، بناء على الطلب المقدم سابقًا من إدارة المركز بهذا الشأن.

رابعًا: توقيف الإدارة العامة للمرور

1. تفعيلًا لدور المؤسسة في إجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، لرصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات التوقيف أو بعدها، فقد قامت المؤسسة بتاريخ 20 سبتمبر 2022 بإجراء زيارة تفقدية لتوقيف الإدارة العامة للمرور لغرض التحقق من ذلك.
2. وقد ارتكزت معايير الزيارة على ما يلي:

معيار المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

- تم التأكد من ضمان معرفة جميع النزلاء بالتعليمات والأنظمة والإرشادات والعقوبات المترتبة على مخالفتها، حيث أوضح المسؤول أن الإدارة العامة للمرور قد أصدرت استمارة بعدة لغات مختلفة (العربية- الإنجليزية- الهندية- الأوردو)، حيث يتم عرض هذه الاستمارة على الموقوف من أجل توضيح جميع حقوقه والتزاماته أثناء قضائه مدة التوقيف، ويطلب إليه توقيع ذيلها بالإقرار.

- ما يتعلق بمدى قيام الإدارة بتزويد الموقوفين بأرقام التواصل مع الجهات الحقوقية، فقد أوضح المسؤول أن خدمة الاتصال متوافرة على مدار الساعة في التوقيف، ومن حق أي موقوف الاتصال بحرية تامة بأي جهة أو أي شخص.

- أما بشأن الموقوفين من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن، فقد لاحظ الوفد خلو المركز من أي موقوف ضمن هذه الفئة، كما لاحظ الوفد جاهزية الموظفين في المركز للتعامل مع أي موقوف من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من حيث توافر المعدات الخاصة بهذه الفئة (كراسي متحركة- عكاز).

- لوحظ الالتزام بالتدرج في الاستخدام القانوني للقوة في حالات الشغب والإضراب، حيث أفاد الرائد أن لديهم دليلًا خاصًّا للتعامل مع الموقوفين، وذلك فيما يتعلق بأساليب السيطرة على الموقوف ودفع الضرر عنه وعن رجال الأمن عند الاقتضاء.

- ما يتعلق بالخدمات الصحية، أوضح المسؤول أن جميع الموقوفين في حال تعرضهم لأي عارض صحي تتم إحالتهم مباشرة إلى عيادة الأمن العام، وإذا تبين أن هناك حاجة عاجلة يتم طلب الإسعاف الوطني ونقلهم إلى مجمع السلمانية الطبي.

- ما يتعلق بفصل النزلاء بحسب حالتهم الصحية، فقد قام الوفد بالتأكد من أن إدارة المركز تقوم بفصل النزلاء عن بعضهم الآخر في حال إصابة أحدهم بأحد الأمراض المعدية، مثل: (فيروس نقص المناعة البشرية - فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى).

- تم التأكد من أن إدارة المركز تمنح النزيل الخيار في قبول تلقي التطعيم من عدمه، مع منحه كامل الحرية في اختيار نوع التطعيم في حال قبوله، وذلك بالنسبة إلى التطعيمات المتوافرة ضد أي مرض من الأمراض المعدية.

- لوحظ أن الإدارة تقوم باتباع الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية ومنها: (التباعد الاجتماعي - الكمائم - المواد المعقمة - تعقيم المبنى).

- تم التأكد من ملاءمة نظافة الأسرّة والمخدات والأغطية وتوافرها، كما تم التأكد من وجود دورات المياه بالقرب من الغرف وعددها، وعدد غرف الاستحمام المخصصة للنزلاء، ومدى توافر النوافذ ومراوح الشفط والإضاءة الكافية، إلا أن الوفد لاحظ عدم وجود غسالة ملابس، حيث أوضح الرائد أن الموقوفين ليسوا بحاجة إلى غسل الملابس، إذ إنهم يقضون مدة (48) ثمان وأربعين ساعة فقط، ومن ثم يتم الإفراج عنهم أو نقلهم إلى أحد مراكز الحبس الاحتياطي.

- لوحظ أن التوقيف مخصص لتوقيف الرجال فقط، أما ما يتعلق بالنساء فلا يتم توقيفهن في المركز، وعند إلقاء القبض على أي أنثى في إحدى الجرائم المرورية، وتتم مباشرة جميع الإجراءات الخاصة بالقضية في مبنى التوقيف، وتتم إحالتها فورًا إلى مركز إصلاح وتأهيل وتوقيف النزيلات الكائن في مدينة عيسى.

معيار السلامة:

- تم التأكد من حالة المكان، حيث كان حجم الزنازين متناسبًا مع عدد النزلاء الموجودين فيها، مع عدم وجود أي اكتظاظ.

- تم التأكد من توفير الإضاءة المناسبة في العنابر والزنازين وأماكن التجمع.

- ما يتعلق بالتحقق من ظروف السلامة وما يرتبط بذلك من مدى توفير أجهزة مكافحة الحريق وأجهزة كشف الغاز والدخان والحريق، ومدى توافر تقرير من الدفاع المدني بشأن سلامة المبنى، فقد لاحظ الوفد وجود ذلك بشكل جيد.

- تم التأكد من مستوى السلامة والأمن، في تصميم المبنى والزنازين والشبابيك والساحات الخارجية، وقد لوحظ عدم وجود حواف وزوايا حادة، كما تبين وجود مخارج للطوارئ مزودة بنظام إضاءة مخصص لحالات الطوارئ، ولاسيما عند انقطاع الكهرباء، مع وجود عدد من الأبواب، بالإضافة إلى وجود خطة إخلاء للطوارئ، وتبين أن جميع العاملين مدربون عليها بشكل كافٍ.

- تم التأكد من توافر الإسعافات الأولية، إلا أنه ليس هناك طبيب خاص بالتوقيف، حيث أوضح الرائد أن ذلك يعود إلى عدم بقاء الموقوف لأكثر من (48) ثمان وأربعين ساعة، وأن بعض الشرطة مدربون على الإسعافات الأولية.

- تم التأكد من وجود كاميرات مراقبة، وقد أشار المسؤول إلى أن المركز قد طلب إلى الوزارة تزويدهم بكاميرات أمنية إضافية، وهم بصدد تسلّمها.

- تبين قيام الإدارة بإيفاد الموظفين في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، حسبما أفاد الرائد.

- أوضح المسؤول أنه تم توفير غرفة خاصة يتم فيها استكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي عبر تقنيات الأثير - عن

بعد - بحيث لا تكون هناك حاجة إلى نقل الموقوفين إلى مقر التحقيق.

معيار التحقق من وجود آلية الشكاوى:

- ما يتعلق بإمكانية قيام النزيل بتقديم شكوى لدى الإدارة، فقد تم التأكد من ملاءمة آلية تقديم الشكاوى، إضافة إلى قيام الوفد بالتحقق من وجود آلية للتحقيق والإنصاف مبنية على الأدلة، وبالشكل الذي تتم معه مراعاة مبادئ العدالة.

- ما يتعلق بمدى وجود آلية لتواصل النزلاء (هاتفيًّا) مع الجهات الحقوقية من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، فقد لاحظ الوفد تفعيل ذلك.

- تم التأكد من وجود صندوق لتقديم الموقوفين للشكاوى للأمانة العامة للتظلمات وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية، وقد أوضح الرائد أن الإدارة في انتظار تقديم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لصندوق الشكاوى الخاص بها.

مؤشرات توفير الطعام والشراب الكافيَين:

- تم التأكد من ملاءمة الطعام والشراب المقدمين إلى الموقوفين من حيث الجودة والكمية حيث تم التقاء الموقوفين أثناء تناول وجبة الغداء.

- تم التأكد من وجود غرف مخصصة لتناول الطعام للنزلاء مع مساحة مناسبة.

- تم التأكد من وجود مواعيد ثابتة لتقديم الطعام للنزلاء، وتنوع الأطعمة، ومعقولية الكمية المقدمة وتوافر برادات مياه الشرب في الممرات، وكفاية عددها بالنسبة إلى عدد النزلاء.

مؤشر تحقق معيار إعادة التأهيل والتعلم:

- تبين قيام الإدارة بتوفير كتب دينية بمختلف اللغات، إضافة إلى أن المسؤول أوضح أنه لجميع الموقوفين الحق في إدخال أي كتاب معهم إلى التوقيف، وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مؤشر قانونية الإيداع والحقوق القانونية:

- تم التحقق من قانونية إيداع النزلاء ومن توافر المستندات التي بموجبها تم إيداع الشخص – المركز –، وقد تبين للوفد قيام الإدارة بفصل النزلاء بحسب نوعية الجرائم والفئات العمرية.

- تم التأكد من وجود آلية محددة لتواصل النزلاء مع ذويهم أو محاميهم.

- ما يتعلق بحرية تسلّم الرسائل والاطلاع على الصحف والاستماع للإذاعة ومشاهدة التلفاز، فقد لوحظ عدم وجود الصحف أو الإذاعة أو التلفاز، وقد قدم وفد المؤسسة ملاحظة للمسؤولين بشأن توفير تلفاز في غرفة الطعام، إلا أن

المسؤول أوضح أن أغلب الموقوفين الذين يتم إيداعهم هم من مرتكبي جرائم القيادة تحت تأثير المسكرات، وأن توفير تلفاز قد يسبب خطرًا على حياتهم وحياة باقي الموقوفين.

- تم التأكد من حصول جميع النزلاء على حقهم في التشميس.

- لوحظ عدم وجود غرف خاصة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية، حيث أفاد المسؤول أن الموقوفين لديهم الحق في أداء العبادة في غرفهم أو في غرفة الطعام.

- ما يتعلق بالحبس الانفرادي، فقد أوضح المسؤول أن هناك إجراءات تحفظية يتم اتخاذها في الحالات الاستثنائية للحفاظ على سلامة الموقوف نفسه وسلامة باقي الموقوفين.

- تم التأكد من قانونية الحبس والأسباب التي دعت إليه والتقيد بالمدة ومدى صلاحية المكان للإقامة فيه من ناحية النظافة والتهوية.

- فيما يتعلق بالتأكد من عدم بقاء الموقوف في مركز الشرطة مدة أطول من المدة المقررة قانونًا، فقد أفاد المسؤول التزام المركز بالمدد القانونية للتوقيف.

3. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لمركز توقيف الإدارة العامة للمرور إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات والتوصيات الختامية:

- **<u>الملاحظات:</u>**

(أ) لوحظ خلو المركز من أي موقوف من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

(ب) لوحظ الالتزام بالتدرج في الاستخدام القانوني للقوة في حالات الشغب والإضراب، من خلال وجود دليل خاص للتعامل مع الموقوفين فيما يتعلق بأساليب السيطرة على الموقوف ودفع الضرر عنه وعن رجال الأمن.

(ج) لوحظ أن بعض الشرطة غير مدربين على الإسعافات الأولية.

(د) لوحظ حاجة المركز إلى المزيد من الكاميرات الأمنية.

(هـ) لوحظ قيام الإدارة بإيفاد الموظفين في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

(و) لوحظ عدم وجود صندوق خاص بالشكاوى تابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

(ز) لوحظ عدم وجود الصحف، الإذاعة، التلفاز.

(ح) لوحظ عدم وجود غرف خاصة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وأن

الموقوفين لديهم الحق في أداء العبادة في غرفهم أو في غرفة الطعام.

(ط) لوحظ أن الإدارة تقوم بغسل الشراشف والبطانيات، واستبدالها بصورة مستمرة.

- **التوصيات:**

(أ) العمل على تدريب جميع الشرطة على الإسعافات الأولية.

(ب) العمل على سرعة تركيب الكاميرات الأمنية حسبما تقتضيه حاجة المركز.

(ج) حث المركز على توفير وسائل الترفيه للموقوفين، كالتلفاز والإذاعة والصحف.

(د) حث إدارة المركز على توفير غرفة خاصة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

(هـ) العمل على توفير ممرض في المركز لضمان سلامة الموقوفين عند الحاجة.

خامسًا: مديرية شرطة محافظة العاصمة

1. تفعيلًا لدور المؤسسة في إجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، لرصد أوضاع حقوق الإنسان قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لمديرية شرطة محافظة العاصمة بتاريخ 16 مايو 2022، للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.

2. وبناء على ذلك، تركزت معايير الزيارة في الآتي:

معيار المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

- تم التأكد من ضمان معرفة جميع النزلاء بالتعليمات والأنظمة والإرشادات والعقوبات المترتبة على مخالفتها.
- لوحظ وجود حاجة إلى تحسين مستوى الخدمات المتعلقة بآلية تلبية احتياجات النزلاء من ذوي الإعاقة وكبار السن.
- لوحظ الالتزام بالتدرج في الاستخدام القانوني للقوة في حالات الشغب والإضراب.
- لوحظ قيام الإدارة بإيفاد الموظفين في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان.
- تم التأكد من وجود كاميرات مراقبة.
- ما يتعلق بالخدمات الصحية، فقد قام الوفد بالتأكد من توافرها من خلال مقابلة الطبيب، والتأكد من جودة الرعاية الطبية

المقدمة، ومدى توافر الأدوية، حيث تبين أنه عند توقيف أي شخص تتم إحالته إلى المركز الصحي بالوزارة.

- ما يتعلق بفصل النزلاء بحسب حالتهم الصحية، فقد قام الوفد بالتأكد من أن إدارة المركز تقوم بفصل النزلاء عن بعضهم الآخر في حال إصابة أحد النزلاء بأحد الأمراض المعدية، مثل: فيروس نقص المناعة البشرية – فيروس كورونا المستجد كوفيد-19، وغيرها من الأمراض المعدية الأخرى.

- تم التأكد من أن إدارة المركز تمنح النزيل الخيار في قبول تلقي التطعيم من عدمه، مع منحه كامل الحرية في اختيار نوع التطعيم في حال قبوله، وذلك بالنسبة إلى التطعيمات المتوافرة ضد أي مرض من الأمراض المعدية.

- لوحظ أن الإدارة تقوم باتباع الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية ومنها: (التباعد الاجتماعي – الكمائم – المواد المعقمة – تعقيم المبنى).

- تم التأكد من ملاءمة نظافة الأسرّة والمخدات والأغطية وتوافرها، كما تم التأكد من وجود دورات المياه بالقرب من الغرف وعددها، وعدد غرف الاستحمام المخصصة للنزلاء، ومدى توافر النوافذ ومراوح الشفط والإضاءة الكافية، إلا أن الوفد لاحظ عدم وجود جهاز لغسل ملابس النزلاء حيث يتم الغسل باليد.

- لوحظ أن المديرية مخصصة لتوقيف الرجال فقط، وجميع الكوادر العاملة من الذكور، أما فيما يتعلق بالنساء فإن توقيفهن يكون في مركز مدينة عيسى.

معيار السلامة:

- تم التأكد من حالة المكان، حيث كان حجم الزنازين متناسبًا مع عدد النزلاء الموجودين فيها، مع عدم وجود أي اكتظاظ.

- تم التأكد من توفير الإضاءة المناسبة في العنابر والزنازين وأماكن التجمع.

- ما يتعلق بالتحقق من ظروف السلامة وما يرتبط بذلك من مدى توفير أجهزة مكافحة الحريق وأجهزة كشف الغاز والدخان والحريق، ومدى توافر تقرير من الدفاع المدني بشأن سلامة المبنى، فقد لاحظ الوفد وجود ذلك بشكل جيد.

- على مستوى السلامة والأمن، في تصميم المبنى والزنازين والشبابيك والساحات الخارجية، لوحظ عدم وجود حواف وزوايا حادة، كما تبين وجود مخارج للطوارئ مزودة بنظام إضاءة مخصص لحالات الطوارئ، ولاسيما عند انقطاع الكهرباء، مع وجود أبواب تعمل تلقائيًّا عند نشوب الحريق، وأن هناك خطة إخلاء للطوارئ وأن العاملين مدربون عليها بشكل كافٍ.

- تم التأكد من توافر الإسعافات الأولية ووجود الطبيب المناوب في العيادة، حيث لوحظ وجود عيادة مصغرة وأن أفراد الشرطة مدربون على الإسعافات الأولية.

- لوحظ جاهزية وسلامة وأمان مركبات النقل التي تستخدم لنقل النزلاء إلى مركز الإصلاح والتأهيل أو المستشفيات أو المحاكم أو غيرها، وعدم انتظارهم مددًا طويلة في المركبة.

معيار التحقق من وجود آلية الشكاوى:

- ما يتعلق بإمكانية قيام النزيل بتقديم شكوى لدى الإدارة، فقد تم التأكد من ملاءمة آلية تقديم الشكاوى، إضافة إلى قيام الوفد بالتحقق من وجود آلية للتحقيق والإنصاف مبنية على الأدلة، وبالشكل الذي تتم معه مراعاة مبادئ العدالة.

- ما يتعلق بمدى وجود آلية لتواصل النزلاء (هاتفيًّا) مع الجهات الحقوقية من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، فقد لاحظ الوفد عدم وجود ذلك.

- وجود صندوق لتقديم النزلاء للشكاوى للأمانة العامة للتظلمات فقط.

مؤشرات توفير الطعام والشراب الكافيين:

- لم يتم التأكد من ملاءمة الطعام والشراب المقدمَين إلى النزلاء من حيث الجودة والكمية، إنما أفاد الموقوفون جودة وكفاية الطعام.

- تم التأكد من وجود غرف مخصصة لتناول الطعام للنزلاء مع مساحة مناسبة.

- تم التأكد من وجود مواعيد ثابتة لتقديم الطعام للنزلاء، وتنوع الأطعمة، ومعقولية الكمية المقدمة وتوافر برادات مياه الشرب في الممرات وكفاية عددها بالنسبة إلى عدد النزلاء.

مؤشر تحقق معيار إعادة التأهيل والتعلم:

تبين عدم وجود خطط وبرامج لإعادة تأهيل النزلاء، وعدم قيام الإدارة بتوفير التمرينات الرياضية المختلفة والقراءة والكتابة.

مؤشر قانونية الإيداع والحقوق القانونية:

- تم التحقق من قانونية إيداع النزلاء ومن توافر المستندات التي بموجبها تم إيداع الشخص – المركز –، وقد تبين للوفد قيام الإدارة بفصل النزلاء بحسب نوعية الجرائم والفئات العمرية.

- تم التأكد من وجود آلية محددة لتواصل النزلاء مع ذويهم أو محاميهم.

- ما يتعلق بحرية تسلّم الرسائل والاطلاع على الصحف والاستماع للإذاعة ومشاهدة التلفاز، فقد لوحظ عدم وجود

الصـحف أو الإذاعة، حيث يوجد التلفاز فقط.

- تبين أن الاتصالات يتم توفيرها للموقوفين بشكل مجاني.

- تم التأكد من حصـول جميع النزلاء على قدر كافٍ من التعرض اليومي للشمس.

- تم التأكد من وجود غرف خاصـة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية، فضلًا عن توافر الكتب والمسـتلزمات الدينية لممارسـة مختلف العبادات، إلا أن ذلك يحتاج إلى تحسين.

- ما يتعلق بالحبس الانفرادي، فقد قام الوفد بالتأكد من قانونية الحبس والأسـباب التي دعت إليه والتقيد بالمدة ومدى صـلاحية المكان للإقامة فيه من ناحية النظافة والتهوية.

- ما يتعلق بالتأكد من عدم بقاء الموقوف في مركز الشـرطة مدة أطول من المدة المقررة قانونًا، فقد اطلع الوفد على تفاصيل ذلك.

3. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لمديرية شرطة محافظة العاصمة إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) وجود خطر لدى الموقوفين من مدمني المخدرات ممن يعانون اضطرابات سلوكية على أنفسهم وعلى بقية النزلاء، وهو الذي يتطلب اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة لضمان سلامتهم وسلامة المحيطين بهم من الموقوفين والعاملين، كإبقائهم في مراكز أو مستشفيات بشكل مؤقت، أو إبقائهم تحت الملاحظة والرقابة المستمرتين.

(ب) أن الحالات المحالة من المديرية إلى كل من دار الأمان ودار الكرامة تعاود القيام بذات الأفعال التي تم توقيفهم بشأنها بعد خروجهم من الدار (التعنيف والتسول).

(ج) وجود حراسة متخصصة ومتدربة.

(د) دورات المياه بحاجة إلى صيانة ومزيد من النظافة.

(هـ) وجود شخص موقوف على ذمة مطالبة بغرامة جنائية، وقد أنهى العقوبة المقررة ولكنه لم يستطع دفع مبلغ الغرامة.

(و) وجود شخص موقوف لمدة أكثر من (48) ثمانٍ وأربعين ساعة وهي المقررة قانونًا في المركز، بحجة عرضه على النيابة في قضايا أخرى.

(ز) ما يتعلق ببرنامج التبليغ الإلكتروني الخاص بالشكاوى الجنائية، فقد وردت تبليغات تختلف عن ساعات العمل في المركز، وهو الذي يستوجب تعديل نظام التبليغ والمواعيد ليشمل المدتين الصباحية والمسائية.

(ح) أن المركز يتلقى بلاغات بشأن قضايا ومذكرات متداولة أمام السلطة القضائية، وأخرى متعلقة بأطراف الدعوى أو وكلائهم.

التوصيات:

(أ) العمل على اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة لضمان سلامة الموقوفين من مدمني المخدرات ممن يعانون اضطرابات سلوكية، وسلامة المحيطين بهم من الموقوفين والعاملين، كإبقائهم في مراكز أو مستشفيات بشكل مؤقت، أو إبقائهم تحت الملاحظة والرقابة المستمرتين.

(ب) توفير ممرض في المركز على مدار الساعة للحالات الحادة والضرورية.

(ج) حث الإدارة على صيانة دورات مياه المركز الخاصة بالنزلاء.

(د) حث الإدارة على غسل الشراشف والبطانيات، واستبدالها بصورة مستمرة.

(هـ) وجوب تفعيل نظام التبليغ والمواعيد الخاص ببرنامج التبليغ الإلكتروني للشكاوى الجنائية ليشمل المدتين الصباحية والمسائية.

(و) ضرورة الالتزام بما ورد في نص المادة رقم (57) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وذلك بألا تتجاوز مدة الإيقاف (48) ثمان وأربعين ساعة.

سادسًا: مركز الإبعاد في منطقة الحد

1. بناء على الشكاوى الواردة على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الوضع المعيشي، إلى جانب عدد من الشكاوى المتصلة بذات السياق والمتعلقة بالحق في الصحة والمتمركزة حول عدم توفير العلاج والرعاية، قام وفد من المؤسسة الوطنية بزيارة لمركز إبعاد الموقوفين والموقوفات في منطقة الحد، إذ تم إجراء زيارتين للمركز في 8 نوفمبر 2022، 16 نوفمبر 2022.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(1) ملاحظات الزيارة الأولى (8 نوفمبر 2022):

(أ) وجود صندوقين لتقديم الشكاوى للأمانة العامة للتظلمات، وللإدارة المختصة بوزارة الداخلية.

(ب) وجود عدد كافٍ من أجهزة إطفاء الحريق.

(ج) وجود جهاز غسل في كل مبنى، بالإضافة إلى وجود عدد مناسب من دورات المياه.

(د) عدم وجود غرف خاصة للموقوفين ذوي الإعاقة، وقامت إدارة مبنى التوقيف بتخصيص غرفة انتظار في حال وجود شخص من ذوي الإعاقة، كما لوحظ وجود مقاعد متحركة في ذات الغرفة.

(هـ) عدم وجود دورات مياه خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

(و) وجود كشف خاص معلق في الحائط بأسماء الموقوفات في مبنى النساء، بينما لم يكن هذا الكشف موجودًا في مبنى الرجال.

(ز) وجود تسرب مياه في دورة المياه الخاصة بالنساء.

(ح) وجود تأخير في عملية الترحيل.

(ط) أن بعض الموقوفين لا يعلمون بآخر التطورات بشأن مدة بقائهم في مركز التوقيف (سواء بسبب جواز السفر أو التذكرة أو إجراءات المحاكم).

(ي) وجود روائح غير محببة في أسرّة ومستلزمات نوم النزلاء (رجالًا ونساء)، وعند الاستفسار من المعنيين اتضح أن النوافذ محكمة ومقفلة لأن المبعدين والمبعدات يرمون المخلفات بأنواعها من هذه النوافذ.

(2) <u>ملاحظات الزيارة الثانية (16 نوفمبر 2022):</u>

(أ) وجود صراصير صغيرة الحجم بكثرة في المطبخ في الدور الثاني (مركز إبعاد الرجال).

(ب) عدم وجود مكان مخصص لنشر غسل الملابس، حيث يتم نشر الملابس على جدران الحمامات (مركز إبعاد الرجال والنساء).

(ج) عدم نظافة الحمامات، وتهالك المستلزمات الموجودة فيها بما في ذلك تآكل الجدران الخشبية العازلة.

(د) العازلة، بالإضافة إلى امتلاء حاوية القمامة بالكامل وعدم تفريغها. (مركز إبعاد الرجال والنساء)

(هـ) عدم وجود تلفزيونات كأداة ترفيهية، خاصة أن الكثير من الموقوفين والموقوفات قد تطول مدة بقائهم بالمركز (مركز إبعاد الرجال والنساء).

(و) وجود نقص كبير وواضح في الأسرة، وعدم وجود مخدات وشراشف، حيث ينام أغلبية الموقوفين والموقوفات على فُرُش من الأسفنج فقط، وعند سؤال المعنيين عن هذا الأمر أفادوا أن بعض

الموقوفين والموقوفات يقومون بتكسير الأسرة، وأن هناك طلبًا بتوفير بدائل لهذه الأسرّة.

(3) <u>التوصيات المشتركة للزيارتين الأولى والثانية لمركز إبعاد الرجال والنساء:</u>

(أ) أهمية العمل على إبلاغ المبعدين بإجراءات ترحيلهم وما تم بشأنها حسب آخر المستجدات.

(ب) العمل على توفير صيانة عاجلة لدورات المياه واستبدال الأدوات والأجهزة غير الصالحة.

(ج) العمل على صيانة المطابخ واستخدام المبيدات الحشرية بصورة منتظمة للقضاء على الحشرات بأنواعها.

(د) وضع آلية بشأن ضمان تهوية الغرف كافة واستبدال مستلزمات النوم بشكل دوري ومستمر.

(هـ) أهمية توفير أسرة وشراشف ومخدات لجميع الموقوفين والموقوفات.

(و) العمل على تفادي أي تأخير في عمليات الترحيل من خلال وضع آلية محددة للربط المباشر بين مركزي الإبعاد والسفارات والجهات الحكومية المختلفة والمحاكم.

(ز) التنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لوضع صندوق خاص للشكاوى.

الفرع الثاني

زيارة المراكز التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية وقوة دفاع البحرين

1. تفعيلًا لدور المؤسسة الرقابي المنصوص عليه في قانون إنشائها، واستكمالًا لخطتها في متابعة تطبيق المعايير المرتبطة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان و تأكيدًا لدورها الأساسي المنصوص عليه في قانون إنشائها بشأن الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للوقوف على أرض الواقع بشأن ما يُقدم إلى الأفراد والمحكوم عليهم في أماكن تلقي العلاج والرعاية الصحية من خدمات وتسهيلات في سبيل الحفاظ على صحتهم وصحة ذويهم، ومن ناحية ثالثة لمتابعة مدى توافر مختلف حقوق الإنسان التي يتعين توافرها في مثل هذه الظروف طبقًا للاتفاقيات والصكوك الدولية.

2. سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الزيارات التي قامت بها المؤسسة لكل من مركز رعاية أمراض الدم الوراثية (السكلر) ووحدة العناية المركزة الميدانية في مبنى مواقف السيارات ومحجر جزيرة سترة التابعين لقوة دفاع البحرين بالإضافة إلى زيارة أحد النزلاء المودعين مركز أمراض الدم الوراثية (السكلر) إلى جانب زيارة المؤسسة لأحد النزلاء المودعين مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي، وذلك حسب الآتي:

أولًا: مركز رعاية أمراض الدم الوراثية (السكلر)

1. قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لمركز رعاية أمراض الدم الوراثية (السكلر)، بتاريخ 28 فبراير 2022، للوقوف على الأوضاع العامة للمرضى وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أعقبتها زيارة أخرى للمركز بتاريخ 8 مارس 2022 للنزيل (ح. ع. ع.) الموجود في مركز رعاية أمراض الدم الوراثية (السكلر)، للوقوف على وضعه الصحي.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات، حيث تمت مخاطبة المستشفيات الحكومية بها، وجاءت التفاصيل كالآتي:

(أ) الملاحظة: أن المبنى مخصص للرجال من سن (18) ثمانية عشر عامًا فما فوق، بينما النساء والأطفال لهم أجنحة خاصة في مبنى مجمع السلمانية الطبي، ولكن تتم معالجتهم من قبل الإخصائيين حيث إن هناك إخصائيًّا واحدًا للرجال وواحد للأطفال وآخر للنساء إلى جانب وجود نقص في الفريق الطبي مما أوصت به اللجنة من حث المستشفيات الحكومية على إضافة دور أو دورين للمركز الحالي المخصص للرجال لاستيعاب النساء والأطفال بدلًا من توزيع النساء والأطفال على أجنحة مجمع السلمانية.

- رد الجهة، بأن مشروع إضافة دور أو دورين لمركز أمراض الدم الوراثية مدرج بالفعل ضمن خطة المستشفيات الحكومية للتوسعة بهدف زيادة القدرة الاستيعابية للمركز ورفع مستوى الخدمات الطبية المقدمة بالمستشفيات الحكومية، وإلى حين الانتهاء من هذا المشروع فقد تم تخصيص الجناحين رقمي (21 و66) لمرضى السكلر من النساء، وتخصيص الجناح رقم (54) لمرضى السكلر من المراهقين الذكور، والجناح رقم (56) لمرضى السكلر من المراهقات الإناث، كما تم تخصيص الجناح

رقم (31) لمرضى السكلر من الأطفال.

(ب) الملاحظة: وجود تأخير في عرض المرضى عند وصولهم إلى طوارئ المركز، حيث انتظر بعض المرضى مدة ساعتين والبعض الآخر ثلاث ساعات على الكرسي رغم سوء وضعهم الصحي وشعورهم بالألم.

- رد الجهة، بأنه وفقًا للنظام المتبع في استقبال المرضى، فإنه يتم تصنيف المرضى فور وصولهم إلى طوارئ المركز، ويتم منح المرضى ذوي الألم الشديد الأولوية في تلقي الرعاية الصحية اللازمة، وبمراقبة السجلات للوقوف على أي تأخير أو تقصير تبين التزام العاملين كافة بالتعامل مع المرضى وفقا للتصنيف المعتمد، وعدم ثبوت أي حالة تأخير في تلقي العلاج اللازم.

(ج) الملاحظة: أن بعض المرضى يريدون أن يملوا على الطبيب نوعية وكمية الأدوية التي يحتاجون إليها.

- رد الجهة، تأكيدها على التزام الأطباء كافة بخطة العلاج المبنية على تقييم حالة المريض فقط من دون النظر لرغبته.

(د) الملاحظة: أن عدد مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) يبلغ (9000) تسعة آلاف مريضٍ، بينما عدد الذين يتلقون العلاج بالحقن (300) ثلاثمائة مريض فقط، ويحاول الأطباء أيضًا استبدال بهذه الحقن الأدوية العادية.

- رد الجهة، بأن برنامج استبدال الحقن اليومية الأدوية الفموية يعد من أكبر نجاحات وإنجازات الفريق الطبي، حيث أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ في جودة ونوعية حياة المرضى.

(هـ) الملاحظة: عدم حصول المرضى في بعض الأحيان على سرير في الطوارئ حتى تتم معاينتهم وتشخيص حالتهم وتلقيهم العلاج المناسب، ويعود السبب إلى قلة عدد الكادر الطبي والتمريضي في قسم الطوارئ، مما أوصت معه اللجنة بضرورة إعطاء الأولوية لمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر) عند وصولهم إلى قسم الطوارئ وإنهاء إجراءات تشخيصهم وعلاجهم بأسرع وقت ممكن.

- رد الجهة، بأن دائرة الحوادث والطوارئ حاليًّا في طور التوسعة والتطوير، وقد تم التنسيق لتخصيص مسار خاص لمرضى السكلر أسوة بمرضى الحالات الطارئة الذين سيخصص لهم مسار خاص أيضًا.

(و) الملاحظة: قيام جميع من تمت مقابلتهم من المرضى بالشكوى من

سوء الأطعمة المقدمة لهم، كما لوحظ أن كمية الطعام وتنوعه وطريقة إعداده تحتاج إلى تحسين مما أوصت معه اللجنة بحث المستشفيات الحكومية على تحسين طريقة إعداد الأطعمة مراعاة تنوعها ومناسبة الكمية المقدمة لكل مريض.

- رد الجهة، بأنه يتم تحديد كمية ونوعية الوجبات الخاصة بمرضى السكلر من قبل إخصائي التغذية في المستشفيات الحكومية حتى تتناسب مع طبيعة المرض والعلاج المقدم لهم، ونعمل باستمرار على زيادة جودة الأطعمة المقدمة، وعليه فقد تم التعاقد أخيرًا مع شركة خاصة لتوفير الوجبات للمرضى.

(ز) الملاحظة: وجود غرفة في المركز مزودة بعدد من الأسرة والمعدات الطبية غير المستخدمة، حيث إن هناك حاجة إلى زيادة الكادر التمريضي حتى يتمكن من استخدامها وزيادة عدد حالات استقبال المرضى، مما أوصت معه اللجنة بحث المستشفيات الحكومية على زيادة عدد الإخصائيين من كوادر طبية وتمريضية في مركز أمراض الدم الوراثية (السكلر) بشكل ضروري وعاجل.

- رد الجهة، بأنه يتم حاليًّا العمل على زيادة الكادر الطبي والتمريضي لمركز أمراض الدم الوراثية، وقد تم بالفعل تعيين استشاري للدعم النفسي أخيرًا، وجارٍ العمل على توفير الكوادر المطلوبة كافة.

(ح) الملاحظة: عدم وجود مكتبة مزودة بالكتب والمجلات.

- رد الجهة، بأنه تتوافر بالمركز وحدة للتعلم، وهي مجهزة بالكامل للقراءة الإلكترونية والتعلم.

(ط) الملاحظة: وجود أحد الأشخاص المحكومين مقيدًا بالسلاسل والقيود الحديدية مع وجود حراسة أمنية مشددة عليه، مما أوصت معه اللجنة بالتنسيق مع وزارة الداخلية بشأن مدى إمكانية استبدال بالقيود والسلاسل الحديدية أدوات أخرى أقل تأثيرًا، وذلك كون النزيل يخضع للعلاج الطبي.

- رد الجهة، بأن إجراءات نقل المحكومين إلى المركز لتلقي العلاج وما يستتبع ذلك من إجراءات احترازية خشية الهروب بفرض حراسة مشددة، وتقييد المريض المحكوم بقيود حديدية هي أمور تختص بها وزارة الداخلية، أما بخصوص تلقي العلاج فجميع هذه الإجراءات الاحترازية لا تحول دون تقديم خدماتنا الصحية للمرضى

المحكومين بذات الجودة والسرعة المقدمتين لغيرهم من المرضى. وسيتم التنسيق مع وزارة الداخلية بشأن محاولة استبدال بهذه القيود قيود أخرى أقل تأثيرًا.

(ي) التوصية: ضرورة السماح للمذكور بالاتصال بأهله وذويه في أسرع وقت ممكن، حيث إنه يمر بظروف صحية صعبة، إذ بالإضافة إلى كون ذلك حقًّا من حقوقه، فإنه يعد من الناحية الإنسانية مطلبًا مهمًّا كون المذكور في حالة صحية سيئة.

- رد الجهة، بأنه وجب التوضيح أن المذكور هو أحد المحكومين، وهو يخضع لسلطة ورقابة وزارة الداخلية، ودور المركز يقتصر على تقديم الخدمات الطبية والعلاجية له بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ولذلك نهيب بلجنتكم الكريمة تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى جهة الاختصاص.

(ك) التوصية: ضرورة إيجاد آلية معينة لفرض الحراسة على المذكور وغيره من المصابين بمثل هذا المرض (السكلر)، وكذلك المصابين بالجرثومة الأنفية من المحكومين، حيث إن وجود ثلاثة رجال أمن في الغرفة قد يعرضهم لخطر الإصابة بالجرثومة ومن ثم انتشارها على مستوى واسع في الدولة، خاصة أنها معدية.

- رد الجهة، بأنه كما سلف الذكر، فإن تحديد الإجراءات الاحترازية من آلية الحراسة وعدد رجال الأمن المرافقين للمريض المحكوم من اختصاص وزارة الداخلية، أما ما يخص إجراءات مكافحة العدوى، فإن المركز يقوم بتدريب الحراس على إجراءات مكافحة العدوى، ومدهم بجميع الأدوات والمعدات اللازمة للوقاية منها، وحثهم على الالتزام بها. ولذلك نهيب بلجنتكم الكريمة تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلى جهة الاختصاص.

ثانيًا: وحدة العناية المركزة ومحجر جزيرة سترة التابعان لقوة دفاع البحرين

1. قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية معلنة لوحدة العناية المركزة الميدانية في مبنى مواقف السيارات، ومحجر جزيرة سترة التابعين لقوة دفاع البحرين يوم الخميس 2 يونيو 2022، للاطلاع على ما قاما به من إنجازات في ظل جائحة كورونا، والوقوف على استعدادات دور الرعاية الصحية في حالات الطوارئ والأزمات ذات العلاقة بالعلاج والرعاية الصحية.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لوحدة العناية المركزة ومحجر جزيرة سترة التابعين لقوة دفاع البحرين إلى عدد من

الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

ما يتعلق بوحدة العناية المركزة في الخدمات الطبية بالمستشفى العسكري التابع لقوة دفاع البحرين:

(أ) تبين عدم وجود أي مريض في الوحدة حاليًا، وعند الاستفسار تبين أن آخر مريض قد تعافى وخرج من الوحدة في شهر أبريل 2022، إلا أن الوحدة مستمرة كخطة استباقية لحالات الطوارئ.

(ب) تتكون الوحدة من طابق واحد مقسم إلى قسمين، قسم للطوارئ والحالات الحرجة، وقسم للحالات التي تحسنت.

(ج) تبين جاهزية المعدات الطبية المتطورة.

(د) تبين وجود عدد من الأنابيب في السقف، وعند الاستفسار عنها تبين أن هناك أنابيب لمكافحة الحريق وهي موجودة سابقًا في مواقف السيارات، إلا أنه تم تمديد أنابيب للأوكسجين عند كل سرير وأخرى للكهرباء والتهوية.

(هـ) تبين وجود تباعد بين الأسرّة.

(و) تبين وجود عدد قليل من دورات المياه بالقرب من الأسرة، إلا أنه بعد الاستفسار تبين أن هناك عددًا أكبر لدورات المياه في الطابق العلوي للمبنى.

ما يتعلق بمحجر جزيرة سترة التابع لقوة دفاع البحرين:

(أ) لم يتم التأكد من المقيمين لعدم وجودهم، إلا أن المعنيين بالمحجر أوضحوا معرفة جميع المقيمين بالتعليمات والأنظمة والإرشادات والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وأنه يتم إبلاغ المقيم في المحجر بالتعليمات كافة عند دخوله والإجراءات المتطلب القيام بها عند خروجه من المحجر.

(ب) تبين من خلال الصور التي عرضت ملاءمة نظافة الأسرة والمخدات والأغطية وتوافرها، في فترة وجود المقيمين إلا أن المكان حاليًا مهجور وبحاجة إلى إعادة تنظيف لاستخدامه مرة أخرى.

(ج) ما يتعلق بمدى توافر دورات المياه للمقيمين ومدى وجودها بالقرب من غرفهم فالوفد قد اطلع على ذلك في الجولة التفقدية للمحجر، وتبين وجود دورات المياه المخصصة للمقيمين إلا أنها بعيدة قليلًا من الخيام المخصصة للنوم.

(د) ما يتعلق بالخدمات الصحية، فقد لوحظ من خلال شرح المعنيين وجود خدمات صحية مثل العيادة والإسعافات في كل منطقة من المحجر بالإضافة إلى العيادة الرئيسة والطوارئ الموجودة بشكل مستمر.

(هـ) ما يتعلق بتصنيف المقيمين حسب حالتهم الصحية، لاحظ الوفد من خلال شرح المعنيين وجود غرف لعزل المصابين بالأمراض المعدية كفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية.

(و) تم التأكد من اتباع الإجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار الأمراض المعدية ومنها (التباعد الاجتماعي - الكمامات - المواد المعقمة - تعقيم المبنى)، اطلع الوفد على ذلك خلال الجولة التفقدية في المحجر حيث كانت الأسرة متباعدة عن بعضها.

(ز) من خلال شرح المعنيين تم التأكد من وجود طاقم نسائي مثل الأطباء والممرضين إلا أنه لا يوجد طاقم نسائي يتولى عملية مراقبة المقيمين والإشراف عليهم لأن المقيمين الموجودين جميعهم من فئة الذكور، وتتم إحالة الإناث إلى المنشآت الصحية الأخرى مثل مستشفى البحرين الدولي ومجمع السلمانية الطبي.

(ح) لوحظ من خلال شرح المعنيين عدم وجود مقيمين من ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالرغم من ذلك لوحظ خلال الجولة التفقدية للمحجر عدم وجود استعدادات كافية لتلبية احتياجات المقيمين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن بسبب عوامل التعرية مثل الأرض غير المستوية وبُعد دورات المياه.

(ط) لوحظ من خلال الصور التي تم عرضها نظافة المكان خلال مدة وجود المقيمين فيه في الماضي، إلا أنه لوحظ عدم وجود أجهزة للأمن والسلامة خلال الجولة التفقدية للمحجر، نظرًا لإزالتها بعد انتهاء أزمة كورونا.

(ي) لوحظ أثناء الجولة التفقدية في المحجر عدم توافر ذلك بسبب صعوبة وضع وتركيب أجهزة كشف الدخان في الخيام.

(ك) لوحظ وجود كاميرات مراقبة في المرافق كافة، والمسؤولون على دراية بجميع واجباتهم، وتوافر عدد من المسؤولين يتكلمون عددًا من اللغات للتواصل مع المقيمين.

(ل) لوحظ من خلال شرح المعنيين وجود آلية لتقديم الشكاوى، حيث كان هناك رقم تواصل معلق في جميع الخيام لتقديم الشكاوى وهناك فِرق للتأكد من حل الشكاوى التي تم تسلّمها، أما بشأن مدى وجود آلية لتواصل المقيمين مع الجهات الحقوقية دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة، فقد لوحظ أيضًا من خلال شرح المعنيين أن للمقيمين كامل الحرية في التواصل مع الجهات

الخارجية مثل السفارات لتقديم الشكاوى من خلال هواتفهم النقالة.

(م) أوضح المعنيون ملاءمة الطعام والشراب المقدمَين إلى المقيمين من حيث الجودة والكمية من خلال الصور التي تم عرضها على وفد المؤسسة.

(ن) لوحظ وجود مقصف مجاني للمقيمين يتوافر فيه جميع الأطعمة من خلال الصور فقط، إلا أنه من خلال شرح المعنيين لوحظ عدم توافر مطابخ.

(س) من خلال شرح المعنيين تم التأكد من تنوع الأطعمة الموجودة وتناسبها للجميع.

(ع) من خلال شرح المعنيين تبين وجود بعض برامج التعليم مثل عرض فيديوهات توعوية عن فيروس كورونا باللغات كافة وإرسالها عبر الهاتف.

(ف) لوحظ أثناء الجولة التفقدية في المحجر توافر ملاعب رياضية.

(ص) ما يتعلق بالمستندات القانونية التي يتم بموجبها إيداع المقيمين تبين من خلال شرح المعنيين أن هناك آلية واضحة لإيداع المقيمين ويتم وضع أساور للمقيمين كافة، كما لوحظ أن هناك آلية واضحة عند خروج المقيمين من المحجر من خلال توفير مواصلات لعدد من المناطق.

(ق) لوحظ من خلال شرح المعنيين أن التواصل مكفول من خلال توافر أجهزة الهواتف المحمولة الخاصة بهم، كما لوحظ توافر خدمة الإنترنت المجانية.

(ر) لوحظ من خلال شرح المعنيين وجود غرف خاصة لأداء العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

(ش) لوحظ من خلال شرح المعنيين عدم وجود مكتبة مزودة بالكتب والمجلات.

(ت) لوحظ من خلال شرح المعنيين عدم وجود وسائل لمساعدة المقيمين ممن يعانون صعوبة في التواصل (المكفوفون- ذوو الاحتياجات الخاصة)، لأنه لا يتم استقبالهم في المحجر.

(ث) ما يتعلق بمدى توافر المستلزمات النسائية المتعلقة بالأمومة وتربية الأطفال، فقد تبين من خلال شرح المعنيين عدم توافر ذلك لعدم استقبال المحجر فئة النساء.

التوصيات:

(أ) زيادة الوسائل الترفيهية في محجر سترة مثل قاعات مشاهدة التلفاز وبعض الألعاب الذهنية والمسلية.

(ب) وضع آلية معينة لوضع الحمامات في أماكن قريبة من الخيام.

(ج) زيادة عدد مطافئ الحريق في الخيام وتدريب المرضى على كيفية استخدامها في حالة الحريق.

(د) التفكير في استبدال بالخيام مبانٍ مجهزة بالتجهيزات كافة تحسبًا لأي ظروف وجوائح أخرى مستقبلًا.

3. واستكمالا لما سبق فان المؤسسة قامت بإرسال خطاب إلى قائد الخدمات الطبية الملكية متضمنًا ملاحظات وتوصيات المؤسسة، ولم تتلق ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

ثالثًا: مجمع السلمانية الطبي (قسم الطوارئ):

1. قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لمجمع السلمانية الطبي (قسم الطوارئ) بتاريخ 4 أكتوبر 2022 للوقوف على إجراءات المرضى للدخول على الطبيب عند وصولهم إلى قسم طوارئ، بالإضافة إلى مدى تمتع العاملين في قسم الطوارئ بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) أن الأسرّة والمخدات والأغطية تحتاج إلى مزيد من النظافة والعناية، كما اشتكى عدد من المرضى من برودة التكييف وعدم وجود أغطية نظيفة.

(ب) عدم نظافة دورات المياه، في جميع الأقسام التي تمت زيارتها، كما اشتكى منها بعض من المرضى.

(ج) قلة عدد الأطباء والممرضين في بعض أقسام الطوارئ ويحتاج إلى زيادة، وأن بعض الأقسام مكتظة بالمرضى، (وقد يكون هذا راجعًا إلى أعمال التوسعة التي تُجرى حاليًّا).

(د) اشتكى بعض المرضى من التأخير في الدخول على الطبيب.

(هـ) أن قسم التصنيف عبارة عن ممر ضيق طويل يوجد به عدد كبير من مرتادي القسم، ومكتب للتسجيل، كما لوحظ سوء التهوية. (وهذا الوضع مؤقت نظرًا إلى أعمال التوسعة التي تُجرى حاليًّا).

(و) تمت مقابلة إحدى المرضات، حيث أفادت أنها تعمل في القسم منذ سنتين ولم تحصل على إجازة سنوية حتى الآن، كما لم تحصل على أي ترقيات، كما طلبت النظر في زيادة عدد الكادر الطبي.

(ز) تمت مقابلة ممرضة أخرى طلبت زيادة الدورات التدريبية.

(ح) تمت مقابلة طبيب في أحد الأقسام وأفاد وجود ضغط كبير على الأطباء في قسم الطوارئ، وأن القسم بحاجة إلى زيادة عدد الكادر الطبي.

(ط) تمت مقابلة إحدى مريضات فقر الدم المنجلي (السكلر) وأفادت أن قاعة الانتظار غير مناسبة والخدمات بطيئة والأمور العلاجية تحتاج إلى تعديل.

(ي) تمت مقابلة المرافقين لأحد المرضى المنومين في قسم الطوارئ وأفادوا تعرض المريض لحادثة أثناء إحضاره للطوارئ وهو على السرير المتحرك، حيث إنه بسبب نقص الاهتمام والعناية اللازمة اصطدمت رجله بالسرير مما سبب له بعض الرضوض والجروح التي لم يتم علاجها، وهم لا يعلمون إن كان يشعر بالألم مبينين أنه حتى الآن لم يتلق أي علاج، وهو حاليًّا في غيبوبة.

(ك) تمت مقابلة عدد من الممرضات اللاتي أوضحن تأخر وصول نتيجة التحاليل الطبية من المختبرات.

التوصيات:

(أ) وضع آلية مناسبة لتعزيز ثقافة التصنيف بين الحالات الطارئة وغير الطارئة، من خلال توعية المرضى بطبيعة عمل أقسام الطوارئ، حيث إن الحالات الطارئة فقط هي التي تستدعي التدخل السريع، لتخفيف الازدحام على أقسام الطوارئ.

(ب) حث وزارة الصحة على زيادة عدد الأطباء والممرضين في قسم الطوارئ، لتفادي أي تأخير في تصنيف الحالات وضمان حصول المراجع على الخدمة العلاجية بأسرع وقت.

(ج) تكثيف الدورات التدريبية للكوادر الطبية، وزيادة توفير الظروف المناسبة للعمل من ناحية الراحة النفسية في الحصول على مختلف المزايا الوظيفية، وعلى الأخص الإجازات السنوية في أوقاتها، لما له من تأثير إيجابي في كفاءة العمل وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمرضى.

(د) التنسيق بصورة كبرى بين قسم الطوارئ والمختبرات بالمستشفى لضمان وصول نتائج التحاليل المختلفة في وقت قياسي.

(هـ) إيلاء موضوع النظافة بصورة عامة في القسم اهتمامًا أكبر، وعلى الأخص نظافة معدات الأسرّة والحمامات.

(و) إعادة النظر في مدة انتظار المرضى للدخول على الطبيب المعالج إلى أقصر مدة ممكنة.

رابعًا: مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي

1. بناء على تلقي المؤسسة شكوى بشأن النزيل (ح. م.)، متعلقة بعدم تلقيه العلاج والرعاية الصحية أثناء تنويمه في مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي، إضافة إلى سوء الأوضاع المعيشية، فقد قامت المؤسسة بتاريخ 28 نوفمبر 2022 بزيارة المركز لتفقد حالة النزيل المذكور، والتأكد من مضمون الشكوى الواردة.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) عدم وجود قيد على النزيل أثناء مقابلته.

(ب) قيام إدارة المركز بتوفير الأدوية للنزيل سواء المتعلقة بداء السكري، أو ما يعانيه من أمراض أخرى حسبما أفاد، حيث يأخذ (15) خمس عشرة حبة في اليوم.

(ج) وجود ثلاجة، وتلفاز، وسخان ماء، ومكان للصلاة، وعدد خزانتي ملابس ذواتي باب واحد ودولاب "كبت" به أدراج.

(د) الإنارة في الغرفة جيدة، والتكييف بها جيد.

(هـ) عدم توافر الخصوصية خلال لقاء الوفد – النزيل –، حيث رافق الوفد خلال الزيارة داخل الغرفة عدد فردين من رجال الشرطة.

التوصيات:

(أ) عرض النزيل على طبيب أسنان مختص بصورة عاجلة.

(ب) عرض النزيل على طبيب آخر مختص في العظام لمتابعة إجراءات تحضير النزيل لإجراء عملية الركبة خوفًا من تدهور وضعه الصحي.

(ج) تزويد النزيل بكتب ومجلات للقراءة والاطلاع لما له من أثر إيجابي في نفسيته، والنظر في إمكانية إعادة الكتب المصادرة وغير المخالفة للأنظمة والقوانين.

(د) النظر في توفير الزيارات المستمرة لأسرة النزيل، وشمول أحفاده وأبناء أخته بالزيارة.

(هـ) النظر في إمكانية إضافة قنوات إخبارية، وإرجاع القنوات التي تمت إزالتها في وقت سابق.

(و) النظر في إمكانية السماح للنزيل بإجراء مكالمة مرئية.

(ز) إعادة المستلزمات الشخصية للنزيل الموجودة في مركز الإصلاح والتأهيل.

3. ومن خلال الاتصالات المباشرة بين رئيس المؤسسة والمعنيين في المستشفيات الحكومية تمت معاينة المذكور من قبل الأطباء، كما تم تضبيط جهاز الاستقبال (الرسيفر).

خامسًا: زيارة مستشفى الملك حمد الجامعي:

1. قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لمستشفى الملك حمد بتاريخ 1 ديسمبر 2022 للوقوف على الخدمات العامة المقدمة المرضى، وعلى مدى كفالة تمتعهم بحقهم في العلاج والرعاية الصحية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) نظافة أقسام وممرات المستشفى، وتزويدها بأجهزة إطفاء الحريق.

(ب) وجود لوحة إرشادات في جميع أروقة المستشفى، بالإضافة إلى وجودها في المصاعد الكهربائية.

(ج) وجود كادر طبي بأكثر من تخصص في مختلف الأقسام.

(د) جاهزية المستشفى لاستقبال العديد من الحالات.

(هـ) وجود عدد من الأماكن مخصصة لانتظار المرضى.

(و) وجود مدرسة داخل المستشفى لتقديم الدعم الأكاديمي للأطفال المرضى المتخلفين عن حضور مقاعد الدراسة بسبب تنويمهم في المستشفى.

(ز) عدم وجود مكتبة للمرضى أصحاب الإقامة الطويلة في المستشفى، وعدم وجود أنشطة ذهنية لهم، والاستعاضة عنها بالأنشطة الحركية والتلفاز.

(ح) وجود أكثر من مدخل لقسم الطوارئ.

(ط) وجود شكوى من أحد المرضى المراجعين، أوضح فيها طول مدة الانتظار التي قد تمتد إلى فترة ساعتين أو أكثر منذ الفحص المبدئي لحين ظهور نتائج فحص الدم.

(ي) وجود ملاحظة من أطباء قسم الأطفال بحاجة المستشفى إلى التوسعة في هذا القسم لمواجهة التحدي في زيادة عدد

الأطفال المرضى خلال مدة انتشار الأمراض والفيروسات.

التوصيات:

(أ) وضع آلية مناسبة لضمان توفير المجلات والكتب للمرضى، ولاسيما المرضى ممن يتطلب وضعهم الصحي مكوثهم في المستشفى مدة طويلة.

(ب) حث إدارة المستشفى على النظر في زيادة الطاقة الاستيعابية في قسم الأطفال.

(ج) إعادة النظر في مدة انتظار المرضى للحصول على النتائج الطبية لمختلف الفحوص لأقصر مدة ممكنة.

(د) حث إدارة المستشفى على زيادة عدد غرف الفحص الأولي (المعاينة) في قسم الطوارئ، حيث في بعض الأيام والأوقات العدد الحالي لا يلبي الطموحات ويسبب الضغط الكبير على الطاقم الطبي وتذمر المراجعين نتيجة طول الانتظار.

الفرع الثالث

زيارة عدد من المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية

1. في إطار عمل المؤسسة في حماية حقوق الأشخاص المودعين في مراكز الرعاية الاجتماعية بما يضمن حصول جميع فئات المجتمع وبالذات فئة المتسولين والمشردين وضحايا العنف الأسري ومرافقيهم على الخدمات المقدمة لهم على أكمل وجه.

2. وعليه، فقد قامت المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لكل من دار الكرامة للرعاية الاجتماعية ودار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري وبيت بتلكو لرعاية الطفولة للوقوف على الأوضاع العامة للمقيمين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أولًا: دار الكرامة للرعاية الاجتماعية

1. بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لدار الكرامة للرعاية الاجتماعية بتاريخ 6 فبراير 2022، وذلك للوقوف على

الأوضاع العامة للمقيمين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. تأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة الوطنية على تفعيل دورها الرقابي في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بإجراء الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل ودور الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية وسكن العمالة الأجنبية أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاكات حقوق الإنسان.

3. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لدار الكرامة للرعاية الاجتماعية إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) عدم وجود غرف لعزل الحالات المصابة بإحدى الأمراض المعدية.

(ب) عدم قيام الدار بتوفير آلية خاصة لتفريد المعاملة أو لتلبية احتياجات المقيمين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

(ج) عدم وجود آلية لتواصل المقيمين مع الجهات الحقوقية لتقديم الشكاوى من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة.

(د) أن المبنى غير ملائم ولا يوجد به مكان للتشميس والرياضة، فضلًا عن عدم وجود أي أنشطة معمول بها.

(هـ) طلب مدير المركز السيد سعد سلطان إن أمكن توقيع مذكرة تفاهم مع المؤسسة الوطنية من أجل النظر في المعوقات التي تواجه المعنيين في الدار، إذ إن عدم توافر الإمكانيات اللازمة للدار يصعب عليهم حل المشاكل الخاصة بالمقيمين لدى الجهات المعنية، إذ إن الجهات المعنية التي تأمر بإيداعهم لا تعمل على متابعة شؤون المقيمين وحل مشكلاتهم.

(و) تبين أنه سيتم الانتقال إلى مبنى جديد للرعاية الاجتماعية في منطقة مدينة حمد خلال المدة المقبلة.

التوصيات:

(أ) العمل على إيجاد غرف خاصة لعزل الحالات المصابة بإحدى الأمراض المعدية.

(ب) العمل على توفير آلية خاصة تعنى بتلبية احتياجات المقيمين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

(ج) العمل على إيجاد آلية تمكن المقيمين من التواصل مع الجهات الحقوقية لتقديم الشكاوى من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة.

(د) العمل على استحداث مكان للتشميس والرياضة.

ثانيًا: دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري

1. بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لدار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري التابع إلى وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 7 فبراير 2022، للوقوف على الأوضاع العامة للمقيمين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لدار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) لم يستطع الوفد التأكد من ملاءمة نظافة الأسرة والمخدات والأغطية وتوافرها، كما لم يتمكن من النظر في عدد غرف الاستحمام المخصصة للمقيمين.

(ب) المبنى غير ملائم، ولا يوجد به مكان للتشميس والرياضة، فضلًا عن عدم وجود أي أنشطة معمول بها.

(ج) عدم وجود أي خطط وبرامج لإعادة تأهيل للمقيمين، وعدم قيام الإدارة بتوفير التمرينات الرياضية المختلفة والقراءة والكتابة

(د) عدم وجود خدمات صحية، وعدم وجود غرف لعزل المقيمين في حال إصابتهم بأي من الأمراض المعدية.

(هـ) تبين أن الدار في صدد تغيير المبنى والانتقال إلى مبنى جديد للرعاية الاجتماعية في منطقة مدينة حمد خلال المدة المقبلة.

(و) عدم قيام الدار بتوفير آلية خاصة لتفريد المعاملة أو لتلبية احتياجات المقيمين من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

(ز) أن معدات مكافحة الحريق وأجهزة كشف الغاز والدخان والحريق الموضوعة بجانب مبنى الإدارة تحتاج إلى صيانة أو استبدال.

(ح) عدم وجود آلية لتقديم الشكاوى، أو آلية لتواصل المقيمين مع الجهات الحقوقية.

(ط) وجود تعاون بين الدار ووزارة الداخلية لتوفير شرطة خدمة المجتمع فقط في المدة الصباحية، وقد أفاد المعنيون في

الدار أنهم قد طلبوا إلى وزارة الداخلية توفير الشـرطة خلال المدة المسـائية أيضًا.

(ي) أثناء مقابلة إحدى المقيمات مع ابنها تبين عدم وجود آلية أو ممثل قانوني لحل مواضـيع المقيمات حيث تبين عودتهن بعد الانتهاء من المدة المسموحة للبقاء في الدار، بسبب عدم إيجاد حلول لمشاكلهن الرئيسة التي تم إيداعهن الدار بسببها.

(ك) أثناء مقابلة إحدى المقيمات، أفادت أنها معتادة الدخول إلى الدار بسـبب عدم وجود إجراءات لمعالجة وضـعها الأسـري أو القانوني، حيث تبين عدم وجود إمكانية قانونية لمعالجة الحالات من حيث رفع الدعاوى القضـائية (الشـرعية) أو أي إجراء من إجراءات التقاضي.

(ل) لم يتمكن الوفد من التأكد من وجود كاميرات مراقبة من عدمه في مرافق المبنى كافة.

(م) لم يتمكن الوفد من التأكد من وجود برامج تدريبية.

(ن) لم يتمكن الوفد من التأكد من مدى ملاءمة الطعام والشـراب المقدمَين إلى المقيمات من حيث الجودة والكمية، إضافة إلى عدم تمكن الوفد من التأكد من وجود مواعيد ثابتة لتقديم الطعام للمقيمات، وتنوع الأطعمة، ومعقولية الكمية المقدمة.

(س) لم يتمكن الوفد من النظر في قانونية إيداع المقيمات ومن توافر المسـتندات التي بموجبها تم إيداع الشـخص في الدار.

التوصيات:

(أ) العمل على إيجاد مكان ملائم للتشـميس والرياضـة، وخطط لإعادة تأهيل المقيمات.

(ب) العمل على توفير ممرضـات على مدار الساعة وتوفير غرفة للعزل الصحي.

(ج) العمل على توفير آلية خاصـة لتفريد المعاملة وتلبية احتياجات المقيمات من ذوات الاحتياجات الخاصـة وكبار السن.

(د) العمل على استبدال أو صيانة معدات مكافحة الحريق وأجهزة كشـف الغاز والدخان والحريق الموضـوعة بجانب مبنى الإدارة.

(هـ) العمل على إيجاد آلية تمكن المقيمات من التواصـل مع الجهات الحقوقية لتقديم الشـكاوى من دون الحصـول على إذن سابق من جهة الإدارة.

(و) العمل على توفير آلية معينة لمسـاعدة النزيلات من الناحية القانونية بشـأن المسائل الأسرية المختلفة.

3. واستكمالًا لما سبق فإن المؤسسة قامت بإرسال خطاب إلى وزارة التنمية الاجتماعية متضمنًا ملاحظات وتوصيات المؤسسة، ولم تتلق المؤسسة ردًّا خلال النطاق الزمني لإعداد هذا التقرير.

ثالثًا: دار رعاية الطفولة "بيت بتلكو"

1. بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت المؤسسة بزيارة تفقدية لدار رعاية الطفولة "بيت بتلكو" بتاريخ 30 أكتوبر 2022، للوقوف على الأوضاع العامة لنزلاء الدار وتدوين ملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

2. وقد خلصت المؤسسة في زيارتها لدار رعاية الطفولة "بيت بتلكو" إلى عدد من الملاحظات والتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

الملاحظات:

(أ) عدم وجود غرف لعزل الحالات المصابة بأحد الأمراض المعدية.

(ب) عدم وجود آلية لتواصل المقيمين مع الجهات الحقوقية لتقديم الشكاوى من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة.

(ج) أن أبواب الغرف لا تحتوي مقابض ومن ثم لا يوجد جو من الخصوصية سواء في دورات المياه أو الغرف.

(د) أن أسقف وخزائن المطابخ بحاجة إلى صيانة.

(هـ) أن لُعَب الأطفال قديمة وتحتاج إلى تغيير على نحو يواكب لُعَب الجيل الحالي كما وأقرانهم في المجتمع.

(و) أن أحذية الأطفال مكدسة في سلة واحدة فوق بعضها بعضًا من دون ترتيب مما قد يسبب انتشار الأوساخ والفطريات.

(ز) أن غرف الأطفال الرضع تحتوي غبارًا.

(ح) أن بعض أسرة الأطفال مكسورة.

التوصيات:

(أ) العمل على إيجاد غرف خاصة لعزل الحالات المصابة بأحد الأمراض المعدية.

(ب) العمل على إيجاد آلية تمكن المقيمين من التواصل مع الجهات الحقوقية لتقديم الشكاوى من دون الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة.

(ج) العمل على زيادة مستوى النظافة.

(د) العمل على صيانة المبنى.

(هـ) العمل على توفير لُعَب جديدة للأطفال الرضع وتغيير قنوات الترفيه التلفزيونية.

#	الزيارة الميدانية	تاريخها
1	وحدة علاج المحكومين بمستشفى الطب النفسي	25 يناير 2022
2	دار الكرامة للرعاية الاجتماعية	6 فبراير 2022
3	دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري	7 فبراير 2022
4	مركز رعاية أمراض الدم الوراثية (السكلر)	28 فبراير 2022
5	زيارة نزيل في مركز أمراض الدم الوراثية (السكلر)	8 مارس 2022
6	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	7 أبريل 2022
7	مديرية شرطة محافظة العاصمة	16 مايو 2022
8	وحدة العناية المركزة الميدانية في مبنى مواقف السيارات - محجر جزيرة سترة التابعان لقوة دفاع البحرين	2 يونيو 2022
9	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	29 يونيو 2022
10	مركز الحبس الاحتياطي بمنطقة (الحوض الجاف) - مبنى(17)	4 يوليو 2022
11	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (عاشوراء)	3 أغسطس 2022
12	مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن (عاشوراء)	3 أغسطس 2022
13	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (عاشوراء)	5 أغسطس 2022
14	مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن (عاشوراء)	5 أغسطس 2022
15	مركز الإصلاح والتأهيل (جو) (عاشوراء)	8 أغسطس 2022
16	مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن (عاشوراء)	8 أغسطس 2022

#	الزيارة الميدانية	تاريخها
17	مركز التأهيل والإصلاح (جو)	18 سبتمبر 202
18	توقيف المرور- الإدارة العامة للمرور	20 سبتمبر 2022
19	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	29 سبتمبر 2022
20	مجمع السلمانية الطبي (قسم الطوارئ)	4 أكتوبر 2022
21	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	12 أكتوبر 2022
22	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	27 أكتوبر 2022
23	دار رعاية الطفولة "بيت بتلكو"	30 أكتوبر 2022
24	مركز الإبعاد في منطقة الحد (الموقوفون والموقوفات)	8 نوفمبر 2022
25	مركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي لزيارة أحد النزلاء التابعين لمركز الإصلاح والتأهيل في جو	28 نوفمبر 2022
26	مستشفى الملك حمد الجامعي	1 ديسمبر 2022
27	مركز الإصلاح والتأهيل (جو)	7 ديسمبر 2022

المبحث الثاني

الجهود المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

تمهيد:

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

3. وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدت المؤسسة دورًا نشيطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

4. سيتم تقسيم هذا المبحث إلى سبعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2025)

1. دشنت المؤسسة هذا العام استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2022 - 2025)[23] واللتين تأتيان متسقتين تمامًا مع جهود مملكة البحرين الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان خاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد – 19) وما نتج منها من تحديات كبيرة في جميع المجالات، كما أخذت بعين الاعتبار في المدة الماضية توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة مملكة البحرين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تستهدف تعزيز العمل التعاوني بين الجانبين في مجالات المساعدات الفنية وبناء القدرات والبرامج الخاصة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وهو ما سيكون له بالغ الأثر في تحقيق جميع الأهداف التي تم التركيز فيها في هذه الاستراتيجية.

2. الجدير بالذكر أن المؤسسة خلال النطاق الزمني لاستراتيجيتها وخطة عملها السابقتين استطاعت إنجاز ما نسبته (92%) من أهدافها بنجاح، وبما يوفي معايير مؤشرات الأداء التي وضعتها في هذا الصدد على الرغم مما طرأ على العالم من ظروف استثنائية جراء انتشار فيروس كورونا المستجد، وما تبعه من اتخاذ الجهات المعنية في المملكة إجراءات احترازية.

3. وقد سلّطت المؤسسة جهودها في أهداف الاستراتيجية للأعوام (2022-2025) على أربعة أهداف رئيسة كالآتي:

الهدف الأول: تأثير جائحة كورونا في الاقتصاد الوطني وريادة الأعمال.

حيث يعد الاقتصاد الوطني المورد الرئيس لضمان تمتع الجميع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن مواءمة النمو الاقتصادي مع حماية مبادئ حقوق الإنسان يعد أحد الأهداف الرئيسة التي يجب السعي إليها من أجل تحقيق كرامة الإنسان، وعلى الدولة ضمان تمتع مؤسسات ريادة الأعمال بحقوقها المنصوص عليها في الدستور والتشريعات الوطنية ذات الصلة، واحترام مبادئ حقوق الإنسان خلال تأثير الجائحة، ومن خلال هذا الهدف الاستراتيجي، تتطلع المؤسسة إلى:

(1) العمل على توافق الاقتصاد الوطني مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[23] للاطلاع على الاستراتيجية وخطة العمل، يمكن زيارة الرابط التالي:
باللغة العربية Strategy 2022-2025.pdf (nihr.org.bh)
باللغة الإنجليزية Strategy and Action Plan NIHR 22-EN.pdf

(2) العمل على تعزيز الوعي بأهمية قطاع ريادة الأعمال وانسجامه مع مبادئ حقوق الإنسان.

(3) متابعة تأثيرات الجائحة في تمتع الأفراد بحقهم في العمل، وضمان احترام الشركات والمؤسسات التجارية لحقوق العاملين فيها.

الهدف الثاني: التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

نظرًا إلى ما للتعليم من أهمية ومكانة أساسيتين في مجال حقوق الإنسان، ولاعتباره ضمانًا أساسيًّا لتمكين وتقوية وممارسة باقي الحقوق الأخرى المتصلة به، فقد أولت مملكة البحرين أهمية كبرى للتعليم من خلال تطوير العلوم التي يتلقاها الفرد في جميع المراحل الدراسية، والمتضمنة إرساخ مفاهيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمكين الفرد من الإسهام بدور فاعل ونافع في المجتمع، ومن خلال هذا الهدف الاستراتيجي، تتطلع المؤسسة إلى:

(1) نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان من خلال طلبة المدارس والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة.

(2) العمل على إدماج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المقررات التعليمية للمؤسسات العامة والخاصة.

(3) رصد تأثير الأزمات والظروف الاستثنائية في الممارسات التي تقوم بها المؤسسات التعليمية والتدريبية والتأهيلية لضمان تمتع الجميع بالحق في التعليم.

الهدف الثالث: تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين.

يرتبط الهدفان الخامس والعاشر من أهداف التنمية المستدامة (2030) والمتعلقان بتحقيق المساواة بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة على التوالي، على نحو وثيق، بالتمتع بجميع حقوق الإنسان، حيث يعد هذان الهدفان حجر الزاوية في إعمال حقوق المرأة وخاصة الحقوق الأساسية لها كالعمل والمساواة في الأجور، وتوفير السكن الملائم، ومن خلال هذين الهدفين الاستراتيجيين، تتطلع المؤسسة إلى:

(1) تسليط الضوء على ارتباط حقوق المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في السكن الملائم، والمساواة في الأجور.

(2) التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وخاصة تلك الهادفة إلى دعم المرأة في ميادين حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) تشجيع تطبيق القطاعين العام والخاص للممارسات الفضلى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة.

الهدف الرابع: تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة.

يُعد الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل يمتد إلى سلامة الفرد البدنية والنفسية والاجتماعية، كما يجب أن يتمتع به الأشخاص المقيدة حريتهم كذلك، خاصة في أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية والجوائح المرتبطة بالصحة العامة، ومن خلال هذا الهدف الاستراتيجي، تتطلع المؤسسة إلى:

(1) تعزيز تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية.

(2) رصد ومتابعة أوضاع الأفراد داخل المؤسسات الصحية، وفي ذلك المؤسسات الواقعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان تمتع الجميع بحقوقهم الصحية.

(3) دراسة تأثير الجوائح المرتبطة بالصحة العامة في تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة.

المطلب الثاني

التقارير الموازية المقدمة إلى الهيئات الدولية والإقليمية

1. منحت أحكام القانون المؤسسة اختصاصًا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريًّا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقًا للاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

2. ووفقًا لما ورد أعلاه، قدمت المؤسسة - خلال النطاق الزمني للتقرير- ما مجموعه عدد أربعة (4) تقارير موازية، قُدم ثلاثة (3) منها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (TB)، وتقرير واحد إلى مجلس حقوق الإنسان لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

3. وعليه، قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الأولي حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) [24]، والذي سلطت من خلاله الضوء على بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: الحق في المساواة وعدم التمييز: المادة رقم (3)، الحق في العمل والتأمين ضد التعطل وتكوين النقابات والانضمام إليها: المواد (6-10)، الحق في مستوى معيشي لائق: المادة (11)، الحق في الصحة: المادة رقم (12)، الحق في التعليم: المواد أرقام (13-15)، وخلصت في ذلك إلى مجموعة من التوصيات ذات العلاقة.

4. ونظرًا إلى قيام بعض هيئات معاهدات الأمم المتحدة بتغيير مواعيد مناقشة بعض التقارير الوطنية المقدمة لها والخاصة بمملكة البحرين على إثر تداعيات جائحة كورونا (كوفيد-19)، فقد قدمت المؤسسة تقريرها الموازي (المحدث) بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)[25]، الذي سلطت من خلاله الضوء على مكافحة التمييز العنصري في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة في مجال التشريعات الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل والمبادرات، والواقع العملي، موضحة فيه جهود المؤسسة في مجال تعزيز وحماية الحق في المساواة ومكافحة التمييز العنصري، وصولًا إلى تقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة.

5. ولذات الأسباب السابقة قدمت المؤسسة تقريرها (المحدث) بشأن التقرير الموازي حول التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين والمقدم إلى لجنة القضاء على

[24] للاطلاع على التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R1

[25] للاطلاع على التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)
باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R1

جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[26]، حيث تضمن التقرير دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، كما تم طرح التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية في موضوعات العنف ضد المرأة، والاتجار والاستغلال، والمشاركة في الحياة السياسية، والمرأة العاملة والعمالة الوافدة والمنزلية، والحق في الصحة، والزواج والعلاقات الأسرية والنتائج الاقتصادية المترتبة على الطلاق، وفي الختام تم عرض جهود المؤسسة من خلال تقاريرها السنوية، وتعاونها البناء مع المجلس الأعلى للمرأة لكل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق المرأة.

6. يضاف إلى ذلك، قيام المؤسسة بالمشاركة في اجتماعات الدورة (41) للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين في جنيف بسويسرا، حيث قدمت المؤسسة تقريرها الموازي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) [27]، وسلطت المؤسسة في تقريرها الضوء على المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، والجنسية، وحقوق الطفل، وحقوق ذوي الإعاقة، والمسائل المتعلقة بقانون الأسرة، والآليات والمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والأخرى المتعلقة بالمساواة في التوظيف والعمل، والمعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بتعزيز حماية العمالة الوافدة ومكافحة الإتجار في الأشخاص، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وصولًا إلى المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام، وخلصت المؤسسة في تقريرها إلى مجموعة من التوصيات التي ترى أن من شأنها الدفع بمزيد من تعزيز واحترام حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية، وجدير بالتنويه أن المؤسسة أوردت ملاحظاتها الواردة في تقريرها الموازي بحسب ترتيب الموضوعات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمتضمن إضافة آراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من مملكة البحرين، الواردة في الوثيقة رقم (A/HRC/36/3/Add.1)، آخذة في الاعتبار موقف الحكومة بشأن مدى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الفصلي الطوعي الثالث المقدم في شهر سبتمبر 2019.

[26] للاطلاع على التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R1

[27] للاطلاع على تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجولة الرابعة لعملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)
باللغة العربية
https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R2
باللغة الإنجليزية
https://www.nihr.org.bh/EN/About/Reports/R2

المطلب الثالث

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

1. تنفيذًا لاختصاصات المؤسسة المتمثلة في تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والأجهزة المختصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لدعم العلاقات والمساهمة معًا من أجل إرساء منظومة السلام في تحقيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

2. فقد اجتمع سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع السيد زوران باساليك رئيس أمانة التظلمات لحماية المواطنين بجمهورية صربيا، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث بحث الجانبان الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وسبل تعزيز أوجه التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسة وأمانة التظلمات في صربيا، ولاسيما في مجالات التدريب والتثقيف وتبادل الخبرات، تفعيلا لمذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين، وبما يدعم الأهداف المشتركة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3. وفي ذات السياق، استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد بيري كالدروود القائم بأعمال سفارة كندا لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، بحضور الدكتور مال الله الحمادي والسيد دانيال كوهين عضوي مجلس المفوضين، بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، حيث تم تأكيد علاقات الصداقة الوثيقة القائمة بين مملكة البحرين وكندا، مؤكدين أهمية تنمية هذه العلاقات والارتقاء بها إلى آفاق أرحب بما يعود بالخير والمنفعة على البلدين والشعبين الصديقين.

4. كما استقبلت المؤسسة الوطنية السيدة مارغريت ناردي القائم بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين، حيث تم بحث سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسة والسفارة الأمريكية في المملكة بما يلبي

التطلعات والأهداف المشتركة، بالإضافة إلى بحث عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

5. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد أنجلوس لينوس، السكرتير الأول بمندوبية الاتحاد الأوروبي المعتمدة لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، وناقش الجانبان عددًا من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، بالإضافة إلى بحث سبل تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسة ومندوبية الاتحاد الأوروبي.

6. وفي ذات الشأن، استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اللورد طارق أحمد الممثل الخاص لرئيس الوزراء ووزير جنوب آسيا والأمم المتحدة والكومنولث في وزارة الخارجية والكومنولث والتنمية بالمملكة المتحدة، بمناسبة زيارته للمملكة، حيث أكد اللقاء عمق العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين الصديقين وضرورة استمرار تعزيز العلاقات الثنائية بينهما في مختلف المجالات، خاصة ما يتعلق بتبادل الخبرات في المجال الحقوقي والعمل على تطوير منظومة حقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق وفق النظم والقواعد المقررة دوليًا وإقليميًا.

7. كما اجتمع سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع السيد نجيب فريجي مدير

المكتب الإقليمي لمعهد السلام الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في المنامة، حيث تطرق الجانبان الى عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتم بحث سبل تعزيز أوجه التعاون في المجالات التدريبة والتثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتبادل الخبرات، بما يدعم الجهود الرامية لتحقيق الأهداف المشتركة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

8. كما استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفدًا يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمن الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين، حيث تم استعراض الدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة وفقًا لقانون إنشاء المؤسسة، ودور المؤسسة الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

9. كما استقبلت المؤسسة وفدًا يضم عددًا آخر من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية، بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، بحضور عدد من أعضاء مجلس المفوضين، وقد أطلع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الوفد على الدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة وفقًا لقانون إنشاء المؤسسة، ودور المؤسسة الاستشاري في رفع التوصيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، مؤكدا أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على ما تشهده مملكة البحرين من نهضة شاملة في المجال الحقوقي من خلال تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين والمقيمين كافة.

10. وفي ذات الصدد، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد كارل هالرجارد نائب المدير العام لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالدائرة الأوروبية للعمل الخارجي بالاتحاد الأوروبي، حيث تطرق الجانبان الى عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، بالإضافة إلى بحث سبل التنسيق والتعاون بين المؤسسة الوطنية ومندوبية الاتحاد الأوروبي.

11. كما التقى سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السفيرة مشيرة خطاب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، في مقر المجلس بالقاهرة، على هامش الزيارة التي قام بها للعاصمة المصرية "القاهرة"، لتوقيع اتفاقية تعاون مشترك مع المرصد العربي لحقوق الإنسان التابع للبرلمان العربي، حيث أكد الطرفان العلاقات الثنائية المتميزة التي تربط البلدين الشقيقين، وأهمية مواصلة تعزيز هذه العلاقات خاصة في مجال حقوق الإنسان بما يلبّي التطلعات والأهداف المنشودة.

12. وعلى هامش ذات الزيارة التي يقوم بها المرصد العربي لحقوق الإنسان التابع للبرلمان العربي في جمهورية مصر العربية، التقى سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الأستاذ علاء شلبي رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في القاهرة، حيث تمت مناقشة سبل تعزيز مجالات التعاون والتنسيق

وخاصة في أعداد البرامج المعنية بحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

13. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد ستيفن بوندي سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين، بمناسبة تعيينه سفيرًا جديدًا لبلاده لدى المملكة، وتناول معه عددًا من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، والدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق

الإنسان في المملكة، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية كافة، سواء الرسمية أو منظمات المجتمع المدني التي تمثل شريكًا ورافدًا أساسيًّا لتقوية مؤسسات الدولة.

14. استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد كاي ثامو بوكمان سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية المعتمد لدى مملكة البحرين، بمناسبة انتهاء مدة عمله، وخلال اللقاء استعرض الجانبان العلاقات القائمة بين البلدين الصديقين، وأعرب الدرازي عن خالص شكره وتقديره لجهود السيد بوكمان في تعزيز وتطوير مجالات التعاون بين المؤسسة والسفارة ولاسيما في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، متمنيًا له التوفيق والسداد في مهامه القادمة.

15. وفي ذات السياق، فقد استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيدة ناتالي بريتون القائم بأعمال سفارة كندا المعتمد لدى مملكة البحرين المقيم في الرياض، حيث بحث الجانبان التقدم الحاصل في الشأن الحقوقي في مملكة البحرين، وكيفية تعزيز المنظومة الحقوقية بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الجال، فضلًا عن التواصل الفعّال مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، بهدف دراسة وتحليل ما يصدر عن تلك الجهات من قرارات أو توصيات، وإعداد التقارير والتوصيات اللازمة بشأنها بالتعاون مع الجهات المختصة في المملكة.

16. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد مارك دونوفان سفير استراليا المعتمد لدى مملكة البحرين المقيم في الرياض، حيث رحب الدرازي بالسيد دونوفان وقدم له نبذة عن عمل المؤسسة وأهدافها واختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، كما تم بحث سبل التنسيق والتعاون المشترك بين الجانبين فيما يتعلق بالمواضيع ذات الشأن الحقوقي.

17. كما اجتمع سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع السيد محمد أبو حارثية الخبير في قسم الاستعراض الدوري الشامل بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، حيث ناقش الجانبان دور المؤسسة في متابعة توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)، الذي من المقرر أن تبدأ المرحلة الرابعة منه في شهر نوفمبر القادم، حيث ستكون مملكة البحرين أول دولة سيتم استعراضها من خلال هذه الآلية التي بدأت في عام 2008، إضافة الى بحث سبل تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسة والمفوضية السامية، بما يدعم الجهود الرامية لقيام

المؤسسة بدورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

18. كما عقد سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اجتماعًا مع السيد حسن موسى شفيعي الوزير المفوض ومستشار حقوق الإنسان لدى البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة بجنيف، حيث تم بحث التنسيق المشترك بين المؤسسة ووزارة الخارجية من خلال بحث تفعيل التعاون وتعزيزه بين البعثة الدائمة لمملكة البحرين في

جنيف والمؤسسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان خاصة خلال مشاركة للمؤسسة الوطنية القادمة في الدورة الرابعة لجلسة الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين، والتي ستعقد في مجلس حقوق الإنسان بجنيف في شهر نوفمبر القادم.

19. واستقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد جيروم كوشارد سفير الجمهورية الفرنسية، وسعادة السيدة باولا ايمادي سفيرة جمهورية إيطاليا، المعتمدين لدى مملكة البحرين، وخلال اللقاء، رحب الدرازي بالسفيرين، وتناول معهما عددًا من المواضيع ذات العلاقة بالوضع الحقوقي بشكل عام، والدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، متطلعا إلى تعزيز سبل التعاون مع سفارتي فرنسا وإيطاليا من خلال تبادل الخبرات والتجارب في المجالين الحقوقي والقانوني بما يدعم الجهود الرامية لتحقيق الأهداف المشتركة، كما ثمن سفيرا فرنسا وإيطاليا الدور الفعال للمؤسسة في حماية حقوق الإنسان، ومساعيها لتعزيز الثقافة الحقوقية في

مملكة البحرين، متمنيين للمملكة وشعبها دوام التقدم.

20. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة باولا جاك خبيرة العدالة الجنائية في مؤسسة نايكو بالمملكة المتحدة، بحضور سعادة السيد ستيوارت سامرز نائب السفير البريطاني لدى مملكة البحرين، حيث تم بحث سبل تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتطبيق قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، بالإضافة إلى قانون العقوبات والتدابير البديلة والممارسات الدولية الفضلى في ذات الشأن.

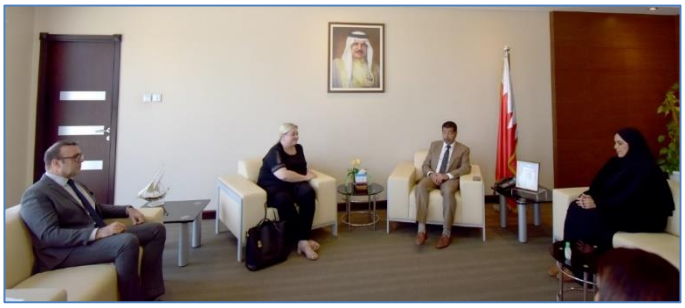

21. واستقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد فراس غرايبه الممثل المقيم بالإنابة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين، حيث تم بحث أوجه التعاون المشترك بين الجانبين في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبرامج الإنماء المستدام، كما نوّه الدرازي بجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم أهداف وجهود مملكة البحرين في التنمية المستدامة، مؤكدًا حرص المؤسسة على توطيد مجالات التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاستفادة مما يمتلكه من خبرات متميزة وما يطلقه من مبادرات في المجالات ذات الصلة.

22. كما أكد سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية وما تؤديه من مهام ومسؤوليات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعمل على إرساخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها بكل حرية واستقلالية في مملكة البحرين، وفق صلاحياتها الواسعة التي أكدها قانون إنشائها، وذلك خلال استقباله السيدة اليزابيث

هاتنغ رئيس الشؤون السياسية والاقتصادية بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مملكة البحرين في مقر المؤسسة الوطنية بضاحية السيف، حيث رحب بها، واستعرض معها عددًا من المواضيع ذات الشأن الحقوقي ودور المؤسسة في التعاطي مع تلك المواضيع.

23. كما استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفدا يضم عددًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ بالولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، بمناسبة الزيارة التي يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، حيث عقد الوفد لقاءً مع عدد من أعضاء مجلس المفوضين، وخلال اللقاء رحبت الأستاذة هالة رمزي عضو مجلس المفوضين، بالوفد الزائر، وأكدت أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على ما تشهده مملكة البحرين من نهضة شاملة في المجال الحقوقي من خلال تعزيز الحقوق والحريات للمواطنين والمقيمين كافة.

24. واستقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سعادة السيدة ماريان نيسيلا سفيرة جمهورية فنلندا لدى مملكة البحرين، والمقيمة في أبوظبي، بحضور

السيدة ايتو سالمي نائبة السفيرة، في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وتناول اللقاء التعريف بالدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في التعاطي مع المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة الى سبل

تعزيز العلاقات الثنائية بين الجانبين خاصة الحقوقية منها.

25. وفي ذات الشأن، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفدًا من موظفي مجلسي النواب والشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية الصديقة، ضمن زيارة يقوم بها الوفد لمملكة البحرين، إذ قام سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بإطلاع الوفد على جانب من المكتسبات الحقوقية التي تحققت في المملكة خلال المرحلة الماضية، وعلى رأسها إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في ظل العهد الزاهر والمسيرة التنموية الشاملة التي تشهدها مملكة البحرين، والتي تحققت خلال مسيرة العمل الحقوقي والديمقراطي بقيادة حضرة صاحب

الجلالة ملك البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه، وفق معايير دولية ومنهجية وطنية.

26. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد لورانس ويستهوف سفير مملكة هولندا لدى مملكة البحرين المقيم بدولة الكويت، بحضور السيدة سيمون لاندهاوس نائبة السفير، بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، وخلال اللقاء قدم الدرازي نبذة عن المؤسسة والدور الذي تضطلع به في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وفقًا لقانون إنشائها وللاختصاصات الموكلة إليها، مستعرضًا أهم إنجازاتها خلال المدة الماضية،

والزيارات المعلنة وغير المعلنة التي يقوم بها أعضاء مجلس المفوضين لمراكز الإصلاح والتأهيل بشكل دوري، فضلًا عن البرامج التدريبية التي تقدمها المؤسسة لتعزيز الوعي بما يتعلق بحقوق الإنسان، كما تطرق اللقاء إلى قانون العقوبات والتدابير البديلة، وآلية تطبيقه بشكل فعال من خلال توفير البرامج التأهيلية الملائمة للمحكوم عليهم، مستعرضًا في ذات الوقت

مخرجات المؤتمر الدولي للعقوبات البديلة التي قامت المؤسسة مؤخرًا بتنظيمه.

27. واستقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيدة آنا ماريا باناجيوتاكوبولو رئيس شعبة شبه الجزيرة العربية والعراق بالدائرة الأوروبية للعمل الخارجي بالاتحاد الأوروبي، والوفد المرافق لها، حيث رحب الدرازي بالوفد الزائر، مشيدًا بما تشهده العلاقات الثنائية بين مملكة البحرين والاتحاد الأوروبي من تقدم وتطور على الصعد كافة، مؤكدا أهمية مثل هذه الزيارات للاطلاع على التقدم والتطور الحاصلين في المملكة في شتى المجالات ولاسيما في الشأن الحقوقي، الذي يحفل بالعديد من الإنجازات التي تحققت خلال العهد الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - ملك البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه.

28. وعقد سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، اجتماعًا مع سعادة السفير فيدريكو فيليجاس رئيس مجلس حقوق الإنسان، المندوب الدائم لبعثة الأرجنتين لدى مقر الأمم المتحدة بجنيف، وخلال الاجتماع تم التطرق إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين التي جرت في الثامن من هذا الشهر ورأسها رئيس مجلس حقوق الإنسان، وما تم من خلال الحوار التفاعلي بين وفد مملكة البحرين وأعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، كما تم التطرق إلى التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية الذي قدم إلى مجلس

حقوق الإنسان، وما احتواه عليه من توصيات غطت مجالات عديدة سواء في مجال العدالة الاجتماعية أو الجنسية أو حقوق الطفل أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو قانون الأسرة أو الحق في العمل، أو الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بمكافحة الاتجار في الأشخاص، ودعم عمل

المدافعين عن حقوق الإنسان، إضافة إلى استقلالية المؤسسة ودعم دورها واختصاصاتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

29. وعلى هامش المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين في جنيف، التقى وفد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة المهندس علي أحمد الدرازي مع السفير الدكتور يوسف عبدالكريم بوجيري المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بحضور السيدة روضة العرادي رئيسة لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة والمستشار ياسر شاهين الأمين العام للمؤسسة الوطنية.

وخلال اللقاء، تم بحث أطر التعاون والدعم الذي تقدمه المملكة لتمكين المؤسسة من القيام بدورها المنوط بها من خلال قانون الإنشاء، وأشاد الدرازي بآلية الاستعراض الدوري الشامل لتي بدأت في عام 2008 باستعراض مملكة البحرين كأول دولة يتم استعراضها وما تلاه من استعراضات انتهاء بالمرحلة الرابعة التي جرت يوم الاثنين 8 نوفمبر، وأضاف أن المؤسسة تابعت التوصيات السابقة من خلال إصدار تقاريرها الموازية، وستتابع التوصيات التي سيتم اعتمادها رسميًّا نهاية هذا العام، وستعمل مع جميع الشركاء سواء في الجهات الرسمية أم الأهلية لضمان تنفيذها وإظهار الوجه الحقوقي لمملكة البحرين في جميع المجالات.

30. كما التقى سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السفير عادل عيسى المهري المراقب الدائم للبعثة الدائمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، على هامش زيارة وفد المؤسسة لحضور دورة الاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين.، حيث تم التطرق الى آليات وطرائق تفعيل التعاون المشترك بين المؤسسة ومكتب حقوق الإنسان بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي من خلال المشاركة في البرامج والفعاليات التي يقيمها الطرفان، إضافة إلى اقتراح آليات لبناء القدرات وتفعيل التعاون الفني في مجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال دعم عمل المؤسسات الوطنية الخليجية ورفع كفاءة العاملين فيها.

31. وفي ختام الزيارة التي يقوم بها وفد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لجنيف لحضور الدورة 41 للاستعراض الدوري الشامل لمملكة البحرين، اجتمع سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة بسعادة السفير توماس واجنر نائب رئيس البعثة الدائمة للاتحاد الأوروبي، وقدم الدرازي خلال اللقاء نبذة عن دور المؤسسة واختصاصاتها الواردة في قانون الإنشاء، وقدرتها على بحث جميع المواضيع ذات العلاقة وتلقي الشكاوى ودراستها والتواصل مع الجهات المعنية لإيجاد أفضل السبل لحلها، كما قدم موجزًا حول المؤتمر الدولي الذي أقيم في وقت سابق بعنوان "العقوبات والتدابير البديلة تجربة نوعية في التشريع الجنائي"، الذي حضره أكثر من 300 شخص يمثلون عددًا من الجهات الرسمية والأهلية بالمملكة إضافة إلى ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية والأجنبية وعدد من السفراء المعتمدين والذي خرج بعدة توصيات تهدف في مجملها إلى دعم فكرة العقوبات والتدابير البديلة والعمل على إدماج المحكومين في المجتمع وتوسعة دائرة المستفيدين منه، وتم خلال الاجتماع التطرق إلى برامج التعاون التقني وبناء القدرات التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للنهوض بالمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.

32. كما التقى سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد مارك خيريتسن مدير الشؤون السياسية في الشرق الأوسط بوزارة خارجية مملكة هولندا، بحضور سعادة السيد لورانس ويستهوف سفير مملكة هولندا المعتمد لدى مملكة البحرين المقيم بدولة الكويت، وتطرق الجانبان خلال اللقاء إلى عدد من

القضايا ذات الاهتمام المشترك، والدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع تلك القضايا للوقوف على أهم الحقائق والمجريات، فضلًا عن آلية عمل المؤسسة ودورها في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وكذلك التنسيق المستمر مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج التدريبية لتعزيز الوعي الحقوقي بين شرائح المجتمع كافة.

33. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحضور سعادة السيد كليمنس هاتش سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية المعتمد لدى مملكة البحرين، السيد جريجوري بليدجيان رئيس قسم الشرق الأوسط بوزارة خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث بحث الجانبان عددًا من المواضيع ذات الاهتمام المشترك وتعزيز أوجه التعاون بين الجانبين في المجال الحقوقي والقانوني ولاسيما ما يتعلق بتنظيم ورش العمل وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة، وتدريب الكوادر الوطنية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

34. واستقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة كميليا عكوش ممثلة سفارة كندا لدى مملكة البحرين والمقيمة في الرياض، حيث قدم الدرازي، نبذة حول آلية عمل المؤسسة ودورها في نشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، متطرقًا إلى عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، والدور الذي تضطلع به المؤسسة في التعاطي مع تلك المواضيع للوقوف على أهم الحقائق والمجريات، فضلا عن التنسيق المستمر مع الجهات الرسمية ذات الاختصاص بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات

المجتمع المدني في تنفيذ البرامج التدريبية لتعزيز الوعي الحقوقي بين شرائح المجتمع كافة، كما تطرق الدرازي إلى قانون العقوبات والتدابير البديلة، وآلية تطبيقه بشكل فعال من خلال توفير البرامج التأهيلية الملائمة للمحكوم عليهم، مستعرضًا مخرجات المؤتمر الدولي للعقوبات البديلة التي قامت بتنظيمه المؤسسة.

35. وفي ذات الصدد، استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد فراس غرايبه الممثل المقيم بالإنابة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين، حيث أشاد الدرازي بالتعاون القائم بين المؤسسة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤكدا أهمية استمرار التعاون بين الجانبين لتحقيق الأهداف المشتركة، منوها في ذات الوقت

بجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم أهداف وجهود مملكة البحرين في التنمية المستدامة، مؤكدا حرص المؤسسة على توطيد مجالات التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاستفادة مما يمتلكه من خبرات متميزة وما يطلقه من مبادرات في المجالات ذات الصلة خاصة ما يتعلق بتوفير الدعم في إقامة المؤتمر المزمع تنظيمه بخصوص حماية البيئة والذي تنوي المؤسسة إقامته العام القادم ضمن استراتيجيتها في حماية حقوق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و كذلك في المساعدة على بناء القدرات للمؤسسة من ناحية أخرى.

36. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الدكتور وليد المانع وكيل وزارة الصحة، وخلال اللقاء أشاد الدرازي بالعلاقات الوثيقة والمتميزة التي تجمع بين المؤسسة ووزارة الصحة، معربا عن تقديره للجهود التي تبذلها وزارة الصحة ولاسيما في مجال تعزيز الحق في الصحة وتقديم الرعاية الصحية إلى المواطنين

والمقيمين كافة في مملكة البحرين، كما استعرض الجانبان سبل تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين المؤسسة ووزارة الصحة فيما يتعلق بالمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان بما يلبي التطلعات المرجوة.

المطلب الرابع

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان

1. في إطار تعاون المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان رئيسة وأعضاء الاتحاد النسائي البحريني، حيث تم بحث سبل تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين المؤسسة والاتحاد لزيادة الوعي بأهمية تمكين المرأة من المشاركة الفعالة على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي، كونها شريكًا فاعلًا ورئيسًا في المسيرة التنموية المستدامة لمملكة البحرين.

2. كما استقبل سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أعضاء مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينية برئاسة السيد حسن بديوي، بمناسبة انتخاب مجلس الإدارة الجديد للجمعية، حيث هنأ سعادة رئيس المؤسسة أعضاء مجلس الإدارة الجديد لجمعية المحامين البحرينية بمناسبة انتخابهم في مجلس الإدارة، منوها بدور وإسهامات المحامين البحرينيين في المجال القانوني والحقوقي، مؤكدًا حرص المؤسسة على تعزيز أوجه التعاون بين الجانبين وتبادل الخبرات.

3. وانطلاقًا من دورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين ومد جسور التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الملتقى الثاني لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال المحافظة على الحق في بيئة ملائمة، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث شارك ممثلون عن عدد من مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالبيئة في مملكة البحرين.

4. وتضمن الملتقى الذي قام بإدارته نائب رئيس المؤسسة، ثلاثة محاور أساسية تم من خلالها تسليط الضوء على الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية المختصة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تطوير سبل ممارسة الحقوق كافة وبالأخص

الحق في المحافظة على بيئة ملائمة، وقد تم تحديد أوجه التعاون بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني في المحور الأول، ولاسيما في مجال تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة، وبناء قدرات العاملين في تلك المؤسسات من خلال تنظيم الدورات التدريبية وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان والبيئة.

5. كما نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الملتقى الثالث، عبر تقنية الاتصال المرئي، لعدد من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الصحة، وقد تناول المحور الأول تحديد أوجه التعاون بين المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما في مجال تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة، وبناء قدرات العاملين في تلك المؤسسات من خلال تنظيم الدورات التدريبية وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان بما فيها الحق في الصحة.

6. فيما تناول المحور الثاني آلية بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل الحق في الصحة والتوصية بالتعديلات التشريعية التي تراها مناسبة، وعقد لقاءات واجتماعات تشاورية مع الجهات الوطنية المعنية بهدف حلحلة المواضيع المهمة في مجال الصحة.

7. وتناول المحور الثالث والأخير تحديد الصعوبات والتحديات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني - كل في اختصاصه – وكيفية مساهمة المؤسسة فيما يتعلق بتقديم الدعم والمساعدة لتلك المؤسسات بهدف تطويرها والعمل في ذات الوقت على تشجيع الحكومة على توفير مزيد من الدعم لها.

وفي ختام الملتقى، أسفرت المناقشات عن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز وتفعيل الشراكة

المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز ونشر الوعي بالأمور المتعلقة بالصحة وتطوير الخدمات الصحية، وتفعيل التواصل المستمر مع الجهات المعنية في مملكة البحرين.

8. كما نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الملتقى الرابع لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والطفل، ضمن استراتيجية وخطة عملها لتفعيل التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث شارك ممثلون عن عدد من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة والطفل في مملكة البحرين.

9. وقد ناقش المحور الأول أوجه التعاون بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني، ولاسيما في مجال تلقي الشكاوى والمساعدات القانونية المقدمة، وبناء قدرات العاملين في تلك المؤسسات من خلال تنظيم الدورات التدريبية وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق المرأة، بالإضافة إلى بحث سبل تفعيل التعاون في مجال تبصير ذوي الشأن للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق المرأة، وخاصة المرأة المعنفة.

10. فيما ناقش المحور الثاني كيفية التواصل بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرسمية، لبحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل المرأة والطفل والتوصية بالتعديلات التشريعية التي تراها مناسبة، عبر عقد لقاءات واجتماعات تشاورية مع الجهات الوطنية المعنية بهدف حلحلة المواضيع المهمة في الملفات التي تمس حقوق المرأة والطفل.

11. وخلال المحور الثالث والأخير، تمت مناقشة الصعاب والتحديات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني - كل في اختصاصه - وكيفية دعمها بهدف تطويرها من جانب، وحث الحكومة على توفير مزيد من الدعم لمؤسسات المجتمع المدني العاملة من جانب آخر.

12. وفي إطار دورها المحوري لرصد ومراقبة العملية الانتخابية، وحرصًا منها على توطيد أواصر الشراكة المجتمعية فيما يتعلق بتعزيز وتنمية الحقوق المدنية والسياسية، وتنفيذًا لما تضمنته الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022 – 2026)، وبالأخص الهدف الاستراتيجي الثالث المتعلق بتدعيم وتعزيز

الـديمقراطيـة في مملكـة البحرين بمـا يتوافق مع الصـكوك الحقوقية وأفضـل الممارســات الدولية، حيث تضــمن هذا الهدف بندًا خاصًّا يتعلق بتأهيل وتدريب أعضاء مؤسسات المجتمع المدني المحلية في مجال الرقابة على الانتخابات العامة وفق أعلى المعـايير وأفضـــل التجـارب والأســاليب، عقدت المؤســسـة الوطنية لحقوق الإنســـان ورشـــة عمـل حول "مراقبـة الانتخـابات النيـابيـة والبلـديـة لعام 2022"، لمؤســسـات المجتمع المدني التي شـــاركـت في مراقبـة الانتخـابـات النيابية والبلدية في ســنوات ســابقة، وتلك التي أبدت رغبتها في المشـــاركة في مراقبـة الانتخـابـات لهـذا العـام 2022، بـالتزامن مع بـدء التحضــير للانتخـابـات النيابية والبلدية.

13. هدفت ورشـــة العمل، التي شـــارك فيها أكثر من 150 شـخصًـــا، إلى تسـليط الضـــوء - بشـكل عام - على آلية مراقبة الانتخابات وضـماناتها المقررة في دسـتور مملكـة البحرين والتشـــريعـات الوطنيـة ذات الصـلة، فضـلًا عن إتاحة الفرصـة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق برقابة الانتخابات، بما يســهم في ضــمـان إنجـاح العمليـة الانتخـابيـة من خلال توحيـد الجهود الوطنيـة في هـذا الشأن.

14. وبموجب الولاية الواســعة للمؤســســة الوطنية لحقوق الإنسـان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنســـان وفقًا لما أقرته مبـادئ بـاريس ذات الصــلـة، وفي إطـار حرص المؤســســـة على أهمية تجســير العلاقة مع أصحاب المصلحة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذًا للمخرجات المتولـدة عن الملتقيـات الحقوقيـة التي قامت بها المؤسسة مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسـان، نظمت المؤســســة بالتعاون مع ســفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية لـدى مملكة البحرين برنـامجًـا تدريبيًّـا يهدف إلى بنـاء القدرات في مجال رصـد حقوق الإنسـان لمؤســســـات المجتمع المـدني بمملكـة البـحريـن، في المـدة الممتـدة (27-30) نوفمبر 2022.

15. وقد أســهم هذا البرنامج التدريبي في بناء قـدرات مؤســســـات المجتمع المـدني والمدافعين في مجـال الرصـــد والتوثيق، من خلال الإلمـام بـالمفـاهيم الرئيســـة لحقوق الإنســان، ومعرفة على التقنيات المختلفـة في هـذا المجـال، والمراحـل التي

تمر بها عمليتا الرصد والتوثيق، ومؤشرات حقوق الإنسان وفقًا لمنهجية الأمم المتحدة، وصولًا إلى تقوية القدرات في صياغة تقارير تشكل مخرجًا يمكن استعراضه في مجال الرصد والتوثيق.

المطلب الخامس

الحضوروالتمثيل في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية

1. تثبيتًا للمشاركة الفعالة في المحافل الحقوقية، ولاسيما في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، شاركت المؤسسة في المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 - محورية الهدف 16 "السلام والعدل والمؤسسات القوية"، الذي عقد في العاصمة المصرية القاهرة، على مدى يومين متتاليين، بمشاركة واسعة من ممثلين عن المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

2. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) لعام 2022، الذي عقد عبر وسائل التواصل المرئي، وخلال الاجتماع، تم التصديق على تعيين أربعة أعضاء جدد في مكتب التحالف، والذين يمثلون المؤسسات الوطنية في كل من فنلندا، وألبانيا، وبلغاريا، والنرويج، كما قدم رئيس اللجنة المالية ممثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند التقرير المالي، وتم اعتماد الحساب الختامي للتحالف لعام 2021، وميزانية عام 2022. كما قدم رؤساء المجموعات الإقليمية الأربع (إفريقيا، الأمريكتين،

آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا) موجزًا حول أعمال وإنجازات مجموعاتهم خلال العام الماضي، والتحديات التي واجهتها المؤسسات الوطنية خلال جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)، وكيف أمكن التغلب عليها، كما شاركت المؤسسة في الاجتماع الذي عقد في اليوم الثاني حول تبادل المعرفة والخبرات، ودور المؤسسات الوطنية في التكنولوجيا الرقمية والاستفادة منها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

3. إضافة إلى ذلك، فقد شاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الندوة الحوارية الإقليمية بعنوان "استقلالية القضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان"، التي عقدت عبر الاتصال المرئي بتنظيم من المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4. كما شارك عدد من موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال الطاولة المستديرة بين البرلمان الأوروبي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان"، التي عقدت عبر الاتصال المرئي بتنظيم من البرلمان الأوروبي وبدعم من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لغرض مراجعة كيفية تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوثيق الخبرات والممارسات الجيدة بخصوص تلك المبادئ، وتقييم تأثيرها في المدافعين حقوق الإنسان وحمايتهم من منظور عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

5. وشـــاركت المؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان ممثلة في الـدكتور مـال الله الحمادي عضو مجلس المفوضين ورئيس لجنـة زيـارة أمـاكن الاحتجـاز والمرافق بالمؤسـسـة، في الدورة العادية التاسـعة عشـرة للهيئة الدائمة المسـتقلة لحقوق الإنســـان التـابعـة لمنظمـة التعـاون الإســـلامي، التي أقيمت على مدى يومين متتـاليين بمقر الأمـانـة العـامـة لمنظمـة التعاون الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية الشقيقة.

6. وفي ذات السـياق، شـاركت الأمانة العامة في المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في البرنـامج التـدريبي بعـنـوان: "الآليـات الـدوليـة لحمـايـة حقوق المرأة"، الـذي نظمه معهد جنيف لحقوق الإنســـان – ســـويســـرا على هامش الدورة 82 للجنة السيداو المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضـــد المرأة، ومناقشـــة التقرير الدوري لكل من المملكة المغربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

7. كما شـاركت الأمانة العامة للمؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان في ورشـة عمل حول "منع التعذيب في سـياق التجمعات العـامـة"، التي نظمتهـا منظمـة العفو الـدوليـة بـالـتعـاون مع جمعـيـة منع التعـذيـب بجنيف، بمشـــاركة عـدد من المختصـــين والخبراء في مجـال حقوق الإنسـان والجهات ذات الاختصـاص، إذ تم خلال الورشـــة مناقشـــة عـدد من الموضـــوعات المتعلقة بمنع التعذيب في التجمعات العامة، بالإضافة إلى مناقشة دور الآليات الوقائية في تقديم معلومات إلى اللجنـة الفرعيـة عن ولايتهـا وأدائهـا، والتحديات الرئيسـة والممارسـات الجيدة من منظمـة الأمن والتعـاون في أوروبـا، والإطار القانوني لمنـــع التعذيـــب، ودور

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع التعذيب.

8. وشاركت كذلك في البرنامج التدريبي المعنون "إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "، الذي نظم عن بعد من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية

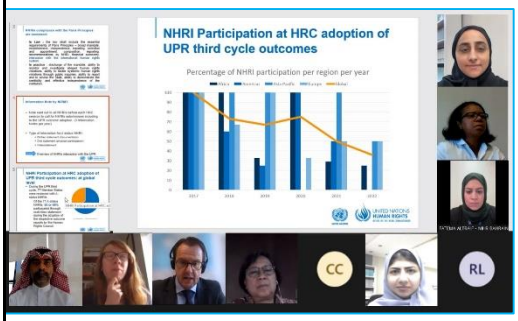

لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، بمشاركة عدد من المختصين والخبراء في مجال حقوق الإنسان والجهات ذات الاختصاص.

9. كما شاركت الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان على مدى يومين، في فعالية تدشين نتائج مبادرة قياس حقوق الإنسان الهادفة الى تتبع الحقوق المختلفة (Rights Tracker) لعام 2022 - عن بعد - التي أطلقها مركز موتو للبحوث السياسية والاقتصادية في نيوزيلندا بدعم من منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، وهي أول مشروع عالمي لتتبع أداء حقوق الإنسان في البلدان بشكل منهجي، حيث يهدف الى قياس أداء الدولة لكل حق من حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي.

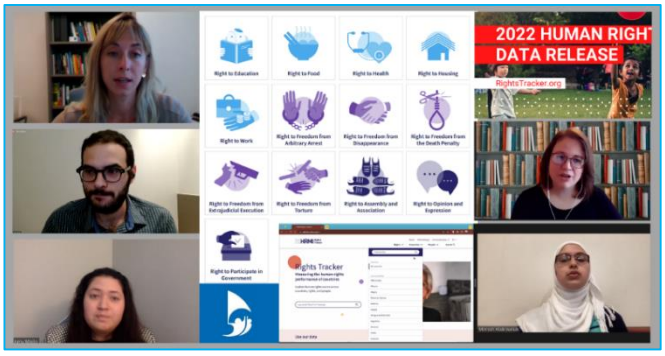

10. وشاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - عن بُعد - في الدورة التدريبية الإقليمية التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "تعزيز الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء من خلال آليات حقوق الإنسان"، حيث ناقشت الانتهاكات التي تقع على مجموعة من

الحقوق الجنسية والإنجابية من خلال المقاربة مع حقوق الإنسان، ودراسة مراحل تطور حقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

11. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الحوار الافتراضي الثالث، الذي نظمه منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، حيث تم تسليط الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعرض المشاركون تجارب وممارسات دولهم في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتم التطرّق إلى عدد من المحاور أبرزها أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والحياة السياسية، والتحديات والعوائق التي قد تواجههم من خلال عملية إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى دور الذكاء الصناعي في تعزيز إمكانية الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

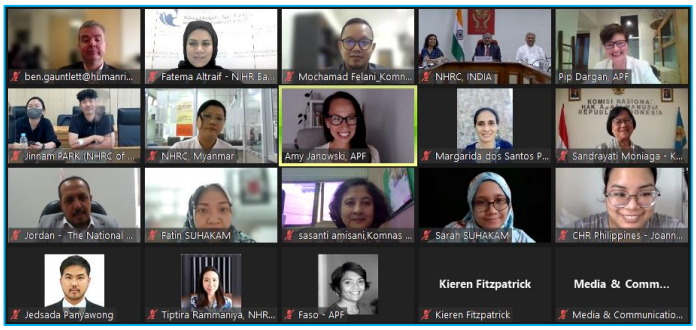

12. وشاركت كذلك في أعمال مناقشات عامة حول "التمييز ضد النساء والفتيات"، التي نظمها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد النساء أو الفتيات ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، وهدفت الفعالية - التي شارك فيها العديد من الخبراء والممارسين ذوي العلاقة بالشأن الحقوقي - إلى الاطلاع على آراء الخبراء والعاملين في منتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء أو الفتيات، باعتبارهم الفئة التي أصبحت مهددة في ظل ظروف كورونا (COVID-19) بسبب إعادة تقييم الأيديولوجيات السائدة، وخلصت الفعالية إلى اقتراح عدد التوصيات للدول وأصحاب المصلحة لحماية الأمن الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، والنظر بشكل خاص في التقرير الذي سيقدم إلى قمة الأمم المتحدة لعام 2023 من أجل سد هذه الثغرات وصياغة توصيات لإعادة تشكيل "جنساني" وعادل لعالم ما بعد الجائحة، ودعم وتعزيز وضمان الأمن

البشري الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات.

13. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الـ27 لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) الذي عقد على مدى يومين متتاليين عبر تقنية الاتصال المرئي، في مدينة سيدني في أستراليا، بمشاركة 25 مؤسسة وطنية من المجموعة الإقليمية، حيث تم استعراض تقرير أداء منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، وبيانات الرصد وتقييم أداء المنتدى الهادف إلى تلبية نتائج الخطة الاستراتيجية، بالإضافة إلى تقديم تقرير حول الاستراتيجية المعنية بالمساواة بين الجنسين، فضلًا عن اعتماد تقرير الحسابات المالية المدققة للسنة المنتهية في 30 يونيو 2021. وخلال الاجتماع، تمت إعادة اعتماد عضوية عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتعليق عضوية عدد آخر منها، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء في لجنة الحوكمة بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ، كما تم خلال الاجتماع، تقديم تقرير عن أنشطة التحالف للسنة الماضية، ومن ثم تم اعتماد ترشيح عدد من المؤسسات الوطنية لشغل منصبين في مكتب التحالف العالمي، لتمثيل منتدى آسيا والمحيط الهادئ، لمدة سنتين بدء من مارس 2023، وسيتم رفع تلك الترشيحات لاعتمادها النهائي من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاجتماع السنوي الذي سيعقد العام القادم، وعلى هامش الاجتماع، تم تنظيم فعالية بعنوان: "حقوق الإنسان العالمية في بيئة صحية ومستدامة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، حيث قدم الدكتور ايان فراي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحكاية حقوق الإنسان في نطاق التغير المناخي كلمة تطرق فيها إلى تأثير تغير المناخ في حقوق الإنسان، وقدم عدد من المؤسسات الوطنية عروضًا حول تأثير تغير المناخ في بلدانها في وضع حقوق الإنسان.

14. وشاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حلقة نقاشية بعنوان "كبار السن في العالم العربي: الواقع الراهن

وآفاق الحماية والتمكين"، التي عقدت عبر الاتصال المرئي بتنظيم من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، واستعرضت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، خلال مشاركتها، الخطوات التي اتخذتها مملكة البحرين في سبيل حماية وتعزيز حقوق المسنين، بدءًا من سن التشريعات الوطنية التي تحمي حقوق المسنين، ووضع الاستراتيجيات والخطط والمبادرات الوطنية التي أسهمت في النهوض بمستوى جودة حياة المسن ومشاركته الفعالة والمستمرة في المجتمع والتوعية بحقوق هذه الفئة، وصولًا إلى عرض الواقع العملي للمسنين في مملكة البحرين والخدمات والتسهيلات المقدمة لهم.

15. وفي ذات السياق، شاركت الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة الأستاذ محمد النجار رئيس وحدة الشؤون القانونية، والأستاذة مروة علي مساعد باحث بمركز الاتصال وتلقي الشكاوى، في أعمال الدورة التدريبية "تدريب المدربين (TOT) حول تصميم وإدارة وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان"، المنظمة من قبل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، التي عقدت في العاصمة الجزائر، وهدفت الدورة التدريبية إلى تمكين المشاركين من تخطيط برنامج تدريبي، من حيث تحليل السياق العام وتقدير الاحتياجات التدريبية، وتصميم الدورات وتنظيم التدريب ومرحلة تقديمه وما تتضمنه من استخدام أدوات وطرائق التدريب،

وصقل مهارات المشاركين بتقديم المادة والتعامل مع الفئة المستهدفة، إلى جانب أنشطة المتابعة وتقييم الأثر، علاوة على تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين المشاركين والمدربين، بما يعزز القدرات في مجال إعداد التدريب وبناء ورفع القدرات

لدى منتسبي تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

16. كما شاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الحلقة النقاشية التي نظمها مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) بالتعاون مع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بعنوان "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعزيز المشاركة الهادفة في محادثات المناخ - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، حيث تمت مناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بأهمية العيش في مناخ سليم، بالإضافة إلى دور المدافعين عن حقوق الإنسان في المواضيع ذات الصلة بالبيئة والتحديات والمخاطر التي يواجهونها، فضلًا عن مناقشة التقدم الذي أحرزته مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال المناخ والبيئة.

17. وشاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في الدورة 41 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)، الذي بدأ أولى جلساته باستعراض مملكة البحرين في قصر الأمم في جنيف، كما اجتمع وفد المؤسسة مع السفير مارك بستين المندوب الدائم لمملكة بلجيكا لدى الأمم المتحدة في جنيف، حيث تم تقديم نبذة عن نشأة المؤسسة ودورها واختصاصاتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين. من جانبه قدم السفير البلجيكي شكره لهذه الزيارة وأبدى اهتمامه بدور المؤسسة، وتم التطرق إلى آليات التعاون وتقديم الدعم التقني للارتقاء بعمل المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان.

18. كما شاركت المؤسسة عبر تقنية الاتصال المرئي في المؤتمر الدولي السادس لحماية حقوق الإنسان في أوراسيا، تحت شعار "حماية حقوق الإنسان في أوراسيا: تبادل أفضل ممارسات أمناء المظالم"، الذي عقدته المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية في العاصمة موسكو، وتم خلال المؤتمر التطرّق إلى الممارسات الوطنية والدولية بشأن المواضيع ذات الصلة بحماية حقوق الشباب وتأكيد ضمان حقهم في الحصول على التعليم والعمل والسكن، فضلا عن أهمية دعم الشباب في تنمية ريادة الأعمال ومشاركتهم في الأنشطة التطوعية، بالإضافة إلى منحهم الفرص الواسعة للمشاركة في تكوين الدولة وبنائها، ويأتي المؤتمر الذي شارك فيه عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم، وكذلك ممثل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ لتبادل أفضل الممارسات والاستماع إلى تجارب المؤسسات والهيئات الأخرى من أجل إثراء الخبرات وتعزيزها بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فضلًا عن ممثلي المجتمع الأكاديمي والعلمي في سبيل حماية حقوق الإنسان.

19. كما شارك سعادة المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في جلسة الاستماع المخصصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في الأمم المتحدة، لغرض استعراض ما ورد في تقرير المؤسسة الموازي المقدم للجنة بشأن التقرير المقدم من مملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد أثنت اللجنة بالخير على قيام المؤسسة بتسليم تقريرها الموازي وما ورد فيه من بيان للأنشطة والجهود المبذولة والتحديات ذات الصلة في مجال القضاء على أشكال التمييز كافة، وما تضمنه من توصيات ختامية تشكل في مجموعها أدوات تحسينية نحو تطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما قدم سعادة رئيس المؤسسة، إجابات وافية عن الاستيضاحات التي أثارتها

اللجنة خلال الجلسة، في المسائل المتصلة بعمل المؤسسة.

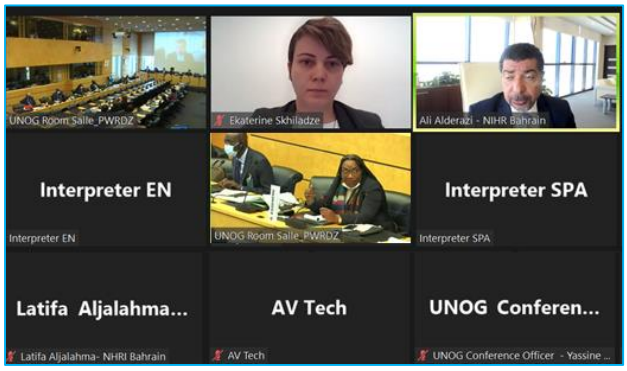

20. وشاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البرنامج التدريبي الذي نظمته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، حول "استقبال الشكاوى ومتابعتها وزيارة أماكن الاحتجاز وإعداد تقارير الرصد"، بمشاركة عدد من المختصين والخبراء في مجال حقوق الإنسان والجهات ذات الاختصاص، وناقشت الدورة عددًا من المواضيع المتعلقة بالمبادئ الأساسية للرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وجمع المعلومات والتحقق منها، بالإضافة إلى طرائق استقبال الشكاوى ومتابعاتها والتعريف بأنواعها، كما تم تدريب المشاركين على آلية مراقبة المحاكمات وإدارة شؤون العدالة وأفضل الممارسات في الرقابة على جلسات المحاكمة، ومناقشة أفضل الممارسات للرقابة على المحاكم، بالإضافة إلى عرض تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

21. كما شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفعالية التوعوية التي نظمها فريق عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لمناقشة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي عقدت عن بعد عبر وسائل التواصل المرئي، حيث شارك فيها عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الشبكات الإقليمية الأربع في التحالف العالمي.

المطلب السادس

التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

1. لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة الوطنية خلال عام 2022 سبعة عشر بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والإقليمية والوطنية، هدفت إلى تعريف تلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2022
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2022
	يوم الصحة العالمي	7 أبريل 2022
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2022
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2022
	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2022
	اليوم العالمي لمكافحة الاتجار في الأشخاص	30 يوليو 2022
	اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر 2022
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2022
	اليوم الدولي للطفلة	11 أكتوبر 2022
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2022
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2022
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2022

	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة	3 ديسمبر 2022
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2022
الوطنية	الذكرى الثالثة عشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	9 نوفمبر 2022
	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2022

2. وفي ذات الشأن، أصدرت المؤسسة بيانًا ترحب فيه بالتقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2022 المعني بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار في الأشخاص، الذي أشاد بحرص مملكة البحرين على رسم سياساتها المعنية بمكافحة هذه الجريمة من خلال التطوير المستمر للأدوات التشريعية والإجرائية والإدارية لمواكبة تطورات الجريمة ضمن منظومة حماية تكاملية تقوم على التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية، وبالخطوات الجادة التي اتخذتها المملكة في مجال محاسبة المتورطين في جرائم الاتجار في الأشخاص وإحالتهم إلى السلطة القضائية، وصولًا إلى الإدانة وتحقيق العدالة، ودعم الضحايا ومساعدتهم على تجاوز التداعيات النفسية والاجتماعية، فضلا عن الجهود المبذولة لحماية العمالة الوافدة من خلال استحداث العديد من الإجراءات والآليات.

3. وفي إطار مشاركتها الإشرافية - بصفتها جهة مستقلة بموجب قانون إنشائها - على سير عملية الانتخابات النيابية والبلدية التي عقدت خلال عام 2022، وبناًء على ما جاء في التقرير المبدئي للفريق الرقابي المكون من أعضاء مجلس المفوضين وعدد من موظفي الأمانة العامة، المعني بأعمال الرصد والمراقبة للعملية الانتخابية من خلال المتابعة الميدانية لسير العملية الانتخابية وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، أصدرت المؤسسة بيانين بشأن ذلك في يوم الانتخابات ويوم جولة الإعادة، حيث أعلنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن العملية الانتخابية اتسمت بالشفافية والنزاهة من حيث الإجراءات المتبعة في اللجان الفرعية أو العامة.

المطلب السابع

التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

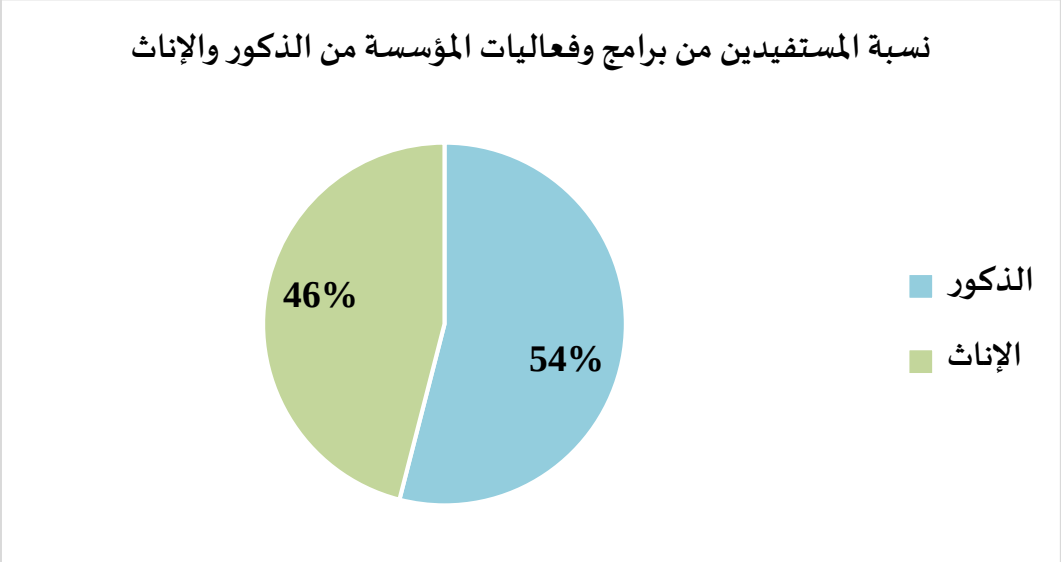

الفرع الأول

المشاركة في برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بالتعاون مع جامعة البحرين

1. استقبلت المؤسسة خلال عام 2022 دفعتين من الطلبة المنضمين إلى برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان الخاص بكلية الحقوق في جامعة البحرين، في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2021 - 2022 والفصل الدراسي الأول للعام الدراسي 2022 - 2023، وتضمن البرنامج التدريبي عقد عدد من الفعاليات سواء بالشكل الحضوري أو عن بُعد.

2. حيث تناول البرنامج عدة موضوعات تعلقت بتقديم معلومات عامة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، ودور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية، كما تعرف الطلاب المشاركون في البرنامج - خلال 19 جلسة تدريبية لكل دفعة - أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

3. كما تعرف الطلاب المشاركون - على مدى ثلاثة أشهر متواصلة - أهم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

4. ويأتي هذا البرنامج ضمن اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز ونشر حقوق الإنسان من خلال إقامة الدورات التدريبة والتثقيفية لشرائح المجتمع كافة وبالأخص طلبة الجامعات في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

المشاركة في النسخة الرابعة من البرنامج التدريبي الحقوقي لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني

1. انطلقت النسخة الرابعة من البرنامج التدريبي الخاص بمنتسبي جهاز المخابرات الوطني في حقوق الإنسان، عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث قامت المؤسسة خلال هذا البرنامج الذي امتد إلى غاية شهر فبراير 2022 بتقديم مجموعة من المحاضرات في مجال حقوق الإنسان.

2. وقد تناولت المحاضرة الأولى من البرنامج دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، قدمها الأستاذ محمد النجار رئيس وحدة الشؤون القانونية، تضمنت عددًا من المحاور أبرزها نشأة الآليات الوطنية، والدور الذي تضطلع به، والضمانات القانونية التي يُستند إليها لقيام المؤسسات بدورها على نحو متكامل.

3. فيما تناولت المحاضرة الثانية مفاهيم حقوق الإنسان بين القانون الدولي والقانون الوطني، قدمها الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تضمنت محاورها مفاهيم عامة حول حقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسبل تنفيذها.

4. أما المحاضرة الثالثة، فقد تناولت الضمانات الحقوقية المنظمة للحق في السلامة الجسدية والمعنوية"، والمحاضرة الرابعة سلّطت الضوء على قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المقيدة حريتهم، والمحاضرة الخامسة والأخيرة، ركزت في "الضمانات المقررة للأشخاص المقيدة حريتهم في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية."

5. ويأتي هذا البرنامج تفعيلًا لمذكرة التفاهم الموقعة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، وانطلاقًا من الشراكة المجتمعية مع جميع أطراف المجتمع من أجل تحقيق التكامل لإنجاح تطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث

المشاركة في تنظيم ندوة حوارية حول "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تفعيل قانون العقوبات والتدابير البديلة"

1. وتزامنًا مع ذكرى يوم الميثاق الوطني، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة حوارية بعنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تفعيل قانون العقوبات والتدابير البديلة" أدارها الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة، عبر تقنية الاتصال المرئي، شارك فيها ممثلون عن عدد من الجهات الحكومية والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني

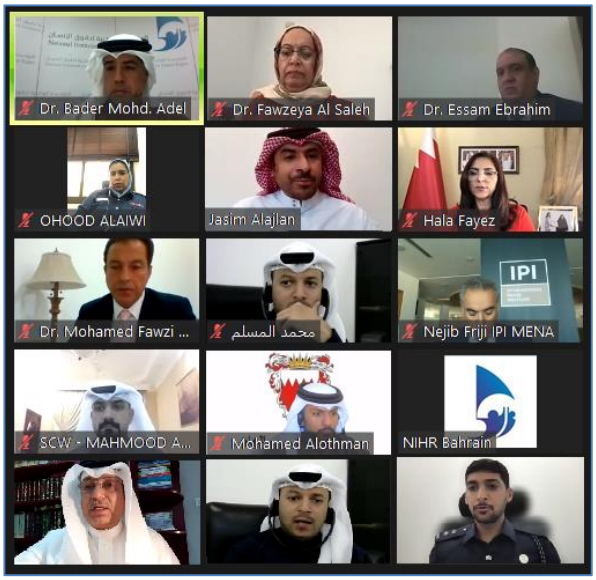

بمملكة البحرين، وعدد من المنظمات الدولية.

2. ونيابة عن رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، افتتح الدكتور بدر محمد عادل الندوة الحوارية، حيث ثمن في بدايتها ما حققه المشروع الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، من إنجازات متميزة في مسيرة التقدم والنماء التي جاءت ترجمة لدستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني، موضحًا أن تنظيم هذه الفعالية جاء ليسلّط الضوء على كيفية تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة والجهات المعنية بتنفيذ القانون، ودور الجهات المساندة في تفعيل القانون، فضلًا عن توضيح طبيعة الأعمال التي تسند إلى المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيًّا، في ظل الجهود التي توليها مملكة البحرين تجاه تطوير العدالة الجنائية.

3. وتضمنت الندوة جلستين أساسيتين، تم خلالهما تسليط الضوء على أثر تطبيق العقوبات والتدابير البديلة في إدماج الأشخاص المقيدة حريتهم في المجتمع، تضمنت الجلسة الأولى التي جاءت بعنوان تطبيق العقوبات والتدابير البديلة في ضوء أحكام القانون ورقتي عمل، قدم الورقة الأولى سعادة القاضي جاسم محمد عجلان، الوكيل بالمحكمة الكبرى المدنية، قاضي تنفيذ العقاب - ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء - تحدث فيها عن دور قاضي الموضوع وقاضي تنفيذ العقاب في استبدال بالعقوبة الأصلية عقوبة بديلة، فيما قدم الملازم أول ناصر سلطان الرميحي، ممثل وزارة الداخلية الورقة الثانية تحدث فيها عن دور وزارة الداخلية في استبدال بالعقوبة الأصلية عقوبة بديلة.

4. وتضمنت الجلسة الثانية ورقة عمل قدمها سعادة السيد محمد صالح المسلّم رئيس نيابة التنفيذ الجنائي، ممثلًا عن النيابة العامة، تحدث فيها عن دور النيابة العامة في اتخاذ التدابير البديلة وبيان مدى أثرها في المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيًّا.

5. تأتي هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلًا لدورها في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين، ودعم تطبيق المزيد من العقوبات البديلة والتوسّع فيها، بما يسهم في تأهيل المحكوم عليهم، ودفعهم باتجاه الابتعاد عن تكرار الجريمة.

الفرع الرابع

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل المشاركين في البرنامج العيادي للتأهيل المهني بجامعة البحرين

1. استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها في ضاحية السيف، عددًا من الطلبة المشاركين في البرنامج العيادي للتأهيل المهني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين، في إطار تفعيل مبدأ الشراكة المجتمعية بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات التعليمية، وانطلاقًا من دورها في نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.

2. شارك في تنفيذ البرنامج عدد من الكوادر المختصين بإدارة الشؤون القانونية والتدريب ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة، حيث احتوى البرنامج عددًا من المحاور ذات العلاقة باختصاصات ودور المؤسسة في المجال الحقوقي، وكيفية إعداد التقارير الحقوقية، فضلا عن تقديم شرح مفصل حول آلية تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات من خلال مركز الاتصال وتلقي الشكاوى.

الفرع الخامس

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنفذ عددًا من المحاضرات والورش التدريبية للمشاركين في برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان

1. استقبلت المؤسسة خلال عام 2022 دفعتين لعدد من المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان الذين تخرجوا في جامعات مختلفة داخل وخارج مملكة البحرين، وعدد من المنضمين إلى برنامج فرص التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتنظيم ورش تدريبية لهم، قدمها مختصون في القانون وحقوق الإنسان من المؤسسة، تطرقوا من خلالها إلى اختصاصات وآلية عمل المؤسسة، ودورها في مجال تعزيز

برنامج الزمالة البحثية
في مجال حقوق الإنسان
Human Rights
Fellowship Program

وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين والإطار القانوني لعملها، فضلًا عن أهم الإنجازات التي حققتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، حيث امتد البرنامج على مدى ستة أسابيع.

2. الجدير بالذكر، أن برنامج الزمالة البحثية دشنته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2019، وقد تقدم للبرنامج منذ تدشينه أكثر من (150) فردًا من عدة جهات وتخصصات متنوعة، ويستهدف الأكاديميين، وطلبة الجامعات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، ويأتي ضمن أولويات برامج المؤسسة للإسهام في الحركة الفكرية والبحثية في مملكة البحرين، والشراكة مع المنظمات الدولية والجامعات العاملة في المجال الحقوقي، علمًا أن باب التسجيل مفتوح طوال العام لمن يود بالمشاركة في البرنامج من خلال زيارة الرابط الإلكتروني http://www.nihr.org.bh/fellowship.

الفرع السادس

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في برنامج الأكاديمية الملكية للشرطة حول "دورقوات الأمن العام في ضمان سلامة وأمن العمليّة الانتخابية"

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين، في البرنامج التدريبي الذي نظمته الأكاديمية الملكية للشرطة لعددٍ من ضباط وزارة الداخلية بعنوان "دور قوات الأمن العام في ضمان سلامة وأمن العمليّة الانتخابية."

2. وخلال الفعالية التي استمرت على مدى يومين متتاليين، قدم الدكتور بدر محمد عادل شرحًا عن دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ملاحظة العملية الانتخابية، تطرق من خلاله إلى الأساس القانوني لملاحظة المؤسسة للعملية الانتخابية، وتجربتها في هذا المجال، فضلًا عن الأساس القانوني للعملية الانتخابية بشكل عام في مملكة البحرين.

3. كما تضمن البرنامج محاور مهمّة في ضمان سلامة وأمن العمليّة الانتخابيّة منها التنظيم الإداري للعملية الانتخابية من الدعاية إلى إعلان نتائج الانتخاب، ودور رجال الأمن باللجان الانتخابية، وتجربة البحرين الانتخابية في المجال الديمقراطي، وبيئة العملية الانتخابية في البحرين، وسيناريوهات محاكاة على لجنة انتخابات والأخطاء الشائعة فيها، والقواعد الإرشادية الخاصة بالعملية الانتخابية وضمانات ومعايير البيئة الانتخابية، وإدماج احتياجات المرأة في مراحل مراقبة وضبط أمن وسلامة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الانتخابات.

4. اشترك في تقديم البرنامج العقيد فيصل العرجاني المنسق العام للانتخابات النيابية والبلدية، وأعضاء هيئة التدريس بالأكاديميّة، وهيئة التشريع والرأي القانوني، والمجلس الأعلى للمرأة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومعهد البحرين للتنمية السياسيّة.

الفرع السابع

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في البرنامج الصيفي -ألوان السعادة- المنظم من قبل المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية

1. في إطار الشراكة المجتمعية الفاعلة مع الجهات كافة، سواء الرسمية أو منظمات المجتمع المدني التي تمثل شريكًا ورافدًا أساسيًّا لتعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان لشرائح المجتمع كافة، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البرنامج الصيفي "ألوان السعادة" الذي نظمته المؤسسة الملكية للأعمال الإنسانية للأطفال اليتامى من منتسبيها، حيث تم تقديم عدد من الفعاليات والأنشطة التي دارت حول حقوق الطفل.

2. كما تم عمل مجموعة من المسابقات الثقافية التي تتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمملكة البحرين، وتعريف الأطفال بصورة مبسطة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثامن

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تدشّن استر اتيجية وخطة عملها للأعوام 2022-2025

1. دشن المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، استراتيجية وخطة عمل المؤسسة للأعوام 2022-2025، عبر تقنية الاتصال المرئي، بمشاركة واسعة من أصحاب السعادة أعضاء مجلسي النواب والشورى، وكبار المسؤولين بالجهات الرسمية، والسفراء العرب والأجانب المعتمدين لدى البحرين، وممثلي منظمات المجتمع المدني، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام المحلية والدولية.

2. وتسلّط المؤسسة الضوء خلال استراتيجيتها للأعوام (2022-2025) على أربعة أهداف رئيسة هي كالآتي:

3. **الهدف الأول:** تأثير جائحة كورونا في الاقتصاد الوطني وريادة الأعمال، سيتم من خلاله العمل على توافق الاقتصاد الوطني مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تعزيز الوعي بأهمية قطاع ريادة الأعمال وانسجامه مع مبادئ حقوق الإنسان، بالإضافة إلى متابعة تأثيرات الجائحة في تمتع الأفراد بحقهم في العمل، وضمان احترام الشركات والمؤسسات التجارية لحقوق العاملين فيها.

4. **الهدف الثاني:** التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، حيث سيركز في نشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان من خلال طلبة المدارس والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة، والعمل على إدماج مبادئ ومفاهيم حقوق

الإنسان في المقررات التعليمية للمؤسسات العامة والخاصة.

5. **الهدف الثالث:** تحقيق المعاملة المتساوية والمساواة بين الجنسين، حيث سيسلط الضوء على ارتباط حقوق المرأة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، وتشجيع تطبيق القطاعين العام والخاص للممارسات الفضلى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق المرأة.

6. **الهدف الرابع:** تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، سيعمل على تعزيز تمتع الجميع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية، كما سيتم رصد ومتابعة أوضاع الأفراد داخل المؤسسات الصحية، وفي ذلك المؤسسات الواقعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان تمتع الجميع بحقوقهم الصحية، بالإضافة إلى دراسة تأثير الجوائح المرتبطة بالصحة العامة في تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحة.

الفرع التاسع

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختتمان المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان في ريادة الأعمال

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على مدار يومين متتاليين المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان في ريادة الأعمال تحت عنوان "ريادة الأعمال كنهج قائم على حقوق الإنسان: تحليل نظري للاستدامة والتنمية"، وقد تم تنظيم هذا المؤتمر حضوريًّا أول مرة منذ بدء الجائحة عام 2020 بفضل الجهود الوطنية لفريق البحرين التي تم بذلها لضمان صحة وسلامة جميع المواطنين والمقيمين على أرض المملكة.

2. وهدف المؤتمر إلى تسليط الضوء على حق رواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والإبداع وإنشاء المشاريع، حيث تمت مناقشة تلك الحقوق وعلاقتها بتنمية ودعم صناع القرار الاقتصادي ورواد الأعمال عبر مجموعة من ورش العمل.

3. وشملت الجلسة الافتتاحية التي أدارتها الدكتور فوزية سعيد الصالح، عضو مجلس المفوضين رئيسة لجنة الحقوق والحريات العامة بالمؤسسة الوطنية، أربعة محاور، حيث تطرّق المحور الأول إلى مشاريع وإنجازات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز ريادة الأعمال وحقوق الإنسان في مملكة البحرين؛ حيث تحدثت ممثلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية السيدة

عائشة الزايد (مدير إدارة تنمية الأسرة والطفولة)، فيما تحدثت ممثلة وزارة الصحة الدكتورة جميلة السلمان (رئيس الخدمات الطبية للأقسام الباطنية بمجمع السلمانية الطبي) خلال المحور الثاني عن الإجراءات الاحترازية لمكافحة جائحة كورونا (كوفيد-19) وأثرها في

دعم واستمرارية الأعمال التجارية.

4. أما المحور الثالث، فقد ناقش ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الدكتور هاشم سليمان حسين (رئيس مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مكتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا في مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)) آليات تعزيز الابتكار وريادة الأعمال – مملكة البحرين نموذجًا، حيث تم التركيز في هذا المحور في تجربة مملكة البحرين في مجال ريادة الأعمال وحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد أن مملكة البحرين تؤمن إيمانًا تامًّا بأهمية تعزيز الشراكة الحقيقية للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس على المستوى المحلي فحسب وإنما على المستويات الإقليمية والدولية كافة، لذا فإن مملكة البحرين لديها تعاون وثيق بين جميع الأطراف ولاسيما وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

5. فيما تطرق السيد أحمد صباح السلوم، رئيس مجلس إدارة جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عضو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، خلال المحور الرابع إلى التعريف بحقوق وواجبات رواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تسليط الضوء في هذا المحور على تعزيز حقوق رواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينهم من تنمية الاقتصاد الوطني، كما تم تأكيد دور رواد الأعمال في الابتكار والإبداع وإنشاء المشاريع وحق العاملين في الحصول على بيئة صحية مناسبة.

6. وشملت فعاليات اليوم الثاني للمؤتمر إقامة ثلاث ورش عمل، ناقشت ورشة العمل الأولى تعزيز التنمية المستدامة في مجال حقوق الإنسان وريادة الأعمال

التي قدمها ممثل مركز الخليج للحوكمة والتنمية المستدامة، فيما تم التطرق خلال ورشة العمل الثانية إلى أثر إدماج المستفيدين من العقوبات والتدابير البديلة في سوق العمل في الاقتصاد الوطني بمشاركة وزارة الداخلية.

7. وخلال الجلسة الختامية، تم الخروج بعدد من التوصيات التي أكدت أهمية توسعة الأنشطة المسموح بها ضمن برنامج خطوة للمشروعات المنزلية الخاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كما تم تأكيد أهمية دعم الأنشطة المنزلية الخاصة ببرنامج خطوة، كما أوصى المؤتمر بأهمية الدعم التام للشباب البحريني الطموح من أجل العمل وتقديم المبادرات الإبداعية في مجال ريادة الأعمال، حيث إن الشباب هم أساس نجاح أي مجتمع، كما ركز المؤتمر في أهمية مواءمة القرارات الصحية المتخذة كافة مع الجانب الاقتصادي خاصة في وقت الأزمات، وأكد الجهد الكبير الذي تقوم به مملكة البحرين في مجال ريادة الأعمال وحقوق الإنسان بما يتواكب مع رؤية مملكة البحرين 2030، كما تم التطرق إلى خطة المملكة في تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة التي أسهمت في تعزيز الحق في العمل من خلال تأكيد أهمية تضافر الجهود الرسمية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال تنفيذ هذا القانون، ومن ثم تم تكريم المشاركين في المؤتمر.

8. وفي ختام فعاليات المؤتمر، تقدم المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع المشاركين في هذا المؤتمر، لتعاونهم الدائم مع المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ورسالتها، مشيرًا إلى أن هذه الفعالية تأتي ضمن شراكات المؤسسة الواسعة مع مختلف الجهات والقطاعات المتنوعة في المجتمع البحريني لتحقيق رؤيتها ورسالتها ولاسيما مؤسسات المجتمع المدني، لما تمتلكه هذه المؤسسات من دور فعّال في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالأخص فيما يتعلق بالحفاظ على الحقوق في الأعمال التجارية، مؤكدًا حرص المؤسسة على الاستمرار في متابعة مدى الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان ومنها تلك المعنية بالحقوق الاقتصادية.

9. من جانبه، أشاد سعادة النائب احمد صباح السلوم رئيس جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنظيم هذا المؤتمر باعتباره أولى فعاليات التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

مضيفًا أن موضوع المؤتمر يتماشى مع رؤية البحرين الاقتصادية 2030 وأثرها في ريادة الأعمال وحقوق الإنسان، حيث سلط الضوء على حق رواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الابتكار والإبداع وإنشاء المشاريع، ودعم صناع القرار الاقتصادي ورواد الأعمال.

الفرع العاشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنفذ رحلة افتراضية لطالبات مدرسة زينب الإعدادية للبنات

1. انطلاقًا من مبدأ الشراكة المجتمعية مع مختلف المؤسسات التعليمية في مملكة البحرين، نظمت المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان بالتعاون مع مدرسة زينب الإعدادية للبنات، رحلة افتراضية لطالبات المدرسة إلى مقر المؤسسة عبر تقنية الاتصال المرئي، حيث تم استعراض فيديو قصير حول آلية عمل المؤسسة وما تحتويه من مرافق وأقسام، بالإضافة إلى استعراض أهم الإصدارات والمنشورات المعنية بحقوق الطفل، التي قامت المؤسسة بإصدارها بهدف نشر الوعي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين.

2. كما تم تقديم محاضرة توعوية حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، بالإضافة إلى تقديم نبذة عن حقوق الطفل، وذلك في حضور الأستاذة ليلى عبد الرحمن مديرة المدرسة، وعدد من الكادر الإداري والتعليمي، وبمشاركة عدد ما يقارب 210 من طالبات المدرسة.

الفرع الحادي عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للبيئة ينظمان ندوة حوارية حول الحق في بيئة صحية مستدامة

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس الأعلى للبيئة، ندوة حوارية، لمنتسبي القطاعين الحكومي والخاص حول "الحق في بيئة صحية مستدامة"، بهدف التعريف بحق الإنسان في بيئة صحية سليمة، وأهم

التشـــريعـات البيئيـة الـوطنيـة، ودور وجهـود الجهـات الحكوميـة في تعـزيـز التنمية المستدامة.

2. وخلال كلمته الافتتاحية، أكد ســعادة المهنـدس علي أحمـد الـدرازي رئيـس المؤسـسـة الوطنية لحقوق الإنسـان، أن تنظيم هـذه الفعـاليـة يـأتي إيمـانًـا من المؤسـسـة بضـرورة عقد شـراكات واسـعة مع مختلف الجهات والقطاعات الفاعلة في المجتمع البـحـريني لـتـحـقـيـق رؤيـتـهـا ورسالتها، وبالأخص ما يتعلق بنشر الوعي بمبادئ حقوق الإنســـان، موضـحًـا أن هذه النـدوة الحوارية تـأتي للإســهـام في حمـايـة الحق في بيئـة ملائمـة وصـحـيـة باعتبارها الإطار الأسـاسـي لحياة الأجيال الإنســـانية المتعاقبة، ولتؤكد موضـــوع الحق في بيئة ســـليمة مع تحديات التغير المناخي، حيث تعد البيئة وحمايتها من المســـائل المهمة على الصـــعيدين الوطني والـدولي نظرًا لكونهـا أحـد المتطلبـات الأســـاســـيـة لحقوق الإنســـان، وذلك لارتباطها مع الحق في الحياة .

3. وأوضـح الدرازي أن مملكة البحرين تولي اهتمـامًـا خـاصًّـــا بـالبيئـة، من خلال ما تقـدمـه من دعم ورعـايـة لتعزيز وحمـايـة الحق في بيئة سـليمة وصحية خصـوصًـا مع تـحـديـات الـتـغـير المـنـاخي وظهـور مشـكلات بيئية مسـتجدة، حيث دشـنت المملكة مبادرات وبرامج تنموية تتسق مع أهداف التنمية المستدامة،

4. بـالإضـــافـة إلى ما اتخذتـه من إجراءات وتـدابير تشـــريعيـة وتنظيميـة للحـد من التلوث، فضلًا عن تصديقها على العديد مـــن الاتـــفـــاقـــيـــات والمـــعـــاهـــدات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المعنية بـحـمـايـة الـبـيـئـة وتـحـقـيـق الـتـنـمـيـة المستدامة.

5. وقد أســفرت المناقشــات في ختام الندوة عن عدد من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز وتفعيل الشـراكة المجتمعية مع مؤســـســـات المجتمع المدني، من حيث التركيز في أهميـة مواءمـة التشـــريعـات الوطنية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنســـان، خاصـــة تلك

المتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، وتأكيد أهمية وضع حقوق الإنسان كأولوية في جميع السياسات والاستراتيجيات، لجعل المدن أكثر استدامة للجميع، فضلًا عن العمل على تحديث الاشتراطات التنظيمية الخاصة بالبناء، وتعزيز الثقافة المجتمعية لتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالبيئة، والتوعية بالمفاهيم البيئية.

الفرع الثاني عشر

المشاركة في معارض المهن

1. في إطار حرصها على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى شرائح المجتمع كافة، وتشجيعها التام للمسيرة التعليمية والأكاديمية في مملكة البحرين، شاركت الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في يوم المهن الذي نظمته الجامعة الخليجية في نسخته الحادية عشرة بمقر الجامعة، والذي يهدف إلى تعريف طلبة الجامعة بالفرص الوظيفية والتدريبية التي توفرها الجهات المشاركة.

2. وقدم ممثلو المؤسسة خلال مشاركتهم في يوم المهن، نبذة عن برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان التابع للمؤسسة الذي يستهدف الأكاديميين وطلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع المهتمين بإعداد البحوث في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عرض عدد من إصدارات المؤسسة الخاصة بالمجال الحقوقي.

الفرع الثالث عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم محاضرة لموظفي التفتيش بالمنافذ الجمركية

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع شؤون الجمارك، محاضرة - عبر تقنية الاتصال المرئي - بعنوان "مفاهيم حقوق الإنسان بين القانون الدولي والقانون الوطني" شارك فيها عدد من موظفي التفتيش بالمنافذ الجمركية.

2. قدم المحاضرة الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة، طرق من خلالها إلى ثلاثة محاور تناولت مفاهيم عامة حول حقوق الإنسان والحقوق والحريات العامة وفي ذلك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وسبل تنفيذها.

3. تأتي هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة واختصاصاتها في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لشرائح المجتمع كافة في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الرابع عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تنظم محاضرة لموظفي شركة ألمنيوم البحرين (ألبا)

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) محاضرة – عبر تقنية الاتصال المرئي – بعنوان "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - الأدوار والمهام" شارك فيها عدد من مسؤولي وموظفي الشركة.

2. وقدم المحاضرة الدكتور مال الله الحمادي رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة، تناول من خلالها استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والإطار القانوني لعملها. كما قدم موجزًا عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تضم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3. تأتي هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة واختصاصاتها في

مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق إقامة المحاضرات والدورات التدريبية والتثقيفية لشرائح المجتمع كافة في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

الفرع الخامس عشر

محاضرة حول "السلام وحقوق الإنسان" بمناسبة اليوم الدولي للسلام

استضافت مدرسة بيكن الخاصة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث قدمت الأستاذة مريم الخاجة (مساعد إداري – أمينة مكتبة) والأستاذة أماني الحداد (باحث – الشؤون القانونية) محاضرة لطلاب المرحلة الثانوية حول حقوق الإنسان وحقوق الطفل، كما تم التركيز في أهمية السلام في العالم ودورنا في تحقيقه. وقد استمتع واستفاد الطلاب من هذه المحاضرة وتفاعلوا معها تفاعلًا كبيرًا من خلال مشاركتهم وطرح الأسئلة التي عكست مهاراتهم في النقد والاستقصاء والتفكير المنفتح.

الفرع السادس عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في فعاليات مدينة شباب 2030

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات مدينة شباب 2030، التي تنظمها وزارة شؤون الشباب والرياضة بالتعاون مع صندوق العمل «تمكين»، ضمن استراتيجية وخطة عملها اللتين تهدفان إلى بناء ثقافة حقوقية في المجتمع وتطوير المعرفة والمهارات والقيم المتعلقة بذلك.

2. شارك في الجناح الخاص بالمؤسسة أكثر من 150 شابًا وشابة من مختلف الأعمار، تم تعريفهم بالدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة إلى مجموعة من المحاضرات التوعوية حول مفاهيم حقوق الإنسان بشكل عام

وحقوق الطفل بشكل خاص، للمساهمة في تعزيز الوعي الفكري والثقافي لدى المشاركين.

3. تأتي هذه الفعالية ضمن برامج الشراكة المجتمعية للمؤسسة، التي تهدف إلى نشر وتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع، وللارتقاء بالشباب البحريني والأطفال وتنمية طاقاتهم وقدراتهم من خلال إدماجهم في البرامج والفعاليات الحقوقية ذات المعايير العالمية.

الفرع السابع عشر

انطلاق أعمال المؤتمر الدولي «العقوبات والتدابير البديلة» بالمنامة

1. انطلقت بالعاصمة البحرينية المنامة، أعمال المؤتمر الدولي الذي تنظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تحت شعار "قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع الجنائي"، بمشاركة محلية وإقليمية ودولية واسعة وفاعلة في المجال الحقوقي.

2. ناقش المؤتمر كيفية تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، والتطبيقات والجهات المعنية بتنفيذ القانون، ودور الجهات المساندة في تفعيل القانون، بالإضافة إلى طبيعة الأعمال التي تسند إلى المحكوم عليهم، في ظل الجهود التي توليها مملكة البحرين لتطوير العدالة الجنائية.

3. وشارك في المؤتمر أكثر من 300 مشارك من بينهم عدد من الوزارات والجهات الرسمية في مملكة البحرين كوزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة ومجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان، ورئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما شارك فيها ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة، وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المكتب التنفيذي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

4. وخلال كلمته في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر، أوضح سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، بأن تنظيم هذا المؤتمر جاء في ظل ما تشهده البحرين من تقدم بارز في مجال حقوق الإنسان، بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه، والحرص البالغ

الذي توليه الحكومة الموقرة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة - ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء- حفظه الله، ونتاجًا للرغبة الحقيقية والجادة لدى المؤسسة الوطنية - التي أخذت على عاتقها منذ تأسيسها تنفيذ ما جاء في

التشريعات المختلفة بصفتها إحدى الآليات الوطنية المستقلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البحرين - وجميع الشركاء في تفعيل نظام العقوبات البديلة، الذي استطاعت البحرين من خلاله أن تكون في مصاف الدول المتقدمة في منظومتها التشريعية والعدلية والحقوقية بوصفه نظامًا عقابيا وإصلاحيًّا في آن واحد.

5. ونوّه سعادة رئيس المؤسسة الوطنية بالدور الكبير الذي تضطلعُ به وزارة الداخلية في تنفيذ الإجراءات المعنية بنظام العقوبات البديلة، بوصفه نقلة نوعية في تطور وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، ويسهم في تعزيز الاستقرار المجتمعي والأسري، ويرسخ النهج الإنساني والحقوقي من خلال تأهيل المحكومين لجعلهم عناصر فاعلة في المجتمع.

6. ودعا سعادة رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ختام كلمته إلى التكاتف والتعاون بين جميع الجهات من أجل بذل المزيد من الجهد لتعزيز الوعي لدى الجميع بأهمية المشاركة في تفعيل بنود قانون العقوبات والتدابير البديلة، لتكون تلك الجهات شريكًا حقيقيًّا في تأهيل المحكوم عليهم للإسهام في تقبلهم من قبل المجتمع، معربًا عن أمله أن يضع المؤتمر توصيات وخطة عمل لمتابعة تنفيذها بما يلبي التطلعات المرجوة منه.

7. من جانبه، قال سعادة الشيخ خالد بن راشد آل خليفة مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة: إن وزارة الداخلية قامت بتطبيق الرؤية الملكية السامية المتعلقة برسوخ الحقوق والحريات على أرض الواقع، حيث سعت الوزارة خلال السنوات الماضية إلى بناء استراتيجية متكاملة لاحترام حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بالعنصر البشري لمنتسبيها وبصفة خاصة رجال الأمن المعنيون بإنفاذ وتطبيق القانون.

8. وأكد سعادته حرص الوزارة على التوسع والتقدم في نطاق تطبيق القانون وتطوير الآليات المتبعة وتنمية الشراكات المثمرة لمزيد من النهوض والإنجاز، معربًا عن خالص الشكر والتقدير للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم هذا المؤتمر الذي يعكس مستوى الأهمية البالغة التي شكلتها العقوبات البديلة وأثرها الإيجابي على أرض الواقع في تعزيز الإصلاح وصيانة الحقوق والحريات وسيادة القانون بما يتوافق مع المعايير والاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية منذ البدء بتنفيذ المشروع عام 2017.

9. من جهته، أعرب معالي السيد عادل بن عبدالرحمن العسومي رئيس البرلمان العربي، رئيس مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق والإنسان، عن خالص شكره وتقديره للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم هذا المؤتمر، لما يقدمه من رسالة نبيلة وسامية في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على تعزيزها وحمايتها، لافتًا إلى أن تجربة مملكة البحرين في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، أعطت لها السبق والريادة في محيطها العربي والإقليمي وعلى المستوى الدولي أيضًا، إذ إنها تمثل نقلة حضارية غير مسبوقة، تجسد المعاني الإنسانية النبيلة المتجذرة في المجتمع البحريني، كما تمثل إنجازًا جديدًا في مسيرة تطوير وتحديث التشريعات ضمن المسيرة التنموية الشاملة في مملكة البحرين، التي تأتي انعكاسًا للرؤية الملكية المستنيرة لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - ملك البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه، تجاه تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، بما يسهم في تحقيق الاستقرار المجتمعي بمفهومه الواسع، وتجسيدًا للنهج الإنساني الذي يتبناه جلالته تجاه ملف حقوق الإنسان.

10. وأشاد معالي رئيس البرلمان العربي، بالجهود الحثيثة التي تقوم بها وزارة الداخلية البحرينية بقيادة معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير

الداخلية بمملكة البحرين، من أجل ترجمة أهداف ومرئيات قانون العقوبات البديلة وبرنامج السجون المفتوحة إلى سياسات تنفيذية على أرض الواقع، متطلعًا إلى أن تحقق النقاشات البنَّاءة التي ستدور في إطار المؤتمر إلى غاياته وأهدافه النبيلة.

11. من جانبه، أكد سعادة السيد أحمد سالم بوحبيني رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أهمية الإجراءات البديلة للعقوبات الجنائية، مشيرًا إلى أن تجارب بعض الدول التي انتهجت سياسات بديلة لعقوبة السجن كالأعمال ذات النفع العام وغيرها، أظهرت نتائج جد إيجابية، تجلت في التراجع الملحوظ للجريمة بشكل عام، وتقليص عدد المحتجزين داخل السجون، وانتشار السكينة والأمن بين صفوف الأفراد.

12. وأكد رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أهمية موضوع هذا المؤتمر وحسن اختياره الذي ينم عن وضوح الرؤية وبعد النظر، ولفت إلى أن العديد من الدراسات تشير إلى انخفاض معدل العودة إلى الإجرام عند الجانحين المدانين بعقوبات بديلة مقارنة بأولئك الذين تعرضوا للعملية التقليدية للسجن، مشددًا على أهمية التطلع إلى المستقبل وليس إلى الماضي؛ نحو الفعل الذي يتعين القيام به والنتائج المراد الحصول عليها، أكثر من الجريمة المرتكبة.

13. من جهته، أشار الأستاذ علاء شلبي رئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إلى الرغبة المعلنة لمملكة البحرين في مواصلة مسيرة الإصلاح والتحديث بصورة عامة وفي المجال الحقوقي بصفة خاصة، حيث يشكل المؤتمر علامة مهمة على تفعيل ذلك.

14. ولفت شلبي إلى أن مبادرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعقد هذا المؤتمر ستعمق النقاش حول هذه التجربة المهمة، وستسهم بالرأي في سبل إثرائها وتطويرها، وكذا على صعيد الاستفادة من دروسها في الساحات الأخرى، وخاصة في المنطقة العربية، مؤكدًا في ختام كلمته أهمية الحاجة إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان التي لم تعد أمرًا ترفيًّا، فضلًا عن الأهمية الجارفة لحقوق الإنسان في إنجاح جهود التنمية وترقية عوائدها.

15. ويهدف المؤتمر إلى تقريب وجهات النظر وإجراء تكامل بين الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون عبر تسليط الضوء على دور كل جهة من الجهات ذات العلاقة في القيام

بالمطلوب، من أجل تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة وتعديلاته التنفيذ الأكمل، مع الوقوف على التحديات التي تواجه تلك الجهات في تنفيذ القانون، والاطلاع على تجارب دول أخرى في ذات المجال والاستفادة منها.

16. هذا، وناقش المؤتمر في اليوم الأول، قانون العقوبات والتدابير البديلة وجهود الجهات المختلفة في هذا المجال، حيث شملت الجلسة الأولى خمسة محاور تم التطرق من خلالها إلى جهود وزارة الداخلية في إجراءات تنفيذ وتطبيق العقوبات والتدابير البديلة، ودور وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، إلى جانب جهود المجلس الأعلى للقضاء في تطوير منظومة العمل القضائي من خلال دور قاضي الموضوع في استبدال العقوبة الأصلية عقوبة بديلة، وكيفية تعزيز إجراءات العدالة الجنائية في النيابة العامة، بالإضافة إلى تنفيذ نظام السجون المفتوحة ودوره في إدماج المستفيدين من القانون في المجتمع. فيما ناقشت الجلسة الثانية دور عدد من المؤسسات الوطنية العربية والأجنبية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة، حيث شملت خمسة محاور تم خلالها التطرق إلى تجارب دول تلك المؤسسات في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة.

17. أما جلسات اليوم الثاني، فقد ناقشت التحديات التي تواجه الجهات المشرفة على تنفيذ القانون، والمحكوم عليهم في تطبيقه، وتبعتها جلسة حوارية مشتركة بعنوان: "مرئيات مؤسسات المجتمع المدني في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة وأهم التحديات التي تواجه التنفيذ"، فيما شهدت الجلسة الأخيرة مناقشة واعتماد التوصيات الختامية للمؤتمر.

الفرع الثامن عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقيم محاضرة تثقيفية عن سرطان الثدي

1. تزامنًا مع شهر التوعية بسرطان الثدي الذي يصادف شهر أكتوبر من كل عام، أقامت الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مستشفى السلام التخصصي، محاضرة تثقيفية لموظفات المؤسسة، حول أهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي، قدمتها الدكتورة زهرة خليفة استشاري طب العائلة بمستشفى السلام التخصصي.

2. وخلال المحاضرة، أشارت الدكتورة زهرة إلى أهمية تنظيم هذه الفعالية بشكل سنوي للتوعية بمخاطر هذا المرض لدى النساء ومراحله وطرائق الوقاية منه، فضلا عن أهمية إجراء الفحوصات بشكل منتظم، لما توفره هذه الفحوص من فرصة للكشف المبكر عن المرض وتقديم المعالجة اللازمة للوصول إلى معدلات نجاة مرتفعة.

3. كما تناولت المحاضرة مسببات المرض وأعراضه، وكيفية الفحص الذاتي، إلى جانب أهمية الوقاية من خلال الفحص الدوري، والالتزام بالغذاء الصحي وممارسة الرياضة.

4. وتأتي هذه الفعالية ضمن الشراكة مع المؤسسات الصحية في مملكة البحرين، التي تهدف إلى تعزيز الجانب الوقائي والكشف المبكر عن الأمراض، لرفع مستوى الوعي الصحي لدى الموظفات.

الفرع التاسع عشر

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تستقبل عددًا من طلبة وطالبات جامعة المملكة

1. في إطار التعاون المشترك مع المؤسسات التعليمية والأكاديمية بمملكة البحرين، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من طلبة وطالبات مقرر حقوق الإنسان بجامعة المملكة، حيث تم تقديم محاضرة تعريفية لهم عن دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

2. قدم المحاضرة الأستاذ محمد النجار رئيس وحدة الشؤون القانونية في المؤسسة، تناول من خلالها نبذة عن المؤسسة والتعريف بقانون إنشائها، والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والإطار القانوني لعملها، وتعرّف آلية عمل تلقي الشكاوى والتعامل معها.

3. وتأتي هذه الفعالية ضمن استراتيجية وخطة عمل المؤسسة في مجال تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة وصقل خبرة الطلبة والطالبات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع العشرون

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقدم محاضرة تعريفية حول دور المؤسسات الوطنية واختصاصاتها

1. نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لموظفي إدارة الشؤون القانونية والتدريب ومركز الاتصال وتلقي الشكاوى، بالمؤسسة الوطنية بهدف تعريفهم بأهم الاختصاصات والأدوار المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2. قدم المحاضرة كل من الأستاذ وليد الشيخ محامٍ ومدير مكتب وسط الضفة الغربية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين، والأستاذة سميشة رياحه مسؤول برامج المعهد العربي لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، حيث تم خلال المحاضرة مناقشة دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز العلاقة بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والإطار القانوني المنظم لعملها، فضلًا عن أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الوطنية على جميع الصُعُد، كما تم خلال المحاضرة تقديم نبذة عن آلية تفعيل دور المؤسسة الوطنية في مجال مراجعة التوصيات المنبثقة من قبل الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

الفرع الواحد والعشرون

نبذة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل

قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة توعوية حول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل لطالبات المرحلة الثانوية في مدرسة سمو الشيخة موزة بنت حمد آل خليفة الشاملة للبنات، حيث تمت الاستعانة بطلبة برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة البحرين لتقديم المحاضرة، وقد تم تسليط الضوء على اختصاصات ومهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتعريف باتفاقية حقوق الطفل وأهم الحقوق الواردة فيها.

الفرع الثاني والعشرون

توقيع مذكرات التفاهم

1. حرصًا من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على توطيد أواصر التنسيق والتعاون المشترك فيما يتعلق برسوخ مبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تعزيزها وتشجيعها ونشرها وتطوير العمل بها، وقع كل من المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والدكتورة هلا بنت مزيد التويجري رئيسة هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الشقيقة، مذكرة تفاهم بين المؤسسة الوطنية والهيئة، بهدف تعميق التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ضمن الاختصاصات التي يحدده التشريع الوطني لكل طرف، بالإضافة إلى تبادل

المعلومات والتعاون التقني بين الجانبين، ويشمل التعاون تبادل الزيارات والاستشارات القانونية والحقوقية والمطبوعات والأدبيات والدراسات المتخصصة، بالإضافة إلى ترتيب وتنظيم ورش العمل في مجال حقوق الإنسان وعقد الفعاليات والمؤتمرات المشتركة خصوصا ما يتعلق بحقوق الإنسان.

2. وعلى هامش مشاركتهما في المؤتمر الدولي حول التضامن الدولي وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة، الذي عقد في العاصمة المصرية القاهرة، وقع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والسفير جاسم مبارك المباركي رئيس الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت الشقيقة، مذكرة تفاهم بين المؤسسة

الوطنية والديوان الوطني، بهدف تعميق التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ضمن الاختصاصات التي يحددها التشريعُ الوطني لكل طرف، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون التقني بين الجانبين.

3. كما تم توقيع مذكرة تفاهم في العاصمة المصرية "القاهرة" بين المرصد العربي لحقوق الإنسان التابع للبرلمان العربي برئاسة السيد عادل بن عبد الرحمن العسومي، رئيس البرلمان العربي ورئيس مجلس أمناء المرصد العربي، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة

البحرين ممثلة في المهندس علي الدرازي رئيس المؤسسة، وقد أكدت بنود مذكرة

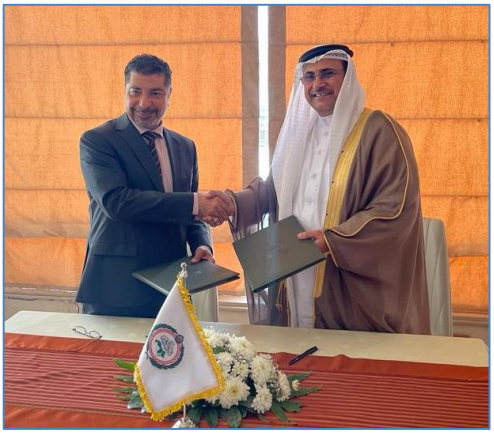

التفاهم مد جسور وأواصر التعاون مع مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، نظرا إلى السجل الحقوقي المشرف لمملكة البحرين في حماية حقوق الإنسان، حيث جاءت المذكرة انعكاسًا للخطوات الجادة التي يتخذها المرصد في إرساء خطوات ومبادرات عربية نوعية وفاعلة مع الهياكل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدول العربية بما يتقاطع إيجابًا مع مساعي الدول العربية وحرصها الدائم على دفع وتطوير الملف الحقوقي العربي.

4. كما وقع كل من المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والدكتورة مشيرة خطاب رئيسة المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية الشقيقة، مذكرة تفاهم بين المؤسسة الوطنية والمجلس القومي، بهدف تعميق التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ضمن الاختصاصات التي يحددها التشريع الوطني لكل طرفٍ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون التقني بين الجانبين.

5. بناء على اللقاءات التي عقدت مع جمهورية ألمانيا الاتحادية الصديقة، وما تم استعراضه من سبل لتعزيز التعاون الثنائي وزيادة التنسيق خلال المرحلة المقبلة فيما يتعلق بالملفات

ذات الاهتمام المشترك والمواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان بما يلبي التطلعات والأهداف المشتركة، وقع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وسعادة السيد كليمنس هاتش سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية المعتمد لدى مملكة البحرين، اتفاقية بين الجانبين تهدف إلى التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ضمن الاختصاصات

التي يحددها التشريع الوطني لكل طرف، بالإضافة إلى تبادل المعلومات والتعاون التقني بين الجانبين.

الفرع الثالث والعشرون

المشاركة في مهرجان صيف البحرين 2022

1. شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر الصحفي الذي أقامته هيئة البحرين للثقافة والآثار، والذي أعلنت خلاله فعاليات برنامج مهرجان "صيف البحرين" لعام 2022 في نسخته الرابعة عشرة تحت شعار «صيف البحرين، ذهب للعين»

2. وقد شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مهرجان صيف البحرين بنسخته الرابعة عشرة التي حملت شعار "صيف البحرين، ذهب للعين"، على مدى ثلاثة أيام متتالية، من خلال تقديم عدد من ورش العمل تم خلالها تقديم أنشطة ترفيهية متنوعة حول أهم حقوق الطفل التي ذكرت في اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها الصك القانوني الدولي الأول الذي يحدد الحقوق والحريات الأساسية للأطفال، لغرض تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى ممارسة عملية وسلوك يومي، سعيًا إلى إيجاد أفضل السبل لممارسة حقوق الإنسان وحرياته، وضمان حمايتها من أي انتهاك قد تتعرض له.

3. وتركزت ورش العمل - التي استمرت ثلاثة أيام متتالية - في الحق في بيئة صحية مستدامة تم خلالها تقديم نبذة للأطفال حول إعادة التدوير، وورشة عمل حول حقوق الطفل تم خلالها قراءة عدد من القصص ذات العلاقة بحقوق الطفل، بالإضافة إلى ورشة عمل بعنوان "الحقوقي الصغير المبدع" حيث تم تقديم مشكلة معنية بحقوق الطفل وإيجاد حلول بشأنها.

4. وقدم ورش العمل مجموعة من موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة الذين لهم خبرة متراكمة، ومهارات خاصة في التعامل مع الأطفال، حيث تم التركيز في الجانب العملي من خلال تقديم المسابقات وقراءة القصص واللُّعب المتنوعة التي تتناسب مع الفئة العمرية (8-12 سنة).

الفرع الرابع والعشرون

تدشين مبادرة "رصد حظر العمل وقت الظهيرة"

1. انطلاقًا من الدور المنوط بها في إطار عملها في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وأهمية الحق في بيئة عمل آمنة من المخاطر، أطلقت المؤسسة للعام الثالث على التوالي مبادرة للتبليغ عن تجاوزات تشغيل العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم الوجود تحت أشعة الشمس، وفي الأماكن المكشوفة خلال المدة ما بين الساعة الثانية عشرة ظهرًا حتى الرابعة عصرًا خلال شهري يوليو وأغسطس، تنفيذًا لقرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة في الأماكن المكشوفة خلال ساعات الحظر المقررة.

2. حيث أتاحت المؤسسة للجميع رصد المخالفات وتحديد مكانها ووقتها، ونشرها على شبكات التواصل الاجتماعي باستخدام وسم #اضمن_حقك، كما أتاحت الفرصة للجمهور للمشاركة

بالمخالفات والمادة الإعلامية عن طريق برنامج الواتس اب الخاص بالمؤسسة على الرقم 17111666، أو الإبلاغ عن هذه التجاوزات من خلال الخط الساخن المجاني 80001144.

3. ودعت المؤسسة - عبر هذه المبادرة التي تأتي بهدف زيادة الثقافة المجتمعية لمساندة حقوق العمال المؤيدة لجهود الحكومة في التصدي لأي تجاوزات - أصحاب العمل إلى احترام القانون وحماية حقوق العمال، وتهيئة بيئة عمل لائقة بهم، وتوفير التدابير اللازمة للتكيف مع القرار وفقًا للمعايير الدولية.

الفرع الخامس والعشرون

المشاركة في برنامج التدريب القانوني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين

1. شاركت المؤسسة في تقديم برنامج التدريب القانوني لطلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين الذي نظمته كلية الحقوق على مدى يومين متتاليين، في إطار التعاون المشترك بين المؤسسة والجامعة، ويهدف البرنامج التدريبي إلى تنمية المهارات القانونية والحقوقية للطلبة والطالبات من خلال تعريفهم مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان،

والتدريب العملي الذي يمكّنهم من اكتساب هذه المهارات.

2. وتناولت المؤسسة في اليوم الأول التعريف بمفهوم حقوق الإنسان بشكل عام وتقسيماته، وتوضيح أهم الاتفاقيات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والصكوك الدولية التي صدقت عليها مملكة البحرين، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات العامة التي أرساها الدستور البحريني. كما قدمت نبذة عن عمل المؤسسة واختصاصاتها وفق قانون إنشائها والخدمات التي تقدمها للمواطنين والمقيمين، فيما تم التركيز في اليوم الثاني في التعريف بمراكز الاحتجاز والتأهيل، والإطار القانوني لآلية الزيارات، ومعايير زيارة السجون وأماكن الحبس، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.

الفرع السادس والعشرون

بناء قدرات العاملين في الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. قامت المؤسسة بإشراك موظفيها في عدد من البرامج التدريبية والفعاليات المتنوعة، لبناء قدرات العاملين فيها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهم المواضيع التي تم تدريب موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة حولها هي كالآتي: القياس الفعال للعمل بين الجنسين، التعامل مع الشكاوى والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إشراكهم في المشاورات الإقليمية حول التنمية المستدامة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم إشراكهم في ورشة تعريفية حول إجراءات المناقصات والمزايدات الحكومية، ندوة حول الحقوق المدنية والسياسية، البرنامج التدريبي التخصصي لممارسة الوساطة في المسائل الجنائية، لقاء تفاعلي مغلق حول دور محكمة العدل الدولية في حل التنازعات العالمية، محاضرة حول الصحة النفسية في ظل التعافي الإداري.

2. كما تم إشراكهم في محاضرة حول التعديلات التقاعدية الأخيرة وفقًا للقانون رقم (13) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، بالإضافة إلى ورشة عمل حول "التحليل المالي الإلكتروني"، الدورة التدريبية الإقليمية الثالثة "دورة أمين مكي" حول آليات حماية حقوق الإنسان، برنامج تأسيس - الدفعة 54، البرنامج التدريبي الوطني لتعزيز قدرات المعنيين بحماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية، ورشة عمل حول خطط عمل وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

محاضرة الحماية الجنائية للوظيفة العامة، ندوة ديوان الرقابة المالية والإدارية، المائدة المستديرة الافتراضية حول انعدام الجنسية، برنامج بناء الدفعة 26، دورة محمد فايق 3 حول المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، برنامج تأسيس الدفعة 56، الدبلوماسية الحقوقية والتي نظمتها الكلية الملكية للشرطة بالتعاون مع أكاديمية مبارك بن محمد.

الفرع السابع والعشرون

نشر التغريدات والرسائل التوعوية في وسائل التواصل الاجتماعي

تفاعلت المؤسسة مع الجمهور على حسابها في برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر)[28] من خلال إصدار عدد من التغريدات هذا العام دارت حول الآتي:

- رصدت #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان ما تداولته بعض وسائل التواصل الاجتماعي حول نقل مجموعة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل إلى مركز الشامل للرعاية الصحية بعد تأخر تلقيهم العلاج والرعاية الصحية، وهو الذي أدى إلى تدهور وضعهم الصحي.

وبناء على اختصاصات #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان في إجراء الزيارات الميدانية للتأكد من مدى توافر حقوق الإنسان، قام وفد من المؤسسة بإجراء زيارة تفقدية لـ #مركز الإصلاح والتأهيل في منطقة (جو)، للوقوف على طلبات النزلاء المعنيين بحالة الرصد، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تم الاطلاع خلال الزيارة فعليًّا على ظروف النزلاء والالتقاء بعدد منهم للتثبت من ضمان تمتعهم بحقوقهم المكفولة قانونًا، خاصة ما يتعلق بإجراءات الاحتجاز والفحص الطبي والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، من أجل سلامة النزلاء وفق الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

- بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان،

[28] يمكن الاطلاع على التغريدات من خلال حساب تويتر المؤسسة: https://twitter.com/nihrbh

والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية لحدة علاج المحكومين في مستشفى الطب النفسي، للوقوف على طلبات النزلاء وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وخلال الزيارة اطلع وفد المؤسسة على المباني والمرافق المجهزة لخدمة النزلاء، كما تمت مقابلة عدد من النزلاء على انفراد الذين تم اختيارهم بشكل عشوائي، وتم أخذ ملاحظاتهم، وتؤكد المؤسسة على الجهات المعنية أهمية الاستمرار في تطبيق المعايير المناسبة لمعاملة النزلاء والمحتجزين.

هذا، ويمكن التواصل مع #المؤسسة_الوطنية_لحقوق_الإنسان من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية لدار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري التابع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للوقوف على الأوضاع العامة للمقيمات وملاحظاتهن، والتأكد من مدى تمتعهن بحقوقهن المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وخلال الزيارة اطلع وفد المؤسسة على مرافق الدار واستمع إلى إيجاز حول دور الدار في تأمين الإيواء المؤقت للأسر المتعرضين للعنف الأسري سواء أثناء مدة الإيواء أو بعد انتهائها، وأهم الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن، منوهًا هذا الوفد بالجهود التي يبذلها القائمون على الدار في توفير الحماية اللازمة وتقديم مختلف أنواع الخدمات المعيشية والاجتماعية والصحية والنفسية والترفيهية والقانونية للحالات المعنية.

هذا، ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني http://nihr.org.bh.

- بناء على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية لدار الكرامة للرعاية الاجتماعية

التابع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للوقوف على الأوضاع العامة للمقيمين وملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

خلال الزيارة اطلع وفد المؤسسة على مرافق الدار واستمع إلى إيجاز حول دور الدار في مكافحة التسول والتشرد وأهم الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن منوهًا بجهود الدار في توفير جميع أوجه الرعاية والخدمات المختلفة للمتسولين والمتشردين للمرة الأولى.

هذا، ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني http://nihr.org.bh.

- رغبة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في توفير التسهيلات للأفراد كافة، فإنها تؤكد استمرارها في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدات القانونية، خاصة في حال تعذر الحضور الشخصي، من خلال خدمة الخط الساخن المجاني 80001144 أو عبر البريد الإلكتروني complaint@nihr.org.bh أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي للمؤسسة NIHRBH@أو من خلال تطبيق الهواتف النقالة لتلقي الشكاوى NIHR Bahrain.

- أعزاءنا الناخبين تدعوكم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التأكد من وجود اسمكم جداول الناخبين خلال الفترة من 15 - 21 سبتمبر 2022 لتتمكنوا من المشاركة في العملية الانتخابية من خلال زيارة الرابط التالي: http://vote.bh.

- أعزاءنا الناخبين لضمان مشاركتكم في الانتخابات النيابية القادمة، يمكنكم التأكد من إدراج اسمكم في جداول الناخبين من خلال زيارة المركز الإشرافي التابع لمحافظتكم، وذلك قبل 21 سبتمبر 2022، ما بين الساعة 5 إلى 9 مساءً.

- إذا كنتم تابعين لمحافظة العاصمة، يمكنكم زيارة المركز الإشرافي في مدرسة خولة الثانوية للبنات، للتأكد من بياناتكم في جداول الناخبين، لضمان مشاركتكم في الانتخابات النيابية.

- إذا كنتم تابعين للمحافظة الشمالية، يمكنكم زيارة المركز الإشرافي في مدرسة يثرب الإعدادية للبنات، للتأكد من بياناتكم في جداول الناخبين، لضمان مشاركتكم في الانتخابات النيابية والبلدية.

- إذا كنتم تابعين لمحافظة المحرق، يمكنكم زيارة المركز الإشرافي في مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، للتأكد من بياناتكم في جداول الناخبين، لضمان

مشـــاركتكم في الانتخـابـات النيـابيـة والبلدية.

- إذا كنتم تـابعين للمحـافظـة الجنوبيـة، يمكنكم زيارة المركز الإشـرافي في مدرسـة المسـتقبل الابتدائية للبنات، للتأكد من بياناتكم في جداول الناخبين، لضـمان مشـاركتكم في الانتخـابـات النيـابيـة والبلدية.

- قـامـت لجنـة زيـارة أمـاكن الاحتجـاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية لمركز رعـايـة أمراض الـدم الوراثيـة (السـكلر) بمجمع السـلمانية الطبي، للوقوف على أوضـاع المرضـى ومتابعة ملاحظاتهم، والتـأكـد من مـدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشـريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تم الاطلاع خلال الزيارة على الرعاية الصحية المقدمة إلى مرضى، للتأكد من ضـمـان تمتعهم بحقوقهم المكفولـة قـانونـا، كمـا تم الوقوف على إجراءات عرض المرضى على الطبيب عند وصولهم إلى طوارئ المركز.

وخلال الزيـارة، تمـت مقـابلـة عـدد من المرضـى على انفراد، حيث تم اختيارهم بشـكل عشـوائي، وكان لديهم عدد من الملاحظات، سـيتم تقديمها إلى الجهات المعنية.

يمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خـلال الـخـط الســاخـن المجـانـي (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف الـنـقـالـة NIHR Bahrain، أو المـوقـع الإلكتروني: http://nihr.org.bh.

- أعزاءنـا النـاخبين طلبـات الاعتراض أو التصـحيح الإلكترونيـة أو الحضـوريـة مجـانيـة، أمـا رفع طعن على قـرارات اللجان الاشـرافية حال رفضـها للطلبات يتطلب مبلغًا ماديًّا.

- يمكنكم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الاشـرافية حال رفضـها لطلبات الاعتراض أو التصـحيح أمـام المحكمـة المختصـة في موعد أقصـاه ثلاثة أيام من تاريخ صـدوره، وسـتفصـل المحكمة في الطعن خلال سـبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

- عزيزي الراغـب في الترشـح يفتح بـاب الترشـح لـعضـويـة مجلس النـواب والمجـالس البلـديـة في الفترة من 5 إلى 9 أكتوبر 2022، وتقدم طلبات الترشـح في مختلف المنـاطق الانتخـابيـة إلى اللجـان المختصة.

- عزيزي المرشـح والناخب سـتجرى عملية انتخاب أعضـاء مجلس النواب في جميع محـافظـات المملكـة الأربع (العـاصـمـة والشـمـاليـة والمحرق والجنوبيـة)، بينمـا سـتجرى عملية انتخاب أعضاء المجالس البلدية في المحافظة الشـمالية ومحافظة المحرق والمحافظة الجنوبية فقط.

- #توعية_انتخابية - تواريخ انتخابية (5 – 9 أكتوبر 2022) فتح باب الترشيح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.
- (10 – 12) أكتوبر 2022 عرض قوائم المرشحين، وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض
- (10 – 15) أكتوبر 2022 ، فصل لجان الإشراف في طلبات التصحيح والاعتراض والطعن في قرارات لجنة الإشراف أمام محكمة الاستئناف العليا وفصل المحكمة في الطعون.
- (26 أكتوبر 2022) إعلان الجداول النهائية للمرشحين لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية.
- (2 نوفمبر 2022) آخر موعد لتقديم التنازل عن الترشيح
- عزيزي المرشح احرص على التأكد من وجود اسمك في كشف المرشحين المعروض في دائرتك الانتخابية، خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح.
- عزيزي المرشح يحق لك الطعن في قرار اللجنة المختصة في حال رفضها طلبك بإدراج اسمك في كشف المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم مرشح آخر في تلك الكشوف، أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار بالرفض، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
- عزيزي المرشح والناخب تُعرض الكشوف النهائية لأسماء المرشحين كلّ في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.
- عزيزي المرشح لك الحق بعد عرض الكشوف النهائية للمرشحين الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة التي رشحت نفسك فيها.
- عزيزي المرشح إذا كنت موظفًا كفل القانون لك إجازة بدون راتب - إذا لم يكن لك رصيد كافٍ من الإجازات - ابتداءً من اليوم التالي لقفل باب الترشيح وتسجيلك رسميًّا، حتى انتهاء عملية الانتخاب.
- التصويت في الخارج

(8 نوفمبر 2022) التصويت على انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية في الخارج.

(15 نوفمبر 2022) التصويت على الحالات التي تقتضي الإعادة في الخارج.

- التصويت في مملكة البحرين

(12 نوفمبر 2022) التصويت على انتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية في مملكة البحرين.

(19 نوفمبر 2022) التصويت على الحالات التي تقتضي الإعادة في مملكة البحرين.

- في إطار مشاركتها الإشرافية - بصفتها جهة مستقلة بموجب قانون إنشائها - على سير عملية الانتخابات النيابية والبلدية 2022، التي عقدت يوم السبت 12 نوفمبر 2022، وبناء على ما جاء في التقرير المبدئي للفريق الرقابي المكون من أعضاء مجلس المفوضين وعدد من موظفي الأمانة العامة، المعني بأعمال الرصد والمراقبة للعملية الانتخابية من خلال المتابعة الميدانية لسير العملية الانتخابية وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية.

تعلن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أن العملية الانتخابية اتسمت بالشفافية والنزاهة من حيث الإجراءات المتبعة في اللجان الفرعية أو العامة، وأن عملية الرقابة خلصت إلى الآتي:

- افتتحت مراكز الاقتراع الساعة 8 صباحا، بحضور أعضاء السلطة القضائية وموظفي اللجان الذين حضروا إلى المراكز قبل موعد الاقتراع المحدد قانونا.
- تم التأكد من خلو الصناديق من أي أوراق قبل الاقتراع، بالإضافة إلى شفافية الصناديق بحيث تتيح الاطلاع على ما بداخلها.
- توافر السرية اللازمة للتصويت.
- تم خلط أوراق الاقتراع بحيث يتم تغيير تسلسلها الرقمي.
- انتهاء عملية الاقتراع وإغلاق الصناديق الساعة 8 مساء، مع السماح للمراقبين بالوجود داخل غرفة الاقتراع والفرز ومراقبة إجراءات الإغلاق.

وبشكل عام، تؤكد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن المشهد الأولي للعملية الانتخابية جاء منظماً بشكل جيد وأسهم في التسهيل والتيسير على المواطنين خلال الإدلاء بأصواتهم، ولم يتم تسجيل أي مخالفات أو تجاوزات تذكر داخل مقار الاقتراع باللجان، سواء الفرعية أو العامة، وأن ما تم رصده هو عدد قليل من الملاحظات غير الجوهرية، التي لم تؤثر في سير الانتخابات، حيث تم إبلاغ الجهات المختصة عنها وتصحيحها بما يتوافق مع القانون، وسيتم وضعها مع

التوصيات في تقرير خاص سيصدر وينشر لاحقًا وسيكون متاحًا للجميع.

- بناءً على الشكاوى المقدمة من قبل ذوي عدد من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بشأن عدم تلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبين، والنظر في المستلزمات المعيشية اللازمة، إلى جانب شكوى من تعرض أحد النزلاء لسوء المعاملة، قام وفد من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة تفقدية لمركز الإصلاح والتأهيل في منطقة جو للوقوف على طلبات النزلاء المعنيين، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

  وخلال الزيارة قام وفد المؤسسة بالتقاء النزلاء المعنيين والاستماع لطلباتهم وتدوين ملاحظاتهم تمهيدًا لرفعها إلى الجهة المختصة.

  هذا، ويمكن التواصل مع المؤسسة الوطنية من خلال الخط الساخن المجاني (80001144)، أو عبر تطبيق الهواتف النقالة NIHR Bahrain، أو الموقع الإلكتروني http://nihr.org.bh.

- بناءً على الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والاختصاص الممنوح لها بموجب أحكام قانون إنشائها، قامت لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق في المؤسسة بزيارة تفقدية لمركز إبراهيم خليل كانو الصحي والاجتماعي بتاريخ 28 نوفمبر 2022 للتأكد من الوضع الصحي لأحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل خلال فترة وجوده في المركز الصحي، والتأكد من تمتعه بحقوقه المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

  وخلال الزيارة تم التقاء النزيل، والاستماع لملاحظاته وطلباته سواء تلك المتعلقة بالوضع الصحي، أو الأخرى العامة المتعلقة بحقوقه كنزيل في مركز الإصلاح والتأهيل، وتم التعامل معها، كما تم رفع تقرير بذلك إلى الجهة ذات العلاقة، كما تعمل المؤسسة على متابعة تطورات الوضع الصحي للنزيل.

الفرع الثامن والعشرون

التصريحات والأخبار الصحفية[29]

أولًا: التصريحات الصحفية

1. أصدرت المؤسسة خلال هذا العام عددًا من التصريحات الصحفية، كان أبرزها تصريحًا حول "استمرار التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في الملف الحقوقي"، حيث أكدت المؤسسة الوطنية فيه أهمية استقاء المنظمات الحقوقية الأجنبية المعلومات الدقيقة لتفادي نشر معلومات منافية للحقيقة بشكل دوري ومتكرر، التي لا تصب في مصلحة المنظومة الحقوقية بشكل عام.

2. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا ترحب فيه بمواصلة التوسع في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة والبدء بتنفيذ برنامج السجون المفتوحة، حيث رحبت المؤسسة بتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد - رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، بمواصلة التوسع في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، وبما يتوازى مع البدء بتنفيذ برنامج السجون المفتوحة، وأكدت المؤسسة أن هذا التوسع في تطبيق أحكام قانون العقوبات والتدابير البديلة، وتلك المرونة في تنفيذ برنامج السجون المفتوحة يتماشيان مع المعايير الدولية، والبرتوكولات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم بشكل إنساني واحترام كرامة الإنسان.

3. كما أصدرت المؤسسة تصريحًا تثمن فيه تخصيص يوم رياضي لموظفي القطاعين "العام والخاص"، وأكدت أن تخصيص يوم رياضي في مملكة البحرين يعكس مدى اهتمام القيادة والحكومة بتشجيع المواطنين والمقيمين على ممارسة الأنشطة الرياضية سواء مع زملاء العمل أو أفراد العائلة، بهدف بناء مجتمع صحي وفعّال.

4. وأصدرت المؤسسة تصريحًا تؤكد فيه أن "ميثاق العمل الوطني نموذج وطني وحضاري، أرسى القواعد الأساسية للعمل الحقوقي"، حيث رفع المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أعضاء مجلس المفوضين والأمين العام وموظفي الأمانة العامة، أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة - عاهل البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل

[29] يمكن الاطلاع على التصريحات من خلال حساب انستغرام المؤسسة: https://www.instagram.com/nihrbh/

خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وإلى شعب مملكة البحرين، بمناسبة الذكرى الحادية والعشرين لإقرار ميثاق العمل الوطني، الذي تحتفل به مملكة البحرين في الرابع عشر من فبراير من كل عام، استذكارًا لصفحة مشرفة في تاريخ المملكة.

5. كما أصدر رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريحًا يثمن عاليًا التوجيهات الملكية إلى توفير الخدمات الإسكانية لأسر بعض المحكومين والمستفيدين من "العقوبات البديلة"، حيث أكد أن هذه المبادرة الملكية تعكس بوضوح القيمة الإنسانية بمفهومها الشمولي لدى القيادة الحكيمة، ونهجها المستمر في دعم أفراد المجتمع بمختلف فئاتهم بما يضمن الاستقرار الأسري والتماسك الاجتماعي، بمعزل عن الدين واللون والثقافة والمعتقد والعرق، مؤكدًا بأن اهتمام جلالة الملك المعظم رعاه الله، غير المحدود بالمواطن - باعتباره العنصر الرئيس في عملية التنمية الشاملة - والمتابعة الحثيثة من لدن صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظة الله، لاحتياجات المواطنين وجهود سموه الدائمة للحفاظ على الوحدة الوطنية والمكتسبات والإنجازات للوصول إلى مستقبل أفضل للوطن والمواطن، هي محل فخر واعتزاز.

6. وفي سياق متصل، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بيانا يؤكد فيه الدور الفعّال لمملكة البحرين في دعم ورعاية الحق في بيئة سليمة وصحية، حيث أشار المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى الدور الفعال لمملكة البحرين فيما يتعلق بدعمها ورعايتها للحق في بيئة سليمة وصحية خاصة مع تحديات التغير المناخي، موضحًا أن البحرين أولت اهتمامًا خاصًّا بمعالجة المشكلات البيئية، وتبنّت مبادرات وبرامج تنموية تتسق مع أهداف التنمية المستدامة وفق استراتيجية وطنية متقدمة لحماية البيئة، بالإضافة إلى ما اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية مناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، فضلًا عن تصديقها على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مؤكدًا مضي تلك الجهود في هذا المسار بما يحفظ حق الأجيال القادمة لتحقيق الأمن البيئي العالمي.

7. وفي ذات الشأن، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية تصريحًا يشيد فيه بتوجيهات سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء باعتبار وادي البحير محمية طبيعية، حيث ثمن رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها المملكة في توفير البنى التحتية والخدمية

الهادفة إلى الحفاظ على المناطق المحمية ذات الطبيعة البيئية في مملكة البحرين، سواء في دوحة عراد أو خليج توبلي أو منطقة هير بولثامة التي صدرت قرارات سابقة باعتبارها محميات طبيعية، وينضم إلى تلك المحميات وادي البحير، ويأتي ذلك التزامًا من المملكة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقرارات الوطنية والإقليمية والدولية المؤيدة لدعم حق الجميع في بيئة صحية ومناسبة وسليمة، خاصة تصديق مملكة البحرين في وقت سابق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية والذي صدر بموجب القانون رقم (11) لسنة 2022 في أبريل الماضي.

8. كما أصدر رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بيانًا يثمن فيه دور المجلس الأعلى للمرأة في دعم المرأة البحرينية والارتقاء بمكانتها في المجالات المختلفة، وقد نوّه رئيس المؤسسة بالدور البارز للمجلس في دعم المرأة البحرينية والارتقاء بمكانتها في المجالات المختلفة، حيث أسهمت المرأة البحرينية بشكل فاعل في مسيرة التنمية الوطنية وبناء الوطن والنهوض به، معربًا عن بالغ الاعتزاز والفخر بمسيرة المرأة البحرينية التي تُعد نموذجًا يُحتذى به عبر كل ما تحققه من نجاحات ترفع بها اسم مملكة البحرين في شتى المحافل العربية والإقليمية والدولية.

9. وبمناسبة اليوم الدولي للديمقراطية أدلى رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتصريح أعرب فيه عن تقدير المؤسسة الكبير لجهود حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم - حفظه الله ورعاه، في إرساء قواعد الديمقراطية من خلال المشروع الإصلاحي الذي رسخ دولة المؤسسات والقانون، وأكد المشاركة الشعبية من أجل تحقيق طموحات المواطنين، كما ثمن الأمر الملكي السامي رقم (26) لسنة 2022 بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب والقرار الوزاري بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية، مؤكدًا حرص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، انطلاقًا من موقعها الحقوقي، على تحقيق غايات وأهداف وقيم الديمقراطية عبر احترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام السري المباشر التي تشكل عناصر ضرورية للديمقراطية الواردة في دستور مملكة البحرين ومبادئ ميثاق العمل الوطني، والتي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحقيقًا للهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة الذي يُعنى بنشر السلام والعدل والديمقراطية.

10. وأصدر رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريحًا بمناسبة يوم حقوق الإنسان، حيث ثمن رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التزام مملكة البحرين بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، منوها بالخطوات الكبيرة التي قطعتها المملكة في مجال صون وحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامة المواطنين والمقيمين بموجب الأطر الدستورية والقانونية، مؤكدًا في ذات الوقت أن المؤسسة مستمرة في متابعة ورصد مدى الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها المملكة والمعنية بحقوق الإنسان.

11. كما أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريحًا أكدت فيه أن نظام السجون المفتوحة فضلًا عن كونه يشكّل نقلة نوعية في مجال الإصلاح والتأهيل في مملكة البحرين، فهو سيساعد بشكل كبير على التوسع في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، في إطار تطوير وتحديث المنظومة الأمنية بشكل إنساني تجاه الأفراد الذين تطبق عليهم الأحكام القضائية في جرائم وجنح مختلفة، بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ثانيًا: اللقاءات التلفزيونية والإذاعية[30]

وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة في عدد من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية في سبيل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بالدور المنوط بالمؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين، حيث تناولت تلك اللقاءات عددًا من الموضوعات أبرزها: "دور المؤسسة في دعم وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين"، "التوسع في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة"، "ميثاق العمل الوطني والدور الذي يضطلع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، "يوم ميثاق العمل الوطني"، "توقيع اتفاقية مع المرصد العربي لحقوق الإنسان"، "أبرز ما جاء في التقرير السنوي التاسع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2021، "استمرار محافظة مملكة البحرين على الفئة الأولى في مكافحة الاتجار في الأشخاص"، "ترحيب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعني بمكافحة الاتجار في الأشخاص"، "اللقاء التعريفي الذي عقده فريق العمل المشترك مع شركات القطاع الخاص لعرض آلية تنفيذ قانون العقوبات والتدابير البديلة"، "العملية الانتخابية وتوافقها مع المعايير الدولية"، المؤتمر الدولي "قانون العقوبات والتدابير البديلة: تجربة نوعية في التشريع الجنائي"، "مشاركة المرأة في الاستحقاق الانتخابي لعام 2022."

[30] يمكن الاطلاع على اللقاءات من خلال حساب يوتيوب المؤسسة: https://www.youtube.com/user/NIHRBH

ثالثًا: الأخبار الصحفية[31]

1. تعزيزًا للتعاون مع الجهات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولمد المزيد من أطر التواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، والأفراد المهتمين بمجال حقوق الإنسان، نظمت المؤسسة الوطنية زيارة لمركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، حيث تم الاطلاع على الخدمات التي يقدمها المركز من برامج تعليمية وتدريبية ومهنية، بالإضافة إلى جولة استطلاعية في مرافق المركز بمرافقة المدير التنفيذي وعدد من مسؤولي المركز، كما ناقش الطرفان دور المركز ومساهمته الفعالة في تأهيل المحكومين - ممن طبق عليهم نظام العقوبات والتدابير البديلة - بغية إدماجهم في المجتمع بشكل إيجابي لتعزيز استقرار المجتمع.

2. ومن جانب آخر، عقد فريق العمل المشترك اجتماعًا تنسيقيًّا بشأن وضع آلية تنفيذ أحكام قانون العقوبات البديلة بمشاركة شركات القطاع الخاص، برئاسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وعضوية وزارة الداخلية، وزارة العمل، غرفة تجارة وصناعة البحرين، جمعية البحرين لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هيئة تنظيم سوق العمل، صندوق العمل "تمكين."

3. وفي مستهل الاجتماع، ثمن سعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ورئيس فريق العمل المشترك، التوجيهات الملكية السامية لمواصلة التوسع في تطبيق أحكام قانون العقوبات والتدابير البديلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية، والبرتوكولات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم، بشكل إنساني وفي ظل احترام حقوق واحترام كرامة الإنسان.

4. وأشاد رئيس المؤسسة الوطنية بالدور البارز الذي تضطلع به وزارة الداخلية في تنفيذ أحكام القانون، بما يسهم في إدماج المستفيدين من المحكوم عليهم في المجتمع ويحقق الوقاية من الجريمة

[31] يمكن الاطلاع على الأخبار من خلال الموقع الإخباري للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/News

وعدم معاودتها، وهو الذي يعزز المنظومة الحقوقية في مملكة البحرين.

5. وأشـــار الـدرازي، خلال الاجتمـاع، إلى أهمية مشاركة القطاع الخاص في تطبيق العقوبـات والتـدابير البـديلـة عبر توفير فرص عمل ووظائف يمكن إســنادها إلى المحكوم عليهم، أو عبر برامج ريـادة الأعمال التجارية، أو التأهيل والتدريب، باعتبار "القطاع الخاص" شريكًا أساسيًّا في دعم عملية التنمية المستدامة، مثمنًا في هـذا الصـــدد، الـدور الريـادي الـذي تضـــطلع بـه غرفـة تجـارة وصـــنـاعـة البحرين.

6. وقـد تم الاتفـاق، خلال الاجتمـاع، على عقـد لقـاء تعريفي مع شـــركات القطـاع الخـاص لعرض آليـة تنفيـذ العقوبـات البديلة والدور المنوط بهذه الشـركات، في مقر غرفة تجارة وصناعة البحرين.

7. كما اســتقبل ســعادة المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤســســة الوطنية لحقوق الإنســان، ســعادة النائب علي أحمد زايد النائب الثاني لرئيسة مجلس النواب، حيث تم اســتعراض عـدد من المواضــيع ذات الصـــلة بالشـــأن الحقوقي، بالإضـــافة إلى الاستمرار في التعاون المشترك بين المؤسسة ومجلس النـواب بمـا يخـدم المواطنين والمقيمين من خلال تعزيز منظومة حقوق الإنســان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها.

رابعًا: النشـرات الإخبارية الشـهرية، والأخبار الدورية لعمل اللجان النوعية الدائمة

1. استمرت المؤسسة في إصدار النشرات الإخبارية الشهرية، التي تتضمن موجزًا لجميع أخبار واجتماعات وفعاليات المؤسسة خلال كل شهر، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: http://www.nihr.org.bh/eLibrary/?category=69

2. كما نشرت المؤسسة - بدءًا من شهر أكتوبر 2021 - أخبارًا دورية كل ثلاثة أشهر، تتضمن أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاث النوعية الدائمة في المؤسسة (لجنة الحقوق والحريات العامة، لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق، لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة)، حيث يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: http://www.nihr.org.bh/About/Periodical%20news/

الفصل الخامس

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

إلى السلطات الدستورية

تمهيد:

1. بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ"**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.**"

2. وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء مرئياتها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن عدد من الموضوعات المحالة إليها من مجلسي النواب والشورى، وبلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس الشورى خمس (5) مرئيات، في حين بلغ عدد المرئيات المقدمة إلى مجلس النواب عدد مرئيتين (2) مرئية، بما مجموعه سبع (7) مرئيات خلال النطاق الزمني للتقرير [32].

3. وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في مبحثين أساسيين: يخصص المبحث الأول لاستعراض موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، في حين يخصص المبحث الثاني لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

[32] للاطلاع تفصيلًا على الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية خلال الأعوام (2013-2022)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative

المبحث الأول

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير مرئيتين، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهما على النحو الآتي:

المطلب الأول

مشروع قانون بتعديل المادة السابعة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة السابعة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة السابعة من القانون بشأن التعليم، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة السابعة المستبدلة في مشروع القانون على أن "**يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيًا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمدارس المملكة. ويفرض رسم لا يقل عن مائة دينار شهريًا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس الحكومة.**"

3. وانتهت المؤسسة إلى تثمينها الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون والمتمثلة في إنشاء مورد جديد من الموارد المالية للميزانية العامة، من خلال فرض رسوم على الخدمات التعليمية التي تقدمها المملكة للأجانب من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أن مشروع القانون وبصيغته الحالية يشكل تراجعًا من مملكة البحرين عن التزاماتها الدولية الواردة في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المطلب الثاني

الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة رقم (21) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة رقم (21) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (21) من قانون الخدمة المدنية، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (21) في مشروع القانون على أن "**ويجوز للموظف نشر وجهة نظره بكافة الوسائل في القضايا العامة ويجوز له انتقاد سياسات الحكومة وقراراتها وبرامجها وخدماتها، شريطة ألا يتناول ما يثير الخلاف في المجتمع، أو يؤثر على الوحدة الوطنية.**"

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، والمتمثلة في إمكانية قيام الموظف العام بنشر وجهة نظره بالوسائل كافة في القضايا العامة ويجوز له انتقاد سياسات الحكومة وقراراتها وبرامجها وخدماتها، شريطة ألا يثير الخلاف في المجتمع، أو يؤثر في الوحدة الوطنية، وتؤكد المؤسسة أن التعديل الماثل لا يشكل مساسًا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل جاء متماشيًا مع أحكام الدستور وجوهر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة إلى مجلس الشورى خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير خمس مرئيات، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيها في خمسة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل والقطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2021

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل والقطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2021، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة (39) من ذات القانون، وتلتها المادة الثانية لتلغي المادتين رقمي (30) و(31) من القانون نفسه، في حين جاءت المادة الثالثة منه مادة تنفيذية.

2. نصت الفقرة الثانية المضافة إلى المادة (39) من مشروع القانون على أن "**ويحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية.**"، أما المادتان الملغاتان رقما (30) و(31) من القانون نفسه فقد نصتا -بالتوالي- على أن "**يصدر الوزير قرارًا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلًا**"، و"**يصدر الوزير بعد أخذ رأي الجهات المعنية قرارًا بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.**"

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المرسوم بقانون، نحو ضمان المساواة بين الجنسين في القطاع الأهلي من خلال حظر أحكامه التمييز في الأجور بين العمال والعاملات في العمل ذي القيمة المتساوية، وإلغاء بعض النصوص التي تبرر الفجوة بين الجنسين كمنح الوزير صلاحية تحديد الأحوال والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها مطلقًا أو تشغيلهن ليلًا، حيث إنها تعديلات -بالإضافة أو الإلغاء- في مجموعها منسجمة وأحكام دستور مملكة البحرين من جانب، والمقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب آخر، لغرض مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الأممية ذات الصلة وفاءً منها بالتزاماتها الحقوقية في هذا الصدد.

المطلب الثاني

مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2021

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 المرافق للمرسوم رقم (46) لسنة 2021، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (318 مكررًا) إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (318 مكررًا) المضافة في مشروع القانون على أن "**يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته.**"

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الغايات والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في إيقاع جزاء الحبس أو الغرامة على كل من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته، حيث إن النهج الذي قررته المادة الجديدة يتماشى وجوهر الصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، باعتباره يمنع احتمالية تعسف كل من يمتنع بدون عذر عن تمكين صاحب الحق من زيارة المحضون ورؤيته، بما يؤدي إلى تقرير المصلحة الفضلى للطفل، وهي المصلحة الرئيسة التي تشكل عِماد اتفاقية حقوق الطفل، التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991.

المطلب الثالث

مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل الفقرة (أ) من المادة رقم (25) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى تعديل الفقرة (أ) من المادة رقم (25) من قانون تنظيم سوق العمل، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت الفقرة (أ) من المادة رقم (25) كما وردت في المشروع بقانون (النص بعد تعديل مجلس النواب) على أن "**مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يكون للعامل الأجنبي - من دون موافقة صاحب العمل - حق الانتقال**

للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين. وذلك بشرط أن يكون العامل الأجنبي قد قضى في عملة الحالي سنتين ميلاديتين على الأقل. وتمنح الهيئة العامل الأجنبي بعد انتهاء أو إلغاء التصريح الصادر بشأنه مهلة مناسبة لتمكينه من الانتقال، إن رغب، إلى صاحب عمل آخر واستصدار تصريح عمل بشأنه. ولا يسمح للعامل خلال هذه المهلة بمزاولة أي عمل. ويصدر بتحديد إجراءات انتقال العامل الأجنبي وضوابط منح المهلة ومدتها قرار من مجلس الإدارة."

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق من حيث المبدأ مع الغايات والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في توفير الاستقرار لصاحب العمل وتحقيق التوازن بين حقوق العمال وأصحاب العمل وفقًا لما يستلزمه مبدأ العدالة الاجتماعية، حيث إن النهج الذي قررته المادة الجديدة أعلاه يتماشى والصكوك والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا يعد تحديد مدة التزام العامل بمدة زمنية في العقد قبل جواز انتقاله لصاحب عمل آخر من دون موافقة صاحب العمل الأول شكلًا أو صورة من صور العمل الجبري أو الإلزامي، باعتباره يوفر الاستقرار لصاحب العمل من خلال زيادة المدة التي يلتزم بها العامل الأجنبي قبل أن يحق له الانتقال لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الأول طبقًا للنص القائم الذي حدد المدة بـ"سنة واحدة" وهي تعد مدة قصيرة نوعًا ما، لا تكفي لتعويض الخسائر والمصاريف التي كابدها صاحب العمل لاستقدام وتدريب العامل.

4. ورأت المؤسسة أن مدة السنتين التي تضمنها مشروع القانون، كشرط لانتقال العامل الأجنبي، هي مدة متوافقة مع مدة صلاحية تصريح العمل التي يكون أقصى مدة يصدر بها هذا التصريح هي مدة سنتين، فإنه يكون من الملائم أن يتم تعديل مدة التزام العامل الأجنبي قبل أن يحق له الانتقال لصاحب عمل آخر من دون موافقة صاحب العمل الأول في مشروع القانون لتكون لمدة سنتين بدلًا من سنة واحدة.

5. كما دعت المؤسسة وأثناء دراسة مشروع القانون الماثل -وبغض النظر عن المدة المقررة لانتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر- إلى مراعاة وجوب أن يكون هذا الانتقال إما برضا طرفي عقد العمل، وإما بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما (العامل الأجنبي وصاحب العمل القديم) كشرط للانتقال إلى صاحب عمل جديد، مراعاة وحماية لمصالح طرفي عقد العمل.

المطلب الرابع

مشروع قانون بتعديل المادة رقم (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة رقم (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة رقم (231) من قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (231) في مشروع القانون وفقًا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب على أن "**يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.**"

3. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المشروع بقانون، والتي تهدف إلى تغليظ عقوبة عدم قيام العاملين في المجال الصحي والطبي من أطباء واستشاريين وممرضين بالتبليغ عن الجرائم المكتشفة من قبلهم بحكم عملهم الذي يمكنهم من الكشف على المتوفى أو المريض وتشخيص حالته، بغية تحقيق الإلزام الحقيقي بالتبليغ عن الجرائم، حيث إن العقوبة القائمة حاليًا لا تتناسب مع طبيعة الجريمة والأثر المترتب على عدم القيام بالتبليغ عن الجرائم مما يمس بطريقة سير العدالة والاقتصاص من الجاني المتسبب في الجناية أو الجنحة.

4. وأيدت المؤسسة ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بتعديل العقوبة المقررة للجريمة لتصبح (الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، كونه -أي تعديل العقوبة- أكثر تناسبًا وملاءمة مع الفعل المؤثم، من دون مبالغة أو تشدد، كما أنه يمنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية أوسع في تقرير العقوبة المناسبة وفقًا لمعطيات الدعوى الجنائية الماثلة.

المطلب الخامس

مشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013

1. أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع بقانون بشأن الصحة النفسية، المرافق للمرسوم رقم (80) لسنة 2013، الذي يتألف فضلًا عن الديباجة من سبعة أبواب وردت في عدد (66) مادة، تضمن الباب الأول تعاريفَ وبيان منشآت الصحة النفسية، وبيّن الباب الثاني حقوق

وواجبات المريض والعاملين بالمهن الطبية ذات الصلة، واحتوى الباب الثالث الأجهزة المختصة بمتابعة تطبيق أحكام القانون، وتطرق الباب الرابع إلى دخول المرضى منشآت الصحة النفسية، في حين تضمن الباب الخامس علاج المريض، واحتوى الباب السادس العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون، وتطرق الباب السابع إلى أحكام ختامية.

2. وانتهت المؤسسة إلى أنها تتفق مع مجمل الأحكام القانونية التي انتهى إليها قرار مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون على نحو عام، مؤكدة أهمية سرعة صدور هذا القانون بوصفه قانونًا يمثل سياجًا حاميًا لحقوق وواجبات أطراف قطاع الطب النفسي، إلا أنه تستحسن النص صراحة على وجوب أن يكون الممثل القانوني للمريض هو من يحمل وكالة قانونية خاصة لا عامة -وذلك أينما ورد في مشروع القانون- كضمانة للحصول على الموافقة الصريحة المكتوبة بالإرادة الحرة المستنيرة للمريض.

"ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات لحماية الحق في السكن اللائق واحترامه وإعماله دون تمييز، وعلاوة على ذلك ينبغي لها أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج الحق في السكن اللائق في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمناخ، والمساهمات الوطنية المحددة، وخطط التكيف الوطنية."

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان - الدورة 51

الفقرة 67 من الوثيقة رقم (A/HRC/52/28)